كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق

١٠٢٤٣ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عن عطاء قال : من نكح لاعبا أو طلق، فقد جاز ، وقال[1] : لا لعب في الطلاق والنكاح.

١٠٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال : من طلَّق لاعباً، أو نكح لاعباً، فقد جاز[2] .

١٠٢٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) رواه الطبراني كما في الزوائد ٤:٢٨٨ .

obeikandl.com

الدرداء قال : ثلاث اللاعب فيهن كالجاد : النكاح ، والطلاق ، والعتاقة[١] .

١٠٢٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء مثله .

١٠٢٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نُجيّ[٢] عن علي قال : ثلاث لا لعب[٣] فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاقة ، والصدقة . قال : وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث : النكاح ، أو الطلاق ، أو العتاقة ، لا أدري أيتهن هي ؟

١٠٢٤٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أُمية عن جعدة بن هبيرة ، أن عمر بن الخطاب قال : ثلاث اللاعب فيهن والجادُّ سواءٌ : الطلاق ، والصدقة ، والعتاقة[٤] . قال عبد الكريم : وقال طلق بن حبيب : والهدى ، والنذر .

١٠٢٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ٣،رقم: ١٥٩٨ وأخرج الطبراني بعضه بمعناه ، قال الهيثمي: فيه عمرو بن عبيد ، وهو من أعداء الله ٤:٢٨٨ وروى الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال، قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ٤:٢٤٦ وفي الباب عن فضالة بن عبيد مرفوعاً : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق ، رواه الطبراني ، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن ، قاله الهيثمي ٤:٣٣٥ .

(٢) في «ص» «يحيى» خطأ .

(٣) في «ص» «لاعب» .

(٤) أخرجه سعيد من حديث ابن المسيب عن عمر بمعناه ، وفيه «النذور» بدل «الصدقة» ،وزاد «النكاح» .

سليم ، أن أبا ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز . ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز .

١٠٢٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن النبي ﷺ أنه قال : من طلّق أو نكح لاعباً ، فقد أجاز .

١٠٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسلم بن أبي مريم قال : سمعت سعيد بن المسيب يذكر عن مروان قال : أمر لا مَرْجُوع فيهن إلا بالنكاح[١] ، والطلاق ، والعتاقة ، والنذر[٢] .

١٠٢٥٢ - قال ابن عيينة : وبلغني أن مروان أخذهن من عليٍّ ابن أبي طالب[٣] .

١٠٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعته يقول : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاقة[٤] .

باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بيّنة

١٠٢٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا يجوز نكاح ، ولا طلاق ، ولا ارتجاع ، إلا بشاهدين ، فإن ارتجع وجهل أن يُشهد وهو

(١) النص هكذا في « ص » ولعل صوابه « أمر لا مرجوع فيه ، النكاح .... الخ » .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد أبين مما هنا ٣ ، رقم : ١٦٠١ .
(٣) وقد تقدم أثر علي .
(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ٧ : ٣٤١ .

obeikandi.com

يدخل ويصيبها، فإذا علم فليعُد إلى السنة، إلى أن يشهد شاهدي عدل .

١٠٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سأل رجل عمران بن [١] حصين عن رجل طلّق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، قال : طلّق في غير عدة، وارتجع في غير سنة، فليشهد على طلاقه، وعلى مراجعته، وليستغفر الله .

١٠٢٥٦ - عبد الرزاق قال معمر : وحدثني قتادة عن العلاء بن زياد عن عمران بن الحصين بمثل ذلك .

١٠٢٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين . أن رجلاً سأل عمران بن الحصين فقال : رجل طلّق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، قال : بئس ما صنع، طلّق في بدعة، وارتجع في غير سنة، ليشهد على ما فعل[٢] .

١٠٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عُبيد عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال : سأله رجل فقال : طلّقت ولم أُشهد، وراجعت ولم أُشهد. فقال : طلّقتَ في غير عدة، وارتجعت في غير سنة[٣] .

١٠٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا جامع فدخوله رجعة، ولكن ليُشهد .

---

(١) في «ص» «عمر بن حصين» خطأ .
(٢) أخرجه «هق» من طريق أيوب عن ابن سيرين ٧:٣٧٣ .
(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس .

١٠٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر ، وأخبرني من سمع الحكم بن عُتَيْبَة يقول : دخوله رجعة .

١٠٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا جامع فدخوله رجعة .

١٠٢٦٢ - قال الثوري : وأخبرني جابر عن الشعبي مثله .

١٠٢٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: دخوله رجعة ، ولكن ليشهد إذا علم ، ليرجع إلى السنة .

١٠٢٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن طاووس قال : دخوله رجعة ، ولكن ليُشهد .

وقال الثوري : إذا قَبّل فهو رجعة .

١٠٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أيوب يسأل مطراً الوراق عن رجل قال: امرأته طالق إن دخلتْ دار فلان ، فدخلتْ وهو لا يعلم ، وجعل يغشاها وهو لا يعلم ، قال مطر : كان الحسن وابن المسيب يقولان : غشيانه إياها رجعة ، ولكن ليُشهد ، قال معمر : وقاله الزهري .

١٠٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا لم يشهد على الرجعة حتى تنقضي العدة ، ثم ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة ، فلا يصدّق ، وإن جاء على ذلك أيضاً بشهود ، فلا يصدّق .

١٠٢٦٧ - عبد الرزاق عن الثوريعن مغيرة عن الثوري[1] قال :

(١) كذا في «ص» فليحرر .

إذا طلَّق تطليقة أو تطليقتين، فادعى الرجعة ، قال : يُسئَل البَيْنَة أنه قد رجع ، وبه يأْخذ الثوري .

١٠٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلَّق امرأته ، حتى إذا انقضت العدّة قال : قد راجعتها في عدّتها ، وأنكرت ذلك المرأة ، قال : تُستحلف المرأة ، ولا يصدّق عليها ، وهي أحق بنفسها ، فإن اتفقا فهي امرأته .

١٠٢٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلَّق امرأته تطليقة ، ثم مكثت ثلاثة سنين ، ثم وضعت ، فقال : قد ارتجعتك ، وقالت هي : لم تراجعني رجعة[١] ، لأَن الولد لم يكن إلا من جماع بعد الطلاق ، والجماع رجعة ، قال : فإن كان ذلك سنتين ، أو أقل من ذلك ، سئل البيّنة على الرجعة ، وإلا أُلزم الولد وبانت منه ، لأَن الولد يكون لسنتين .

١٠٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى الله ورسوله في الشهداءِ بأَربعة على الزنا ، فما شهد دون أربعة على الزنا جُلدوا ، فإن شهد أربعة على محصنين رُجما . وإن شهدوا على بكرين جُلدا ، كما قال الله : ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾[٢] وغُرّبا سنة غير الأَرض التي كانا بها ، وتغريبهما شتى ، وإن شهدوا على بكر ومحصن ، جُلد البكر[٣] ، ورجم المحصن ، فلا تقبَل

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «رجعت» أي صُدِّق الرجل في دعوى الرجعة ، وثبتت الرجعة ، ويحتمل أن يكون هنا سقط في المتن .

(٢) سورة النور . الآية : ٢ .

(٣) في «ص» هنا كلمة «في» زائدة .

شهادة ثلاثة، ولا اثنين، ولا واحد، ويُجلدون ثمانين ثمانين، ولا تقبَل لهم شهادة، حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح ، وإصلاح ، وعلى الطلاق شهيدان ، وعلى النكاح شهيدان ، وعلى الخمر شهيدان ، ثم يجلد صاحبها[١] ، ويُخَوَّف ، ويُؤذى، حتى تتبيّن منه توبة ، ولا تجوز شهادة شهيد واحد على طلاق ، ولا نكاح ، فمن طلَّق [و] شهد عليه شهيد واحد ، وأنكر ، فإنه يُستحلف بالله : ما طلَّقتُ ، فإن حلف فهي امرأته ، وإن نَكَل فقد طُلِّقَتْ بما شهد به الشهيد ، وكان هو الشهيد الآخر إذا نَكَل ، ولا يجوز على الحق إلا شهيدان، ثم ينفذ له حقه، فإن شهد واحد عدل ، أُحلِف صاحب الحق مع شهيد إذا كان عدلاً ، وإن كانت دعوى لا شاهد فيها فالمطلوب أحق باليمين ، وبقل[٢] الطالب ، فإن نكل استحق صاحب الحق عينه ، ولا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا خصم ، يكون لامرىءٍ عمر[٣] في نفس صاحبه، وأمر الله بذوي عدل من الشهداء ، وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[٤] الآية ، فلينظر امروءٌ[٥] على ما شهد.....[٦] .

---

(١) في «ص» « صاحبهما » ولا أجزم بكونه خطأ ، لأنه يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى الشهيدين .

(٢) هذه صورة الكلمة في «ص» ، ولعل معنى هذه الفقرة نقل اليمين إلى المدعي، كما هو مروي عن علي .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب « لامرىء غمر » .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٧٧ .

(٥) في «ص» « أمر » .

(٦) هنا في «ص» كلمة لم أستطع قراءتها .

باب النكاح على الحكم

١٠٢٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : خرج الأشعث بن قيس يشيع رجلاً ـ أحسبه من قريش ـ فرأى امرأته أو امرأة معه فأعجبته ، فقضى للرجل أن مات في سفره ، فرجع أهله إلى الكوفة ، فخطب الأشعث تلك المرأة ، فقالت : أتزوجك على حُكمي ، فتزوجها ، فلما دخل بها ، ومكث ما مكث طلقها ، ثم قال : احتكمي[1] ما شئتِ ، فقالت : أحتكم فلاناً وفلاناً عبيدًا لأبيه ، فقال : أمَّا هؤلاء فلا ، ولكن احتكمي من مالي ، فخاصمها إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إني عشقت هذه المرأة ، فقال : ذلك ما لم تملك ، قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقتها قبل أن أُرضيها ، فردَّ ذلك عمر ، وقال : امرأة من المسلمين ، لها ما لامرأة من المسلمين ، ولم يجعل لها حكماً[2] ، وجعل لها صداق المرأة من نسائها[3] .

١٠٢٧٢ ـ عبد الرزاق عن هشام بن محمد مثله[4] .

١٠٢٧٣ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتيبَة أن عليّاً قال في الرجل يتزوج المرأة على حكمها ، قال : النكاح جائز ، ولها صداق مثلها ، لا وكس ولا شطط .

١٠٢٧٤ ـ قال الحسن : وأخبرني الحكم عن شريح وإبراهيم مثله.

---

(١) في «ص» «احتكم» .

(٢) في «ص» «حكم» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق عبد الوهاب وسفيان عن أيوب ٧:٢٤٧ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق سفيان عن هشام بن محمد ٧:٢٤٧ .

١٠٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: قلت له: رجل تزوج امرأة وفوّض[١] إليه، فلما كان قبل أن يجامعها أُخذ بصداقها، فقيل له: افرض لها مثل صداق مثلها، قال: ليس ذلك لهم، إنَّما هو ما شاءَ زوجها، قلت: فأَرسل إليها بشيءٍ يتحلَّلها به، ثم دخل عليها، فأَصابها، ثم مات، أو طلقها، ولم يسم لها صداقها، قال: ليس لهم إلا ما إذا توصَّوا[٢]، قلت: فمات ولم يسم صداقاً، وقد كان أَصابها، قال: ليس لها إلا الميراث، وما شاءَ الوارث.

١٠٢٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: إذا دخل عليها قبل أَن يفرض لها مثل صداق نسائها.

باب استئمار النساءِ في أَبضاعهن

١٠٢٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن المهاجر بن عكرمة قال: كان...[٣] رسول الله ﷺ يستأْمر بناتِه إذا أَنكحهن، قال: يجلس عند خِدْر المخطوبة فيقول: إنَّ فلاناً يذكر فلانة، فإن حركت الخدر[٤] لم يزوّجها، وإن سكتت زوّجها.

١٠٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام صاحب الدستوائي

---

(١) كذا في «ص» فإن كان محفوظاً فهو مبني للمفعول، وإلا فالصواب «فوضت».

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «فوضوا» وقد سقطت صلة ما الموصولة.

(٣) في «ص» هنا «يقول» أظنها مزيدة.

(٤) في «ص» هنا «الجلد» وفي الحديث التالي «الخدر» وهو الصواب.

عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة[١] ،

١٠٢٧٩ ـ قال عبد الرزاق : وأخبرنا عمر بن راشد عن يحيى عن المهاجر أن النبي ﷺ كان إذا خُطِب إليه إحدى بناته يجيءُ الخدر ، فيقول : إن فلاناً يخطب فلانة ، فإن حركت الخدر لم يزوّجها ، وإن سكتت زوجها .

١٠٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : استأْمروا الأَبكار في أنفسهن فإنهن يستحيين ، فإذا سكتت فهو رضاها .

١٠٢٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال : إن النبي ﷺ قال : أمّروا النساء في أنفسهن .

١٠٢٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : الأَيم أحق بنفسها دون وليّها ، والبكر تُستأْذن .

١٠٢٨٣ ـ عبد الرزاق عن مالك أن عبد الله بن الفضل حدّثه عن نافع عن ابن عباس مثله[٢] .

١٠٢٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، أن رجلاً حدّثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الأشجعي عن الثوري عن هشام ، ومن حديث يونس ابن بكير عن هشام أيضاً ، وقد أخرجه من حديث أبي الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة متصلاً فقال : ليس بمحفوظ ، والمحفوظ من حديث يحيى ابن أبي كثير مرسل ٧:١٢٣ .

(٢) أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن مالك .

قال : قال رسول الله ﷺ : الثيب مالكة لأمرها ، وتستأمر البكر في نفسها ، فسكوتها إقرارها .

١٠٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ذكوان مولى عائشة : تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم ، تستأمر ، قالت عائشة : فقلت : فإنها تستحيي فتسكت ، فقال رسول الله ﷺ : فذلك إذنها إذا هي سكتت[١] .

١٠٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : تستأمر الثيب وتستأذن البكر ، قالوا : وما إذنها يا نبي الله ! قال : أن تسكت[٢] .

١٠٢٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتُستأمر النساءُ في أبضاعهن ، الثيب والبكر ؟ قال : نعم ، قلت : والأب يستأمر ؟ قال : نعم .

١٠٢٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : سمعته يقول : تستأمر النساءُ في أبضاعهن ، قال : وقال لي ابن طاووس : إلا .....[٣] الرجال في ذلك بمنزلة البنات ، لا يكرهوا وأشد بأسا[٤] .

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث ابن جريج .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث غير معمر عن يحيى بن أبي كثير .

(٣) صورة الكلمة في موضع النقاط « أننا » مهملة النقط .

(٤) كذا في « ص » .

١٠٢٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ، أن زينب بنت النبي ﷺ أُنكحت في الجاهليه . ونكح عليٌّ وعثمان في الإسلام ، وكان النبي ﷺ يأْتي خدر المخطوبة من بناته فيقول : إن فلاناً يخطب فلانة ، فإن طعنت بيدها في خدرها فذلك نَهْيٌ منها ، فلا ينكحها ، وإن هي لم تطعن بيدها في خدرها ، أنكحها النبي ﷺ وسكت .

١٠٢٩٠ ـ قال ابن جريج : وأُخبرت عن عكرمة مولى ابن عباس نحوًا من هذا الحديث .

١٠٢٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن نافع قال : كان ابن عمر يستأْمر بناته في نكاحهنَّ .

١٠٢٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال : يَستأْمر الأَب البكر والثيب .

١٠٢٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : أَما البكر فلا يستأْمرها أَبوها ، وأَما الثيب فإن كانت في عياله لم يستأْمرها ، وإن لم تكن في عياله استأْمرها .

١٠٢٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : يجوز نكاح الأَب على البكر ، ولا يجوز على الثيب .

باب استئمار اليتيمة في نفسها

١٠٢٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : تستأْمر اليتيمة في نفسها ، فصمتها إقرارها .

١٠٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تستأمر اليتيمة ، فسُكاتها رضاها .

١٠٢٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها [١] .

١٠٢٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كتب عمر : أن تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها ، قال : وقال الشعبي : إن سكتت ، أو بكت ، أو ضحكت ، فهو رضاها ، وإن أبت فلا يجوز عليها .

١٠٢٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تُستأمر ، فصَمْتُها إقرارها[٢] .

باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز

١٠٣٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري قالا : أمر الأب جائز على البكر في النكاح إذا لم يكن سفيهاً .

١٠٣٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر ابن عكرمة ، أن بكرًا أنكحها أبوها وهي كارهة ، فجاء بها أبوها إلى

---

(١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، كذا في المنتقي .

(٢) أخرجه « د » ومن جهته « هق » ٧:١١٨ .

obeikandl.com

النبي ﷺ ، فردّ إليها أمرها[١] .

١٠٣٠٢ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثني كهمس ابن الحَسَن ، أن عبد الله بن بريدة حدّثه قال : جاءت امرأة بكر إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أبي زوّجني ابن أخ له يرفع خسيسته بي ، ولم يستأمرني ، فهل لي في نفسي من أمر؟ فقال النبي ﷺ : نعم ، فقالت : ما كنت لأردّ على أبي شيئاً صنعه ، ولكن أحببت أن يعلم النساءُ أَلَهُنَّ في أنفسهن أمرٌ أم لا ؟[٢] .

١٠٣٠٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال : أرادت امرأة أن تزوج عَمَّ بَنيها ، فزوجها أبوها غيره ، ولم يأْلُ عن الخير ، فأتت النبي ﷺ ،فذكرت ذلك له فقالت: أردت أن أتزوّج عَمَّ ولدي فأكون مع ولدي ، وكرهت العُزْبة[٣] ، فزوجني غيره ، ولم يألُ عن الخير ، فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها فقال : زوّجتها وهي كارهة ؟ قال : نعم ،

---

(١) أشار إليه «هق » وقال:الصواب مرسل،ووهم فيه بعضهم فرفعه موصولاً ١١٧:٧ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن كهمس عن عبد الله بن بريدة قال : جاءت فتاة إلى عائشة ، فذكر الحديث ، قال « هق » : ابن بريدة لم يسمع من عائشة، وقال ابن التركماني:إن صاحب الكمال صرح بسماعه منها،على أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ١١٨:٧ وأخرجه النسائي أيضاً ، وقال المباركفوري: رواه ابن ماجه متصلاً يعني من طريق وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه ، قاله في التحفة ١٨٠:٢ .

(٣) الكلمة في «ص» مهملة النقط، وهي عندي بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة، أي عدم التزوج .

قال : اذهب ، فلا نكاح لك ، اذهبي فتزوّجي من شئتِ[١] .

١٠٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال : كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار ، فقُتِل عنها يوم أحد . وله منها ولد ، فخطبها عمٌّ ولدها ورجلٌ إلى أبيها ، فأنكح الرجل ، وترك عمَّ ولدها ، فأتت النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي رجلاً لا أُريده ، وترك عمَّ ولدي ، فيؤخذ مني ولدي ، فدعا النبي ﷺ أباها فقال : أنكحتَ فلاناً فلانة ؟ قال : نعم ، قال : أنت الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي عمّ ولدك .

١٠٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأيوب عن عكرمة ، أن ثيّباً أنكحها أبوها ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي وأنا كارهة ، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها .

١٠٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبي كثير : أنَّ ثيّباً وبكرًا أنكحهما أبوهما ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي ، فردّ نكاحهما[٢] .

١٠٣٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الإمام أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم أخرجه من طريق شعبة عن عبد العزيز عن أبي سلمة مرسلاً ، وقال : هذا هو الصحيح ، مرسل عن أبي سلمة ٧ : ١٢٠ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « أن ثيباً أوبكراً أنكحها أبوها ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي ، فرد نكاحها » .

ابن جبير قال : آمَتْ[١] خنساءُ بنت خَذام ، فزوجها أبوها وهي كارهة ، فأَتت النبي ﷺ فقالت : إن أَبي زوجني وأَنا كارهة ، ولم يُشْعِرني ، وقد ملكت أمري ، قال : فلا نكاح له ، انكحي من شئت ، فردّ نكاحه ، ونكحت أبا لبابة الأَنصاري[٢] .

١٠٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ الخراساني عن ابن عباس ، أَن خذاماً أَبا وديعة أَنكح ابنته رجلاً ، فأَتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أَنها أُنكحت وهي كارهة ، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها وقال : لا تُكرهوهنَّ ، فنكحت بعد ذلك أَبا لبابة الأَنصاري ، وكانت ثيباً ، قال: أُخبرت أَنها خنساءُ ابنة خذَام من أَهل قباء ، ابن[٣] جريج القائل .

١٠٣٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجحشي عن أَبي بكر بن محمد ، أَن رجلاً من الأَنصار يقال له أَنيس بن قتادة زُوِّج خنساء ابنة خذَام ، فقتل عنها يوم أُحد ، فأَنكحها أَبوها رجلاً ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : إن أَبي أَنكحني رجلاً وإن عمّ ولدي أَحبّ إليَّ منه ، فجعل النبي ﷺ أَمرها إليها[٤] .

١٠٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني إسماعيل

---

(١) كذا في « هق » وفي نسخة «أيمت» وفي «ص» «أنبت» والمعنى صارت أيّما .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي نعيم عن سفيان ، وقال هذا مرسل ٧ : ١١٩ .

(٣) في «ص» « ابنه » خطأ .

(٤) أخرجه ابن سعد عن محمد بن حميد عن معمر، كما في الإصابة ١ : ٧٦ في ترجمة أنيس بن قتادة .

ابن أُمية عن غير واحد من أهل المدينة، أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة ، فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيرًا ، فأَنكحها نعيم يتيماً له من بني عدي بن كعب ، ليس له مال ، فانطلقت أُمّها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقالت : قد كان عبد الله ذاكرًا ابنتها ، [وقد سمى لها][1] مالاً كثيرًا ، فأَنكحها أَبوها يتيماً ليس له مال ، وترك عبد الله ، وقد سمَّى لها مالاً كثيرًا ، فدعاه النبي ﷺ ، فذكر له ، فقال : نعم أَنكحتها يتيمي ، فهو أَحق من رفعتُ يُتمه ، ووصلته ، وقال : لها من مالي مثل الذي سمّى لها عبد الله ، فقال النبي ﷺ : آمِروا النساء [2] في بناتهن .

١٠٣١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أُمية قال : أَخبرني الثقة - أو من لا أَتَّهم - عن ابن عمر ، أَنه خطب إلى نسيب له بنته[3] ، وكان هوى أُمّ المرأَة في ابن عمر[4] ، وكان هوى أَبيها [5] في يتيم له ، قال : فزوجها الأَب يتيمه ذلك ، فجاءت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : آمِروا النساء في بناتهن[6] .

---

(١) ظني أنه سقط من هنا .

(٢) في النهاية : آمروا النساء : شاوروهن .

(٣) هذا الذي يدل عليه سياق الحديث . وقد صرح به أبو سلمة في حديثه عن ابن عمر عند « هق » وابن جريج في الحديث السابق ، ووقع في « ص » « يتيمه » ولا يظهر له وجه .

(٤) في « ص » « ان عمر » خطأ .

(٥) في « ص » « هوايتها » خطأ .

(٦) أخرجه « هق » مختصراً من طريق معاوية بن هشام عن سفيان ومن حديث سلمة ابن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الله بن عمر ، فذكره ٧ : ١١٥ و ١١٦ .

١٠٣١٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن اليتيمة لا يُكرهها أخوها على نكاح ، وإن كان رشيدًا .

١٠٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يَجوز نكاح الرجل على ابنته بكرًا وهي كارهة ؟ قال : نعم ، قلت : فثيباً كارهة ؟ قال : لا ، الثيب مالكة لأمرها[١] ، لا يجوز عليها ، قال : وأحبّ إليَّ إن دعا أبو البكر البكرَ إلى رجل ، ودعت هي إلى آخر ، وإن كان الذي دعا إليه أبوها أسنى[٢] في الموضع والصداق ، إذا لم يكن بالذي[٣] دعت إليه بأس ، لم تلحق هواها[٤] ، أخشى أن يكون في نفسها منه ، فإن غلبها أبوها فهو أملك بذلك .

١٠٣١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعنا أن أمر اليتيمة إليها ، ولا يجوز عليها نكاح أخيها إلا بإذنها .

١٠٣١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال في الثيب : لا تُكره على نكاح من تَكره ، قلت : هَوِيَتْ هوىً ، وهَوِيَ أبوها هوىً ؟ قال : كان يحب أن تُلحق بهواها .

١٠٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، أن امرأة من بني عمرو بن عوف زوّجها أبوها وهي كارهة ، فجاءت النبي ﷺ ، فردّ نكاحها إلا بإذنها ، وكانت ثيباً .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج مختصراً ٧:١١٦ .
(٢) أي أرفع .
(٣) في « ص » « للذي » .
(٤) كذا في « ص » والصواب عندي « أن تُلحق بهواها ، فإنها إن لم تُلحق بهواها الخ » .

١٠٣١٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين بن آمت[١] امرأة بالمدينة، لقي[٢] عمر وليّها فقال: اذكرني لها، فلما راث[٣] عليه، دخل عليها وعندها وليّها، قال: لا أدري أذكر هذا لك شيئاً؟ قالت: نعم. ولا حاجة لي فيك، ولا فيما ذكر، ولكن مُره فليُنكحني فلاناً، فقال وليها: لا والله، لا أفعل، فقال عمر: لمَ؟ قال: لأنك ذكرتها، وذكرها فلان، وفلان، فلا أعلمه بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها، فأبت إلا فلاناً، فقال عمر: إني أعزم عليك لما نكحتها إياه، إن لم تعلم عليه خربة في دينه.

١٠٣١٨ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله.

١٠٣١٩ – عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة قال: خطب رجل شاب امرأة قد أحبّت[٤]، فأبوا أن يزوجوها إياه، فسألت طاووساً فقال: [قال][٥] رسول الله ﷺ: لم يرَ للمتحا [بين مثل النكا][٥] ح[٦]، وأمرني أن أزوج.

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «عن ابن سيرين قال: آمت».

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «فلقي».

(٣) أي أبطأ، ووقع في «ص» «رأت» خطأ.

(٤) في «ص» «قد حبّت». (٥) سقط من «ص».

(٦) كذا في السنن لابن ماجه من طريق محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً – ص١٣٤ وأخرجه الحاكم أيضاً وقال: إن ابن عيينة ومعمراً أوقفاه على إبراهيم بن ميسرة عن ابن عباس ٢: ١٦٠ وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن إبراهيم عن طاووس يبلغ به النبي ﷺ، وليس في «ص» إلاّ «للمتحاح» فحسب.

١٠٣٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو عن عكرمة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحملوا النساء على ما يكرهن .

باب الأَكفاء

١٠٣٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : ما فيَّ شيءٌ من أمر الجاهلية غير شيئين : غير أني لست أُبالي أيّ المسلمين أنكحتُ، وأيهنَّ نكحتُ .

١٠٣٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم ابن أبي بكر[١] أن عمر بن الخطاب كان يشدّد في الأَكفاء .

١٠٣٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت ، أن عمر قال : إذا كانت السَنَة فليس لأَهل البادية نكاح[٢] .

١٠٣٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : لأَمنعنَّ فُرُوج ذوات الأَحساب إلا من الأَكفاء[٣] .

١٠٣٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال :

---

(١) هو عندي الأنصاري المدني، ذكره ابن حجر للتمييز وقال: حديثه في مصنف عبد الرزاق .

(٢) سيأتي من حديث الزهري عن عمر أن الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم .

(٣) أخرجه «هق» من طريق سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة بلفظ آخر ٧: ١٣٣ .

قال رسول الله ﷺ : إذا جاءكم من ترضون أمانته وخلقه فأنكحوه كائناً [١] من كان ، فإن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، أو قال : عريض[٢] .

١٠٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : أنكحت المقداد وزيدًا ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم إسلاماً [٣] ، أنكح المقداد ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ، وأنكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، وكان المقداد قد أصابه سِباءٌ [٤] .

١٠٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر ، أن امرأة من بني بكر بن كنانة تزوّجت مولىً بالعراق ، فاختلفوا فيه ، فجعلوا ذلك إلى عبيد بن عمير ، فأجاز نكاحه .

١٠٣٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت أن سلمان الفارسي تزوّج امرأة من كندة ثيباً [٥] .

١٠٣٢٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي

---

(١) في «ص» «كاين» .

(٢) رواه «ت» من حديث أبي هريرة وأبي حاتم المزني مرفوعاً وكلاهما من طريق غير يحيى بن أبي كثير ٢ : ١٦٩ .

(٣) أخرجه «هق» ولفظه: «أحسنكم خلقاً» رواه من طريق ابن مهدي عن الثوري ٧ : ١٣٧ قال «هق» : هذا منقطع ، وفيما قبله كفاية .

(٤) السباء بالكسر مصدر سبى العدو إذا أسره .

(٥) روى الطبراني عن ابن عباس أن سلمان تزوج في كندة ، كذا في الزوائد ٤ : ٢٩١ وفي سنن سعيد أنه تزوج إلى أبي قرة الكندي .

ليلى الكندي قال : أقبلَ سلمان في اثني عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ ، فحضرت الصلاة فقالوا : تقدّم يا أبا عبد الله ، فقال : إنا لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ، إن الله هدانا بكم[١] ، قال : ثم تقدم رجل من القوم وهم سفر ، فصلّى بهم أربعاً ، فلما انصرف قال سلمان : ما لنا وللمربعة ، إنما يكفينا نصف المربعة ، نحن إلى الرخصة أحوج[٢].

١٠٣٣٠ – عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن رجلاً أتى قوماً فقال : إني عربي ، فتزوج إليهم ، فوجدوه مولى ، كان لهم أن يَردّوا نكاحه ، وإن قال : أنا مولى ، فوجدوه نبطياً ، ردّ النكاح ، فإن قال : أنا عربي ، فكان عربياً من غير أُولئك الذين[٣] انتمى إليهم ، جاز النكاح ، وإن قال : أنا مولى لبني فلان ، فوجدوه مولى لغيرهم ، جاز النكاح . قال عبد الرزاق : وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربيّة ، ويشدّد فيه .

١٠٣٣١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وزعم ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر : والذي نفس عمر بيده لأَمنعنَّ فروج ذوات الأَحساب إلا من ذوي الأَحساب ، فإن الأَعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم ، وذكر لهم شيء[٤] ، ونكح بلال[٥] فاطمة ابنة عتبة

(١) حديث سلمان هذا موقوفاً عليه هو المحفوظ ، وقد رواه بعضهم مرفوعاً، وليس بمحفوظ ، راجع « هق » ٧:١٣٤ .

(٢) أخرجه سعيد عن خديج بن معاوية عن أبي إسحاق ٣،رقم: ٥٩٢ وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق المصنف ٧:١٨٩ .

(٣) في «ص» « الذي » .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « وذكر لهم شيئاً » .

(٥) كذا في «ص» وهو غير متجه، والصواب أن بلالاً نكح أخت عبد الرحمن =

ابن ربيعة ، ونكح بعدها ابنة عتبة بن الوليد[١] بن ربيعة خالة[١] من الأنصار ، فتبناه[٢] أبو حذيفة كما تبنى[٣] النبي ﷺ زيدًا ، حتى نزلت ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[٤] الآية .

١٠٣٣٢ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن ربيعة - وكان بدرياً - أنكح سالماً مولى أبي حذيفة فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وسالم مولى امرأة من الأنصار[٥] .

١٠٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : خطب النبي ﷺ على جُلَيْبِيب امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها ، فقال النبي ﷺ : فنعم إذًا ، فانطلق الرجل إلى امرأته ، فذكر ذلك لها ، فقالت : لاها الله إذًا ، ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيب ؟ وقد منعناها من فلان وفلان ، قال :

= ابن عوف كما رواه «هق» من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه، وتزوج أيضاً امرأة من بني بكير وهم من المهاجرين من بني ليث ، رواه أبو داود في المراسيل، ومن طريقه « هق » ٧ : ١٣٧ وأما فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فتزوجها قرظة بن عبد عمرو، قاله ابن سعد - راجع الإصابة - وههنا في المتن تخليط شديد ، وآخر الحديث يدل على أن الراوي يذكر سالماً مولى أبي حذيفة ، فلعل الصواب : ونكح سالم فاطمة ابنة عتبة ابن ربيعة، ونكح بعدها ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وكان مولى امرأة من الأنصار فتبناه ... الخ لأن سالماً تزوج فاطمة بنت الوليد كما في الحديث الآتي،ولعله نكح قبلها عمتها فاطمة بنت عتبة، وإن لم أجد من ذكر هذا .

(١) كذا في « ص » .

(٢) في «ص» « فتمناه » خطأ .

(٣) في «ص» « فتمنى » خطأ .

(٤) سورة الاحزاب ، الآية ٥ .

(٥) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري .

والجارية في سترها تسمع ، قال : فانطلق الرجل وهو يريد أن يخبر النبي ﷺ ، فقالت الجارية : أتريدون أن تردُّوا على رسول الله ﷺ أمره ؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه ، فكأنها حَلَّت عن أبويها[١] وقالت : صدقتِ ، فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال : إن كُنت قد رضيته فإني قد رضيته ، قال : فتزوّجها ، ثم فَزِع أهلُ المدينة ، فركب جُليبيب ، فوجدوه قد قُتِل ، ووجدوا حوله ناساً من المشركين قد قتلهم ، قال أنيس[٢] : فلقد رأيتها وإنها لأنفق بنتٍ[٣] بالمدينة .

باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح

١٠٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن عمر بن الخطاب قال : أبرزوا الجارية التي لم تبلغ ، لعلَّ بني عمها أن يرغبوا فيها.

١٠٣٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني ، وأنا معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني أن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، قال : اذهب فانظر إليها فإنَّه أحرى أن يؤدم بينكما ، قال : فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها[٤] ، وخبّرتهما بقول النبي ﷺ ،

---

(١) في رواية البزار« حلت عن أبويها عقالا » ووقع في المجمع « جلت عن أبوابها » خطأ .

(٢) كذا في «ص» والمراد « أنس» وفي المجمع عن مسند أحمد « أنس » .

(٣) في المجمع : إنها لمن أنفق أيم بالمدينة، قال الهيثمي : أخرجه أحمد والبزار من حديث أنس ، قلت: وقد أورد الهيثمي من حديث أبي برزة الأسلمي نحوه وعزاه لأحمد .

(٤) في « ص » « أبوها » .

فكأنما كرِها ذلك ، فسمعت ذلك المرأة وهي تقول : إن كان رسول الله ﷺ أمرك بذلك أن تنظر فانظر ، وإلا فإني أنشدك ، كأنها أعظمت ذلك ، قال : فنظرتُ إليها فتزوّجتها ، فذكر من موافقتها [١].

١٠٣٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال له في امرأة أراد أن يتزوجها : اذهب فانظر إليها ، قال : فلبِسْتُ ثيابي فدهنتُ وتهيأْت[٢] ، فلما رآني فعلت ، قال : اجلس ، كره أن أذهب إليها على تلك الحال .

١٠٣٣٧ – عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترّها[٣] فينظر إليها ، فإن رضي نكح ، وإن سخط ترك[٤] .

---

(١) أخرجه « هق » مختصراً من طريق المصنف عن معمر عن ثابت عن أنس ٧: ٨٤ وكذا الحاكم من طريق أحمد عن المصنف ٢: ١٦٥ وكذا ابن ماجه عن غير واحد عن المصنف، ثم أخرجه عن الحسن بن أبي الربيع عن المصنف عن معمر عن ثابت عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بطوله – ص ١٣٥ وأخرجه « ت » من طريق ابن أبي زائدة عن عاصم المرفوع منه وحسنه، وقوله: أحرى أن يؤدم بينكما، قال « ت »: معناه أحرى أن تدوم المودة بينكما ٢: ١٧٠ وأخرج « هق » من طريق أبي شهاب عن عاصم المرفوع والموقوف جميعاً ٧: ٨٥ .

(٢) في «ص» « فهيأت » .

(٣) الكلمة في « ص » مهملة النقط .

(٤) أخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق فقال: عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو، ورواه «د» أيضاً من حديث ابن إسحاق عن داود فقال: عن واقد بن عبد الرحمن، وقد ترجم لهما الحافظ في التهذيب، وأشار إلى هذا الاختلاف .

١٠٣٣٨ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان[١] عن سهل بن أبي حثمة قال : مرّ ناس من الأنصار بمحمد بن مسلمة وهو يطالع[٢] جارية من بني النجار ، فقالوا : سبحان الله ، لو فعل هذا بعض شبابنا رأيناه قبيحاً ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة[٣] ، فلا بأس بأن ينظر إليها[٤] .

باب عرض الجواري

١٠٣٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة أن عمر ابن الخطاب قال : يعمد أحدكم إلى بنته فيزوّجها القبيح ، إنَّهنَّ يُحْبِبْنَ ما تحبون ، يعني إذا زوّجها الدميم[٥] كرهت في ذلك ما

---

(١) في «ص» «عثمان» وفي ابن ماجه و «هق» «محمد بن سليمان» وهو الصواب.

(٢) كذا في «ص» وفي «هق» وموارد الظمآن «يطارد ..... ببصره» .

(٣) في «ص» «أمريء» .

(٤) أخرجه ابن ماجه من طريق حفص عن الحجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمه ـ ص ١٣٥ وأخرجه «هق» من طريق أبي شهاب عن الحجاج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمه عن عمه سهل ٧:٨٥ وقال «هق» : إسناده مختلف فيه ، ومداره على الحجاج بن أرطاة ، قلت : لكن رواه أبو يعلى ومن طريقه ابن حبان عن أبي خيثمة عن أبي حازم عن سهل بن محمد بن أبي حثمه عن عمه سليمان بن أبي حثمه قال : رأيت محمد بن مسلمة، فذكر الحديث ، فهذا ليس من طريق الحجاج ولكن إسناده مختلف عما قبله ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي شهاب عن الحجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل ٣، رقم: ٥١٨ فلم يذكر ابن أبي مليكة .

(٥) قبيح الوجه .

obeikandl.com

يكره ، وعَصَتِ الله فيه .

١٠٣٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت عن عبد الرحمٰن ابن القاسم ، ولقد دخل في نفسي غيره أن عائشة كانت تدعو بني أخيها ، فتجعل بينهم[١] وبين بني أخيها ثوباً ، تراهم من ورائه، فحيث ما هَوَتْ جارية فتىً أنكحتْها إياه ، فإذا أرادت نكاحه إياها دَعَتْ رهطاً من أهلها ، فتشهَّدت حتى إذا بقي الإنكاح قالت : أنكح يا فلان! فإن النساء لا يُنكِحنَ[٢] .

باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم

١٠٣٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالأبكار فانكحوهن ، فإنهن أفتح أرحاماً[٣] ، وأعذب أفواهاً ، وأغر غُرّة[٤] .

١٠٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن مكحول

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « بينها » .

(٢) أخرجه « هق » مختصراً من طريق الشافعي عن الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن ابن القاسم ، ولم يقل « حُدِّثت » ٧: ١١٢ .

(٣) هو عندي بمعنى « أنتق أرحاماً » كما ورد في حديث آخر ، أي أكثر أولاداً .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مكحول وفيه « أغر أخلاقا » بدل قوله: « أغر غُرّة » ، قال ابن الأثير في النهاية : يحتمل أن يكون من غرة البياض وصفاء اللون ، ويحتمل أن يكون من حسن الخلق والعشرة ٣: ٥٧٠ قلت : رواية سعيد تؤيد الثاني .

قال : قال رسول الله ﷺ : انكحوا الجواري[١] الأبكار ، فإنهن أطيب أفواهاً ، وأنظف أرحاماً ، وأغرّ أخلاقاً ، ألم تعلموا أني مُكاثر بكم ، وإنَّ ذراريّ المؤمنين في شجرة من عصاد[٢] الجنة ، يكفلهم أبوهم [إبراهيم] [٣] عليه السلام[٤] .

قال ابن جريج : وقال عمر بن الخطاب : انكحوا الجواري[١] الأبكار فإنهن أطيب أفواهاً ، وأعذب ، وأفتح أرحاماً .

١٠٣٤٣ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : دعوا الحسناء العاقر ، وتزوجوا السوداء[٥] الولود ، فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، حتى السقط يظلُّ محبنطياً أي متغضباً [٦] ، فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : حتى يدخل أبواي ، فيقال : ادخل أنت وأبواك[٧] .

١٠٣٤٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير وعاصم

---

(١) في «ص» «الجوار» بحذف الياء .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «من عضاه الجنة» وفي رواية سعيد «أرواحهم في عصافير خضر في شجر الجنة» .

(٣) كذا في السنن لسعيد بن منصور ، وقد سقط من «ص» .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، أوله عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن مكحول مرسلاً ، وآخره أعني القول في الذراري من الوجه المذكور سابقاً .

(٥) كذا في الكنز ٨ ، رقم : ٣٨٥٨ وفي «ص» «السواء» و الكلمة عندي «السوْءاءُ» (أي ضد الحسناء) ولكني أثبت كما وجدت في الكنز .

(٦) وفي «ص» «منفصياً» خطأ ، والمحبنطىء بالهمز وتركه : المتغضب المستبطىء للشيء ، وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء ، كذا في النهاية .

(٧) أخرجه «طب» من حديث معاوية بن حيدة و «طس» من حديث سهل بن حنيف ، كما في الكنز ٨ : ٢٣٨ و ٢٣٩ .

ابن بهدلة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : ابنة عم لي ذات ميسم[١] ومال ، وهي عاقر ، أفأتزوّجها؟ فنهاه[٢] عنها ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : لَامرأةٌ سوداءُ ولود أحبّ إليَّ منها ، أما علمت أني مكاثر بكم الأُمم ، وأن أطفال الأُمم المسلمين يقال لهم يوم القيامة : ادخلوا الجنة فيتعلَّقون بأحقاءِ آبائهم[٣] وأُمهاتهم ، فيقولون : ربنا آباءنا وأُمهاتنا ، قال : فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤُكم وأُمهاتكم ، قال : ثم يجيءُ السقط فيقال له : ادخل الجنة ، قال : فيظل محبنطئاً ، أي متقعساً [٤] ، فيقول : أي رب أبي وأُمي ، حتى يلحق به أبوه[٥] .

١٠٣٤٥ ـ عبد الرزاق قال : أُخبرت أن رجلاً قال : يا نبي الله ! إن لي ابنة عمّ عاقرًا فأردت أن أنكحها ، قال : لا تنكحها ، ثم عاد الثانية والثالثة في مجالس شتى ، فكلٌّ [٦] ذلك يقول النبي ﷺ : لا تنكحها ، ثم قال النبي ﷺ : أن تنكح سوءاءَ[٧] ولودًا خيرٌ من أن تنكحها حَسْناءَ جملاءَ[٨] لا تلد .

---

(١) في «ص» «ذي ميسم» خطأ ، والميسم بكسر الميم : الحسن والجمال .

(٢) في «ص» «نهاه» بسقوط الفاء .

(٣) في «ص» «فيعلقوا بأحقاء أبيهم» والأحقاء جمع الحقو ، وهو الخصر أو الإزار فإنه يشد على الحقو .

(٤) كذا هنا مجوداً ، والمعنى : متأخراً ، وقد مضى له تفسير آخر .

(٥) لعله سقط من «ص» «وأمّه» أخرج «هق» من حديث معقل بن يسار قصة نحو هذا ، وفيه بعد النهي عن تزوج الحسناء العاقر : «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم» انتهى حديثه إلى هنا ، وليس فيه ذكر الأطفال إلى آخره ، راجع ٧ : ٨١ .

(٦) في «ص» «فكان» خطأ .

(٧) في «ص» «سوا» وهو عندي «سوءاء» وهي ضد الحسناء .

(٨) الجملاء : الجميلة .

باب الرجل العقيم

١٠٣٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين قال : بعث عمر بن الخطاب رجلاً على السعاية فأتاه فقال : تزوجت امرأة ، فقال : أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا ، قال : فأخبِرْها وخَيِّرْها[١] .

١٠٣٤٧ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين مثله .

١٠٣٤٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين مثله .

باب نكاح الصغيرين

١٠٣٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قال : نكح النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست ، وأُهديت إليه وهي بنت تسع ، ولُعَبها[٢] معها ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة[٣] .

١٠٣٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

١٠٣٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين ٣، رقم : ٢٠١٧

(٢) جمع لعبة بالضم: ما يلعب به .

(٣) أخرجه مسلم وفيه « لعبتها » .

obeikandl.com

أن عليًّ ابن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب[١].

١٠٣٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر إلى علي ابنته، فقال[٢]: إنها صغيرة، فقيل[٣] لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال[٤]: فكلَّمه، فقال عليٌّ: أبعث بها إليك فإن رضيتَ فهي امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك[٥].

١٠٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت الأعمش يقول: خطب عمر بن الخطاب إلى عليّ ابنته فقال: ما بك إلا منعها، قال: سوف أُرسلها فإن رضيتَ فهي امرأتك، وقد أنكحتك، فزيّنها وأرسل بها إليه، فقال: قد رضيتُ، فأخذ بساقها، فقالت: والله لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك.

١٠٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: تزوّج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب، وهي جارية تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال: إني

---

(١) سيأتي بعد حديثين أتم مما هنا وأشبع.

(٢) في «ص» «فقيل» خطأ.

(٣) في «ص» «فقال» خطأ.

(٤) أي قال أبو جعفر.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ٥٢٠.

لم أتزوج من نشاط بي ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي ، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب[١] .

قال عبد الرزاق : وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ودخل عليها عمر ، وأولد منها غلاماً يقال له زيد، فبلغني أن عبد الملك بن مروان سمّهما فماتا ، وصلّى عليهما عبد الله بن عمر ، وذلك أنه قيل لعبد الملك : هذا ابن عليٍّ وابن عمر ، فخاف على مُلكه ، فسمّهما .

١٠٣٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ، والزهري ، وقتادة ، قالوا : إذا أنكح الصغارَ آباؤُهم جاز نكاحهم ،

قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

١٠٣٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يُجبِر على النكاح إلا الأب .

١٠٣٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا أنكح الصغيرين أبوهما فهما بالخِيار إذا كبرا .

١٠٣٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، أن عروة بن الزبير أنكح ابنه صغيرًا ابنةً لمصعب صغيرة[٢] .

(١) أخرج «هق» نحوه من حديث أبي جعفر عن أبيه علي بن الحسين وقال: هو مرسل حسن ، وقد روي من أوجه أخر موصولاً ومرسلاً ٧: ٦٤ وأخرج سعيد بن منصور نحوه عن الدراوردي عن جعفر عن أبيه ٣،رقم: ٥١٩ وابن سعد عن أنس بن عياض عن جعفر ٨: ٤٦٣ .

(٢) وروى سعيد عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه زوج ابنة أخيه ابن أخيه وهما صغيران ٣، رقم : ٧٧٢ .

١٠٣٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة قال : زوج أبي ابنه صغيرًا، هذا ابن خمس، وهذا ابن ست[١] ، فمات فورثته أربعة آلاف دينار أو نحو ذلك .

باب نكاح اليتيم

١٠٣٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعت أن أمر اليتيمة إليها، لا يجوز نكاح أخيها إلا بإذنها .

١٠٣٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يُجبر على النكاح إلا الأب .

١٠٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا أُنكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران فهما بالخيار إذا كبِرا ،

قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

١٠٣٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن أنكح ..... يتيماً صغيرًا فهو بالخِيار إذا كبِر ، واليتيمة كذلك .

١٠٣٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أنكح الصبيين وليُّهما، فماتا قبل أن يُدركا، فلا ميراث بينهما ، وقاله الثوري .

١٠٣٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب« زوج أبي ابنته صغيراً، هذه بنت خمس، وهذا ابن ست » .

إذا أنكح الصبيين وليهما، فماتا قبل أن يُدركا، فلا ميراث بينهما .

١٠٣٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لو أن صغيرين[١] أنكح أحدَهما أبوه والآخرَ وليُّه ، فإن مات الذي أنكحه أبوه ورثه الآخر ، وإن مات الذي أنكحه وليّه لم يرثه الآخر ،

قال معمر : فلم يعجبني ما قال : لا ميراث بينهما .

١٠٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن شبرمة قال : الصغيران بالخيار إذا أدركا .

١٠٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : هما بالخيار إذا أدركا .

١٠٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أنكح وليّ صبياً فلم يخاف نفسه أو غيره تاركاً إذا كان نظراً ينظر له .

١٠٣٧٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر وعبد العزيز بن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له : إذا أُنكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران ، فهما بالخيار إذا بلغا .

١٠٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أن اليتيمة لا يُكرهها أخوها . وإن كان رشيدًا[٢] .

---

(١) في «ص» «صغيران» .

(٢) في «ص» «رشدا» .

باب الرجل ينكح ابنه صغيرًا على مَنِ الصداق ؟

١٠٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل زوّج ابنه صغيرًا لا مال له ، ثم مات الغلام ، قال : لا صداق على ابنه إذا لم يكن للصبي مال ، إلا أن [يكون] [١] الأب حمل الصداق[٢] .

١٠٣٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يؤخذ الأب بصداق ابنه إذا زوج فمات صغيرًا ، إلا أن يكون الأب كفل بشيء .

باب وجوب النكاح وفضله

١٠٣٧٤ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح ، أن عمرو بن شعيب أخبره عن سعيد بن المسيب ، أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم عليٌّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، لما تبتَّلوا ، وجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، وهمّوا بالخصاء ، وأجمعوا لقيام الليل ،وصيام النهار ، بلغ ذلك النبي ﷺ ، فدعاهم ، فقال : أما أنا فأنا أُصلِّي وأنام ، وأصوم وأُفطر ، وأتزوّج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني[٣] .

١٠٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم -

---

(١) ظني أنه سقط من « ص » .

(٢) في « ص » كأنه « بالصداق » .

(٣) أخرج البخاري نحو هذا من حديث أنس ولم يسمِّ الذين أرادوا التبتُّل ، راجع ٩ : ٨٢ .

على عائشة وهي باذَّة الهيئة ، فسألتها ما شأنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة ، فلقي النبي ﷺ فقال : يا عثمان ! إن الرهبانية لم تكتب علينا[١] أما لك فيَّ أُسوة ؟ فوالله إنَّ أخشاكم لله ، وأحفظكم لحدوده لأنا .

قال الزهري : وأخبرني ابن المسيب قال : سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : لقد ردّ ، يعني[٢] رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أحلَّه له لاختصينا[٣] .

١٠٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو المغلس أن أبا نجيح أخبره أنَّ رسول الله ﷺ قال : من كان موسرًا لِأَن ينكح ثم لم ينكح فليس مني[٤] .

١٠٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول : قال رسول الله ﷺ : لم أرَ للمتحابّين مثل النكاح[٥] .

---

(١) في «ص» «عليها» .

(٢) كذا في الصحيح، وفي «ص» «على» .

(٣) أخرج البخاري هذا الأخير من طريق إبراهيم بن سعد وشعيب عن الزهري ٩:٩٣ .

(٤) أخرجه الطبراني وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين ، حكاه الهيثمي ٤:٢٥١ .

(٥) مرّ فيما تقدم، وهناك «لم يُر» أو «لم نر» وكذا عند سعيد بن منصور وغيره، وعند «هق» في رواية «ما رأيت» وفي أخرى «لم يروا» .

١٠٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عبيد بن سعد يقول : قال رسول الله ﷺ : من أحبّ فطرتي فليستنَّ بسنَّتي ، ومن سنتي النكاح[١] .

١٠٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبيّ ﷺ قال : من استنَّ بسنتي ، فهو منِّي ، ومن سنَّتي النكاح .

١٠٣٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة[٢] فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصيام ، فإنه له وجاءٌ[٣] .

قال معمر : وأخبرني الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله مثله .

١٠٣٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن مسعود حجّ فرأى عثمان في الخيف فناداه ، ثم رأيا علقمة فدَعَواه ، فقال ابن مسعود : يا أمير المؤمنين ! أخبر علقمة كيف قال رسول الله ﷺ حين مرّ بالفِتْية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ومر بفتية

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ٣، رقم: ٤٨٦ و « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن إبراهيم وقال: وروي ذلك عن أبي حزة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً ٧:٧٨ .

(٢) المراد بالباءة النكاح ، وقيل: القدرة على مؤن النكاح .

(٣) أخرجه الشيخان من أوجه عن الأعمش .

فقال : من كان منكم ذا طَوْلٍ فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لا فليصم ، فإن الصوم له وِجاءٌ[١] .

١٠٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : دخلت عليه فقال لي : أجمعت القرآن ؟ قال: قلت : نعم ، والحمد لله ، قال : أفحججت ؟ قال: قلت : نعم، قال: أفتزوجت ؟ قال: قلت : لا ، قال : فما يمنعك ؟ وقد قال عبد الله بن مسعود : لو لم يبقَ من الدنيا [إلا][٢] يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة[٣] .

١٠٣٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال عمر لرجل : أتزوجت ؟ قال : لا ، قال : إما أن تكون أحمق وإما أن تكون فاجراً .

١٠٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : قال لي طاووس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور[٤] .

١٠٣٨٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن

---

(١) روى البزار والطبراني نحوه عن أنس ولفظه: أن رسول الله ﷺ خرج على فتية من قريش شباب، فذكر نحو هذا ، كذا في الزوائد ٤: ٢٥٢ وقد تقدم في حديث الثوري عن الأعمش عند المصنف ومثله في الصحيحين أن ابن مسعود هو الذي حدث بهذا عن النبي ﷺ - والوجاء بكسر الواو رضّ الأنثيين ،وإطلاقه على الصيام من مجاز المشابهة ، كذا في الفتح ٩: ٨٧ .

(٢) سقطت من « ص » .

(٣) أخرج الطبراني معناه عن ابن مسعود، وفيه المسعودي ، قاله الهيثمي ٤: ٢٥١ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور بعين هذا الإسناد ٣،رقم: ٤٩٠ .

قال : قال عمر بن الخطاب : اطلبوا الفضل في الباه[١] ، قال : وتلا عمر ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٢] .

١٠٣٨٦ - عبد الرزاق عن المنذر قال : سمعت وهب بن منبه يقول : مثل الأعزب مثل شجرة في فلاة يقلبها الرياح هكذا وهكذا .

١٠٣٨٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدّث عن رجل عن أبي ذر قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي[٣] . فقال له النبي ﷺ : هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، قال : ولا جارية ؟ [قال : ولا جارية][٤] ، قال : وأنت موسرٌ بخير ؟ قال : وأنا موسر بخير ، قال : أنت إذًا من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ، إن من سُنَّتِنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل[٥] موتاكم عزابكم ، بالشياطين[٦] تتمرسون ؟ ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين [من النساء][٤] ، إلا المتزوجين، أولئك المطهرون المبرّؤون من الخنا ، ويحك يا عكاف ! إنهن صواحب أيوب ، وداود ، وكرسف ، ويوسف ،

---

(١) المراد به النكاح .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣٢ ، والحديث سيأتي من وجه آخر .

(٣) قال الحافظ : تفرد به محمد بن راشد، واتفقت الطرق على أنه عكاف بن وداعة الهلالي .

(٤) سقط من «ص» واستدركته من المسند .

(٥) كذا في المسند ، وفي «ص» «أرذل» .

(٦) في المسند «أ بالشياطين تمرسون ؟» .

فقال له بشْر بن عطية[١] : ومن كرسف يا رسول الله ؟ قال : رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام ، يصوم النهار ويقوم الليل[٢] ، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها ، وترك ما كان عليه من عبادة ربه ، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه ، فتاب عليه ، ويحك يـا عكاف ، تزوّج ! وإلا فأنت من المذبذبين ، قال : زوجني يا رسول الله ، قال : فزوجه كريمة ابنة كلثوم الحميري[٣] .

١٠٣٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أراد ابن عمر أن لا يتزوج بعد النبي ﷺ فقالت حفصة : أي أخي تزوج ، فإن ولد لك فمات كان لك فرطاً ، وإن بقي دعا لك بخير[٤] .

١٠٣٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل منهم يقال له نسيبة قال : لما لقي[٥] يوسف أخاه قال له : هل تزوجت بعدي ؟ قال : نعم ، قال : وما شغلك الحزن عليَّ ؟ قال : إن أباك يعقوب قال لي : تزوّج ! لعلَّ الله يذرأُ منك ذريّة يثقلون ، أو قال يسكنون الأرض بتسبيحة .

---

(١) كذا في المسند وفي «ص» «بشير» ، قال الحافظ : المحفوظ فيه «عطية بن بُسْرٌ» راجع الإصابة ١ : ١٥٣ و ٢ : ٤٨٤ و ٤٩٦ .

(٢) في «ص» هنا أيضاً «النهار» ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٣) أخرجه أحمد عن المصنف ٥ : ١٦٤ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣، رقم: ٥٠٧ وأخرجه «هق» من طريق الشافعي عن سفيان ٧ : ٧٩ .

(٥) في «ص» «ألقي» .

١٠٣٩٠ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : الختان ، والسواك ، والتعطر ، والنكاح ، من سنتي[١] .

١٠٣٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن هشام ابن سعد عن سعيد بن أبي هلال ، أن النبي ﷺ قال : تناكحوا تكثروا ، فإني أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة ، ينكح الرجل الشابة الوضيئة من أهل الذمة فإذا كبرت طلَّقها ، اللهَ اللهَ في النساء ، إن من حقِّ المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها ، فإن أتت بفاحشة فيضربها ضرباً غير مبرّح .

١٠٣٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أُخبرت أن من مضى كانوا يأمرون فتيانهم بتطويل أشعارهم ، فإن ذلك أنقص لذلك .

١٠٣٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباه والله يقول : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٢] .

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق حفص عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب ، وقال : حسن غريب ، وفيه « الحياء » بدل « الختان » ، قال ابن القيم : روي في الجامع بالنون والياء ، أي الحناء والحياء ، وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول : الصواب « الختان » وفيه « من سنن المرسلين » بدل « من سنتي » ٢ : ١٦٦ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣٢ ، وقد تقدم الحديث من وجه آخر .

باب غلاءِ الصداق

١٠٣٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أرسلت إليهم بنعليَّ فرضوا بها[١] قال: وما يصنعون بنعلَيْك ؟ قال: ويقال: أدنى ما يكفي خاتمه أو ثوباً يرسل بها[٢].

١٠٣٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعبد الكريم قالا: أدنى الصداق ما تراضوا به.

قال عبد الكريم: ويقولون: قد كانت ذهب لا تبلغ دينارًا.

١٠٣٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول: ما استحلَّ عليٌّ فاطمة إلا ببدن[٣] من حديد، قال عمرو: ما زادها عليها[٤].

١٠٣٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو مثله[٥].

١٠٣٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن أبي الحسين أن النبي ﷺ قال: تياسروا في الصداق، إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة، وحتى

---

(١) كذا في «ص» والظاهر «بهما».

(٢) كذا في «ص» والظاهر «خاتم أو ثوب يرسل به».

(٣) البدن محركة: الدرع القصيرة.

(٤) أخرجه «هق» من طريق ابن جريج ٧: ٢٣٤ وأخرجه أبو يعلى عن مجاهد عن علي، راجع الزوائد ٤: ٢٨٣.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة ٣، رقم: ٦٠١.

يقول : ما جئتك حتى سقت إليك عَلَق[١] القربة .

١٠٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء ، أن عمر بن الخطاب قال : لا تغالوا في صُدُق النساء ، فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا ، وتقوى عند الله ، كان أَوْلاكم بها النبي ﷺ ، ما أُصدقت امرأة من نسائه ولا من بناته ، أكثر من اثنتى عشرة أُوقية ، فإن الرجل يغلي بالمرأة في صداقها فيكون حسرة في صدره ، فيقول : كلفت إليك علق القربة ، قال : فكنت غلاماً مولدًا لم أدر ما هذه ، قال : وأُخرى يقولون لمن قُتل في مغازيكم هذه : قتل فلان شهيدًا ، أو مات فلان شهيدًا ، ولعلَّه يكون قد خرج قد أَوقَرَدفّ راحلته ، أو عجزها ورقاً يطلب التجارة ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : من قتل في سبيل الله أو مات فله الجنة[٢] .

١٠٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر مثله .

قال الثوري : وقوله : كلفت إليك علق القربة ، يقول : تعلقتُ القربة في المفاوز إليك مخافة العطش ، يعني الشنّ البالي .

١٠٤٠١ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال :

---

(١) هو الصواب عندي ، وفي «ص» «حلق» بالحاء يعني سقت إليك كل شيء حتى حبل القربة الذي تعلق به .

(٢) الحديث أخرجه سعيد بن منصور ٣ ،رقم: ٥٩٤ وأحمد ١ : ٣٠١ والحميدي ١ : ١٣ ثلاثتهم عن ابن عيينة عن أيوب ، وأخرجه سعيد من طريق منصور وسلمة بن علقمة وابن عون وهشام أيضاً عن ابن سيرين ، وراجع لشرح الحديث ما علقت على سنن سعيد ومسند الحميدي .

قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء ، فلو كان تقوى لله كان أولاكم به بنات رسول الله ﷺ ، ما نكح ولا أنكح إلا على اثنتى عشرة أوقية ، قال نافع : فكان عمر يقول : مهور النساء لا يزدن على أربع مئة درهم ، إلا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك ، قال نافع : وزوَّج رجل من ولد [عمر][1] ابنةً له على ست مئة درهم ، قال : ولو علم بذلك نَكَله[2] ، قال : وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله : إني قد نهيت كذا وكذا ، والناس ينظرون إليكم كما تنظر الحِداءُ[3] إلى اللحم ، فإياكم وإياه .

١٠٤٠٢ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن عليّاً أصدق فاطمة ابنة النبي ﷺ اثنتى عشرة أوقية .

١٠٤٠٣ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عليٍّ بن يحيى[4] أن النبي ﷺ قال : ليس خيار نسائكم أفضلهن صداقاً ، ولو كان ذلك أفضل كان أولاهنَّ بذلك بنات رسول الله ﷺ .

١٠٤٠٤ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال : ما ساق رسول الله ﷺ إلى امرأة من نسائه ، ولا سِيق إليه لشيء من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، فذلك أربع مئة وثمانون درهماً .

١٠٤٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان صداق

---

(١) سقط من «ص» ولا بد منه أو ما يدل عليه .
(٢) نكل به : إذا صنع به صنيعاً يحذر غيره إذا رآه .
(٣) جمع حدأة محركة ، وهي الطائر المعروف .
(٤) هو الزرقي من رجال التهذيب .

obeikandl.com

كل امرأة من نساءِ النبي ﷺ اثنتي عشرة أُوقية ذهباً، فذلك أربع مئة وثمانون درهماً .

١٠٤٠٦ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال : كان صداقنا إذ كان رسول الله ﷺ فينا عشرة أواق ، أربع مئة درهم .

١٠٤٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال : أصدق النبي ﷺ كل امرأة من نسائه اثنتي عشرة أُوقية ونَشاً ، والنشُّ [١] : نصف أُوقية ، فذلك خمس مئة درهم .

١٠٤٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : الأُوقية أربعون درهماً ، والنشُّ عشرون ، والنواة خمسة دراهم .

١٠٤٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمي قال : حدثني أبو حدرد الأسلمي أن رجلاً جاء النبي ﷺ يستفتيه في امرأة ، فقال النبي ﷺ : كم أصدقتها؟ قال : مئتي درهم ، قال : لو كنتم تغرفونها من بطحان ما زدتم [٢]

١٠٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : لقي النبي ﷺ عبد الرحمٰن بن عوف وبه وضر [٣] من خَلوق ، فقال له

---

(١) قال النووي: بفتح النون وشين مشددة .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد ٣،رقم: ٦٠٣ و « هق » من طريق ابن المبارك عن يحيى ٧ : ٢٣٥ وأخرجه أحمد والطبراني أيضاً، قاله الهيثمي ٤ : ٢٨٢ .

(٣) الوضر بفتحتين في الأصل : وسخ الدسم وأثر الطعام في القصعة، والمراد هنا أثر الخلوق .

النبي ﷺ : مَهْيم عبدَ الرحمٰن ؟ قال : تزوجت امرأة من الأنصار قال : كم أصدقتها ؟ فقال : وزن نواة من ذهب ، فقال له النبي ﷺ أولِمْ ولو بشاة[١] ، قال أنس : فلقد رأيته قُسِمَ لكل امرأة من نسائه بعد موته مئة ألف .

١٠٤١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قَدِم عبد الرحمٰن بن عوف المدينة ، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، فعرض عليه سعد أن يناصفه أهلَه ومالَه ، وكان له امرأتان ، فقال له عبد الرحمٰن : بارك الله في أهلك ومالك ، دُلُّوني على السوق ، قال : فأتى السوق ، فربح شيئاً من أقط ، وشيئاً من سمن ، فرآه النبي ﷺ بعد أيام ، وعرض وضر من صفرة ، فقال : مهيم عبدَ الرحمٰن ؟ قال : تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : ما سُقت إليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، قال : أَوْلِمْ ولوبشاة ،

قال عبد الرزاق : فأخبرنا .... [٢] إسماعيل بن عبد الله[٣] عن حميد عن أنس ، وذلك دانقان من ذهب .

١٠٤١٢ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : خير النكاح أيسره .

١٠٤١٣ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أُمية عن ابن المسيب قال : لا بأْس أن يتزوج الرجل ولو بسوط .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع والنكاح من حديث ثابت وحميد الطويل وغيرهما .
(٢) هنا في «ص» «أبا» مزيدة خطأ .
(٣) أظنه ابن بنت محمد بن سيرين .

١٠٤١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب عن يزيد بن قسيط قال : سمعت ابن المسيب يقول : لو أصدقها سوطاً لحلّت له[١] .

١٠٤١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس أنه قال : يتزوّج الرجل ولو بسواك من أراك .

١٠٤١٦ ـ عبد الرزاق عن حسن عن صاحب له عن شريك قال : أخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن علي قال : لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم ، قال : وأخبرني مغيرة عَنْ إبراهيم قال : أكره أن يكون المهر مثل أجر البغيّ ، ولكن العشرة دراهم والعشرين[٢] .

١٠٤١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر عن ثابت البناني عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يُسلم فقالت : أما أني فيك لراغبة ، وما مثلك يردّ ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، فإن تسلم فذلك مهري ، لا أسألك غيره ، فأسلم أبو طلحة وتزوّجها .

١٠٤١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة مصدّقة قالت : بينا أبي[٣] في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا ، فقال رجل : من يعطيني نعليه ؟ وأنكحه

---

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط ، وفيه قصة ٣ ، رقم : ٦٣٨ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣ ، رقم : ٦٠٤ .

(٣) كذا في مسند إسحاق عن عبد الرزاق ، كما في المطالب العالية ، وفي الأصل «أنا» .

أول بنت تولد لي ، فخلع [أبي][1] نعليه ، فألقاهما إليه ، فولدت له جارية ، فبلغت ، فقال له : اجمع إليَّ أهلي ، فقال : هلُمّ الصداق ، فقال : والله لا أزيدك على ما أعطيتك ، النعلين ، فقال : والله لا اجمعها إليك إلا بصداق ، قالت : فانطلق أبي إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال النبي ﷺ : ألا أُخبركم بخير من ذلك ، تدعها فلا تحنث ولا يحنث صاحبك ، فتركها أبي[2] ، قال : حسبت أنه كان أعور ، قال : فحملني من شق عينه العوراء حتى جاء النبي ﷺ .

١٠٤١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوّج بناته بالألف دينار وبخمس مئة .

١٠٤٢٠ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : ﴿وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا مِنْ ذَهَبٍ﴾ قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله ﴿فَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخَصَمَته[3] .

١٠٤٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت عن ابن عمر أنه قال : خرج قوم في غزاة في عهد النبي ﷺ فقال رجل : من يذبح هذه الشاة[4] وله أول بنت من صُلْبي ، فذبحها رجل ، فولدت

(١) سقط من «ص» ولا بد منه ، يدل عليه ما في مسند أحمد .
(٢) أخرجه أحمد من حديث ميمونة بنت كردم بإسناد آخر ٥ : ٣٦٦ .
(٣) أخرجه سعيد بلفظ آخر عن هشيم عن مجالد عن الشعبي ٣، رقم: ٥٩٧ .
(٤) عند سعيد: «من يذبح شاة للقوم» .

له جارية، فاختصما إلى ابن مسعود، فقضى له بها، وجعل لها مثل صداق إحدى من[١] نسائها[٢].

باب ما يحِلُّ للرجل من امرأته ولم يُقدّم شيئاً

١٠٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: الرجل ينكح المرأة فلا يرسل إليها لا بصداق ولا بفريضة لها، لم يحل له منها، قال: فلا يمسُّها حتى يرسل إليها بصداق أو فريضة، وابن المسيب وعمرو، قلت لعطاءٍ: أيقبِّلها؟ قلت: لا يمسّها، قال: وما أُبالي أن يقبِّلها.

١٠٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: فسمّي لها صداقاً ولم يرسل به، ولا بغير[١]، قال: حسبه، ليُصبها إن شاء، قلت: فأرسل إليها بكرامةٍ لنفسها، ليست من الصداق، قال: حسبه، ليُصِبْها.

١٠٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: كل شيءٍ أرسل به - من شيءٍ سوى الصداق - إليها وإلى أهلها من كرامة، ولم يُسَمّ صداقها فحسبه، وهو يحلُّها له. وعمرو.

---

(١) كذا في «ص».

(٢) أخرجه سعيد عن خالد عن مغيرة عن إبراهيم ٣، رقم: ٥٩٧.

١٠٤٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بالرجل يتزوّج المرأة ، ثم يدخل بها ، ولم يعجل شيئاً [١] ، قال إبراهيم : وهو أعجب إليَّ من الرجل يعطي بعض الصداق ويريد أن يغدر بما بقي ، قال سفيان : هو كالرجل يشتري الجارية ثم يَطَؤُها ولم ينقد .

١٠٤٢٦ ـ عبد الرزاق عن مغيرة[٢] عن إبراهيم قال : إذا سميتَ الصداق ، فلا بأس أن تبني بها ، وإن لم تقدّم شيئاً .

١٠٤٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في الرجل يتزوج المرأة ، ويسمي لها صداقاً ، هل يصلح له أنيدخل عليها ولم يعطها؟ قال : فإن الله يقول : ﴿لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[٣] فإذا فرض الصداق ، فلا جناح عليه في الدخول عليها . وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئاً من كسوة أو نفقة .

١٠٤٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري[٤] عن طلحة[٥] عن خيثمة قال : زوّج النبي ﷺ امرأة ، ثم جهَّزها إلى زوجها ، ولم يعطها شيئاً [٦] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عنه ٣ : ٧٤٨ .

(٢) كذا في «ص» وظني أنه سقط من الإسناد شيخ عبد الرزاق.

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٤) كذا في «ص» والصواب : عن الثوري عن منصور عن طلحة ، كما في «هق» .

(٥) هو ابن مصرف ، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن .

(٦) أخرجه «هق» من طريق الثوري ، وأخرجه من حديث سعيد عن طلحة بلفظ آخر ٧ : ٢٥٣ وأخرجه سعيد بن منصور عن جرير عن منصور عن طلحة عن خيثمة ، قال جرير : أراه عن عائشة ٣ ، رقم : ٧٤١ وقال «هق» : وصله شريك وأرسله غيره .

١٠٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال لعلي : لا تَبْنِ بأهلك حتى تقدّم شيئاً ، قال : يا رسول الله ! ما لي شيءٌ ، قال : أعطها درعك الحطمية[١] .

١٠٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن ابن سيرين أن ابن عباس تزوّج امرأة ودخل عليها ،ولم يكن قدّم شيئاً قبل ذلك ، فألقى عليها مطرفاً كان[٢] عليه .

١٠٤٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس : إذا نكح الرجل المرأة وسمّى لها صداقاً ، فأراد أن يدخل عليها ، فليلق[٣] إليها رداءً ، أو خاتماً إن كان معه[٤] .

باب الشغار

١٠٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار[٥] .

---

(١) راجع «د» ص ٣٨٩ و « هق » ٧ : ٢٣٤ وسعيد بن منصور ٣، رقم: ٥٩٩ .

(٢) في «ص» « قال » .

(٣) كذا في « هق » وفي «ص» « فالق » .

(٤) أخرجه « هق » ٧ : ٢٥٣ وأخرج نحوه سعيد بن منصور من طريق عمران ابن أبي عطاء عن ابن عباس رقم ٣ : ٧٤٣ و ٧٤٥ .

(٥) أخرجه مسلم من طريق حجاج عن ابن جريج .

obeikandl.com

١٠٤٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا شغار في الإسلام[١] .

١٠٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا شغار في الإسلام[٢] - والشغار أن يُبدل الرجل الرجل أُخته بأُخته بغير صداق - ولا إسعاد في الإسلام ، ولا جلب في الإسلام ، ولا جَنَب .

١٠٤٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لا شغار في الإسلام .

١٠٤٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : لا شغار في الإسلام ، قال معمر : ولا أعلمه إلا عن أنس .

١٠٤٣٧ - عبد الرزاق عمَّن سمع أنساً يقول : قال النبي ﷺ : لا شغار ولا إسعاد في الإسلام ، ولا حلف في الإسلام ، ولا جلب ، ولا جنب .

١٠٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : الشغار أن يبدل الرجل الرجل أُخته بأُخته بغير صداق .

١٠٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : الشغار أن ينكح هذا هذا ، وهذا هذا ، بغير صداق إلا ذلك .

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع .

(٢) أخرجه ابن ماجة - ص ١٣٧ و «هق» من طريق المصنف عن معمر عن ثابت وحده ٧ : ٢٠٠ .

obeikandl.com

١٠٤٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :سئل عطاءٌ عن رجل[١] أَنكح كل واحد منهما صاحبه أُخته بأَن يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير ، لو شاء أَخذ لها أَكثر من ذلك ، قال : لا ، نُهي عن الشغار ، قلت : إنه قد أَصدقا كلاهما ، قال : لا ، قد أَرخص كل واحد منهما على صاحبه من أَجل نفسه .

١٠٤٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ينكح هذا ابنته بكرًا بصداق ، وكلاهما يرخص على صاحبه من أَجل نفسه؟ قال : إذا سمّيا صداقاً فلا بأْس ، فإن قال : أُجْهز وتُجهز فلا ، ذلك الشغار ، قلت : فإن فوّض هذا وفوّض هذا ؟ قال : لا .

١٠٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني حسن بن مسلم ، أَن النبي ﷺ قال : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام . أَما الجلب فالفرس يُجلب من ورائه بالفرس ، وأَما الجنَب فيُجنَبُ إلى جنبه الفرس ، لأَن يكون أَسرع في ذلك ، وفي ذلك من السباق[٢] .

باب الرجل يتزوج المرأَة لا ينوي إِذاء صداقها

١٠٤٤٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد وابن جريج عن زيد بن أَسلم قال : قال رسول الله ﷺ : ما من رجل ينكح امرأَة بصداق ، وليس في نفسه أَن يؤدّيه إليها ، إلا كان عند الله زانياً[٣] ، وما

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب « رجلين» .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « وذلك في السباق » ، قلت : وللجلب والجنب تفسير آخر تقدم في الزكاة

(٣) في «ص» « زان » .

من رجل يشتري من رجل بيعاً، وليس في نفسه أن يؤدّيه إليه، إلا كان عند الله خائناً.

١٠٤٤٤ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم[١] قال: سمعت طاووساً يقول: المهر أيسر الدين.

١٠٤٤٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: أخبرني عمرو بن دينار الأنصاري[٢] قال: حدثني بعض ولد صهيب قال: سألوه بنوه فقالوا: ما لك لا تحدّثنا كما يحدّث أصحاب محمد ﷺ؟ قال: أما أني سمعت كما سمعوا، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كذب عليَّ متعمدًا كلِّف أن يعقد شعيرة وإلا عُذِّب. ولكني سأحدثكم حديثاً وعاه سمعي، وعقله قلبي، سمعته يقول: من تزوج امرأة، فكان من نيته أن يذهب بحقها، فهو زانٍ حتى يتوب. ومن بايع رجلاً بيعاً، ومن نيته أن يذهب بحقه، فهو خائن حتى يتوب.

باب الرجل يتزوج في السرِّ ويمهر في العلانية

١٠٤٤٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: إذا تزوّج الرجل المرأة، وأشهد لها في السرِّ بعشرين، وأشهد لها في العلانية

---

(١) هو ختن عبد الرزاق على أخته، ذكره ابن أبي حاتم.

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «عمرو بن دينار البصري» فإنه يروي عن صيفي ابن صهيب، وقد روى ابن ماجه من حديث صهيب: أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً - ص ١٧٤.

بثلاثين ، قال : صداقها هو الآخر[١] .

١٠٤٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي قال : إذا تزوّج في السر بمهر ، وفي العلانية بمهر أكثر منه ، فالصداق الذي سمّى في العلانية[٢] ، قال سفيان : إلا أن تقوم البينة أنه كان سمّعه (أى سَمّع به وأذاعه كذبا أو سُمْعةً)

باب النكاح في المسجد

١٠٤٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج وإبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال : رأى رسول الله ﷺ جماعة في المسجد فقال : ما هذا ؟ قالوا : نكاح ، قال[٣] : هذا النكاح ليس بالسفاح .

باب القول عند النكاح

١٠٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : في التشهد في الحاجة ، أن الحمد لله ، أستعينه ، وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مُضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً

---

(١) كذا في « ص » وقد روى سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن أنه كان يقول : يجوز السرُّ ويبطل العلانية ٣، رقم: ٩٩٥ .

(٢) أخرج سعيد بن منصور عن غير واحد عن الشعبي نحوه ٣، رقم: ٩٩٧ .

(٣) في «ص» «قالوا» .

عبده ورسوله ﴿اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَآءَلُون بِهِ وَالأَرْحام﴾[١] ﴿وَلا تَمُوتُنَ إلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمونَ﴾[٢] ﴿اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً-إلى- وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً﴾[٣] ثم تكلَّم بحاجتك[٤] .

١٠٤٥٠ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثني مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يُحِبُّون أن يتشهَّدوا إذا خطب الرجل على نفسه أو على غيره ، والخصمان إذا اختصما : أَنِ الحَمْدُ للهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ثم بحسب امرىءٍ أن يبلغ حاجته . قال : وأما الخصمان فينطقان بحاجتهما .

١٠٤٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد قال : إن كان الحسين بن علي ليُزَوّج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العظم[٥] .

١٠٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال : بعثني عروة إلى عبد الله بن عمر لأَخطب له ابنة عبد الله[٦] ، فقال عبد الله : نعم ، إن عروة لَأَهل أن يُزوّج . ثم قال : ادعه ، فدعوته ، فلم يبرح حتى زوّجه ، فقال حبيب :

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠ .
(٤) روى هذا الحديث غير واحد عن ابن مسعود ، راجع « د » و «هق » ٧ : ١٤٦
(٥) يقال : تعرق العظم إذا أخذ عنه اللحم بأسنانه .
(٦) في «ص» « وابنه عبد الله » خطأ .

وما شهد ذلك غيري ، وعروة ، وعبد الله ، ولكنهم أظهروه بعد ذلك ، وأعلموا به الناس .

١٠٤٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال: خطبت إلى ابن عمر مولاةً له ، فما زادني على أن قال : أنكحتك على أن تمسك بمعروف ، أو تسريح بإحسان .

١٠٤٥٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن بيان[١] قال : انطلق بلال يخطب امرأة ، وأخوه معه ، فلما أتاهم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أنا بلال وهذ أخي ، ونحن رجلان من الحبشة ، كنا ضالّين فهدانا الله ، ومملوكَين فأعتقنا الله ، فإن أنكحتمونا فالحمد لله ، وإن رددتمونا فسبحان الله .

١٠٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني رجل من الأنصار رفع الحديث قال : كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر[٢] .

باب الترفئة

١٠٤٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثني أبو سعيد البصري[٣] أنه سمع الحسن ،

١٠٤٥٧ - قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن رجل عن الحسن يذكر

---

(١) هو ابن بشر ، ثقة ، من رجال التهذيب .

(٢) أي أقطع ، والبتر : القطع .

(٣) أسلم المنقري ممن يكنى أبا سعيد ويروى عنه الثوري .

عن عقيل بن أبي طالب، أنه تزوّج امرأة من بني جشم، فقيل له: بالرفاء[١] والبنين ؟ قال : لا تقولوا ذلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، وأمرنا أن نقول : بارك الله لك وبارك عليك[٢] .

١٠٤٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن عدي بن أرطاة قال : جئت إلى شريح فقلت له : إني تزوجت امرأة [فقال][٣] بالرفاء والبنين[٤] .

باب النكاح في شوال

١٠٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وأدخلت عليه في شوال ، فأيّ نساء النبي ﷺ كان أحظى عنده مني ؟ وكانت[٥] تستحب أن تُدخل نساءها في شوال[٦] .

---

(١) الرفاء : الإلتئام والاتفاق والبركة والنماء، وإنما نهى عن ذلك لأنه كان من عادة الجاهلية ، ولهذا سن فيه غيره ، قاله ابن الأثير .

(٢) أخرجه النسائي والطبراني ، قال الحافظ : رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ، كذا في الفتح ٩ : ١٨٦ .

(٣) سقط من « ص »

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر عن شريح ، كذا في الفتح ٩ : ١٦٧ قال الحافظ : وهو محمول على أن شريحاً لم يبلغه النهي عن ذلك .

(٥) في « ص » « كان » .

(٦) أخرجه مسلم .

obeikandl.com

باب ما يبدأُ الرجل الذي يدخل على أَهله

١٠٤٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن أَبي وائل قال : جاءَ رجل من بجيلة إلى عبد الله فقال : إني[١] قد تزوجت جارية بكرًا ، وإني قد خشيت أَن تفركني[٢] ، فقال عبد الله : إن الإلف من الله ، وإن الفَرْك من الشيطان ، ليكره إليه ما أَحل الله له ، فإذا أُدخلت عليك فمُرها فلتصلِّ خلفك ركعتين ، قال الأَعمش : فذكرته لإبراهيم فقال: قال عبد الله: وقُل : اللهم بارك لي في أَهلي ، وبارك لهم فيَّ ، اللهم ارزقني منهم ، وارزقهم منِّي ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرّق بيننا إذا فرقت إلى خير .

١٠٤٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن أَبي وائل قال: جاءَ رجل إلى ابن مسعود فقال : إني تزوجت امرأَة ، وإني أَخاف أَن تفرَكني ، فقال عبد الله : إن الإلف من الله ، وإن الفَرْك من الشيطان ، ليكره إليه ما أَحلَّ الله ، فإذا أُدخلت عليك فمُرْها فلتُصلِّ خلفك ركعتين ، قال الأَعمش : فذكرته لإبراهيم ، قال: وقال عبد الله : وقل : اللهم بارك لي[٣] في أَهلي ، وبارك لهم فيَّ ، وارزقني منهم ، وارزقهم منِّي ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرّق بيننا إذا فرّقت إلى خير[٤] .

١٠٤٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن عبد الله عن

---

(١) في «ص» «بأني» .
(٢) فركه (سمع) : أبغضه ،وقيل : هو خاص ببغضة الزوجين.
(٣) في «ص» «لهم» .
(٤) أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ٤ : ٢٩٢ .

داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى بني أُسيد قال : تزوجت امرأة وأنا مملوك ، فدعوت أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو ذر ، وابن مسعود ، وحذيفة، فتقدّم حذيفة ليصلّيَ بهم[١] ، فقال أبو ذر – أو رجل –: ليس لك ذلك، فقدّموني وأنا مملوك ، فأممتهم ، فعلّموني ، قالوا : إذا أُدخل عليك أهلك فصلِّ ركعتين ، ومُرْها فلتصلِّ خلفك ، وخذ بناصيتها وسلِ الله خيرًا ، وتعوّذ بالله من شرّها[٢] .

١٠٤٦٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة ، فلما دخل عليها وقف على بابها ، فإذا هو بالبيت مستور ، فقال : ما أدري أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة في كندة ؟ والله لا أدخله حتى تُهتك أستاره ، فلما هتكوها فلم يبقَ منها شيءٌ دخل ، فرأى متاعاً كثيرًا وجواري[٣] ، فقال : ما هذا المتاع ؟ قالوا : متاع امرأتك وجواريها ، قال : والله ما أمرني حِبّي بهذا ، أمرني أن أُمسك مثل أثاث المسافر ، وقال لي : من أمسك من الجواري فضلاً عما نكح أو يُنكح ، ثم بغين ، فإثمهن عليه ، ثم عمد إلى أهله فوضع يده على رأسها ، وقال لمن عندها : رتفعن ، فلم يبق إلا امرأته ، فقال : هل أنت مطيعتي ؟ رحمك الله ، قالت : قد جلست مجلس من يطاع ، قال : إن رسول الله ﷺ قال لي : إن تزوجت يوماً فليكن أول ما تلتقيان[٤] عليه على طاعة الله ، فقومي ، فلنصلِّ ركعتين ، فما سمعتني

---

(١) في «ص» « بها » .

(٢) تقدم في أبواب الإمامة ٢،رقم: ٣٨٢٢ .

(٣) في «ص» « جواريا » .

(٤) في «ص» « تلتقيا » .

أدعو به فأمّني ، فصليا ركعتين ، وأمّنَتْ ، فبات عندها ، فلما أصبح جاءه أصحابه ، فلما انتحاه رجل من القوم فقال[١] : كيف وجدت أهلك ؟ فأعرض عنه ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، فلما رأى ذلك صرف وجهه إلى القوم وقال : رحمكم الله فيما المسئلة عما غيّبت الجدرات ، والحجب ، والأستار ! بحَسْبِ امرىء أن يسأل عما ظهر ، إن أخبر أو لم يخبر[٢] .

١٠٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال الحسن : يُؤمر إذا أُدخلت المرأة على زوجها بيته ، أن يأخذ بناصيتها[٣] ، فيدعو بالبركة .

القول عند الجماع ، وكيف يصنع ، وفضل الجماع

١٠٤٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لو أنَّ أحَدهم إذا أتى أهله - قال منصور : أراه - قال : بسم الله ، اللهم جنِّبنا

---

(١) كذا في «ص» ، والظاهر «قال» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج مختصراً ٣، رقم: ٥٩١ ورواه الطبراني من حديث ابن عباس وكذا البزار وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ وهو ضعيف ، كذا في الزوائد ٤ : ٢٩١ قلت : وقد أخرجه أبو نعيم أيضاً من طريق الحجاج بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وأخرجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن سلمان مطولاً كما هنا ١ : ١٨٥ .

(٣) في «ص» «بناصيته» .

الشيطان . وجنِّب الشيطان ما رزقتنا ، فيولد بينهما ولد ، فيصيبه[١] الشيطان أبدًا [٢] .

١٠٤٦٦ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : لو أنَّ أحدهم إذا جامع قال : اللهم جنِّبنا الشيطان ، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا ، فقُضي بينهما ولد ، لم يضره الشيطان إن شاء الله .

١٠٤٦٧ ـ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال : يقال : إذا أتى الرجل أهله فليقل : بسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا ، قال : فكان يُرجى إن حملت أو تلقت ، أن يَكون ولدًا صالحاً .

١٠٤٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال : إذا غشى الرجل أهله فليصدقها ، فإن قضى حاجته ، ولم تقض حاجتها ، فلا يعجلها[٣] .

١٠٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجرد العَيْرين[٤] .

---

(١) كذا في «ص» .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق غير واحد عن منصور ، والبخاري أخرجه في بدء الخلق والنكاح .

(٣) أخرجه أبو يعلى ، وفيه راوٍ لم يسمّ ، وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمي ٤ : ٢٩٥ .

(٤) اخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود ، وفيه مندل ، وقال =

١٠٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجرد العَيْرين .

١٠٤٧١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أَنْعَم أن سعد ابن مسعود الكندي قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني لأستحيي أن ترى أهلي عورتي ، قال : وقد جعلك الله لهم لباساً ، وجعلهم لك لباساً ، قال : أكره ذلك ، قال : فإنهم يرونه مني وأراه منهم ، قال : أنت يا رسول الله ؟ قال : أنا ، قال : أنت؟ فمن بعدك إذًا ؟ قال : فلما أدبر عثمان قال رسول الله ﷺ : إن ابن مظعون لَحَيِيٌّ سِتِّير[1] .

باب النكاح بغير وليّ

١٠٤٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : أيّتما [2] امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، ولها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[3] .

= البزار : أخطأ فيه مندل فرفعه والصواب أنه مرسل ، كذا في الزوائد ٤ : ٢٩٣ وروى الطبراني نحوه من حديث أبي أمامة وإسناده أيضاً ضعيف .

(١) أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي : وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك٤: ٢٩٤.

(٢) كذا في «ص» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق المصنف٧: ١٠٥ .

فذكرته لمعمر فقال: سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي، قال: إن كان كفوًا لم يفرَّق بينهما.

١٠٤٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل[١].

١٠٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل خطب امرأة إلى وليّها، فزوّجها بشهادة رجل وامرأتين، فقال: إن أعلموا[٢] ذلك، فإنّا نراه نكاحاً جائزًا، إذا أعلنوه ولم يُسرُّوه.

١٠٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة أن رسول الله ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي[٣].

١٠٤٧٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زِرّ عن عليّ قال: لا نكاح إلا بولي يأذن[٤].

١٠٤٧٧ - عبد الرزاق عن أبي شيبة[٥] عن أبي قيس الأودي أن عليّاً كان يقول: إذا تزوّج بغير إذن وليّ ثم دخل بها، لم يُفرّق

---

(١) أخرجه أحمد وغيره، وفي إسناد أحمد وغيره أيضاً عبد الله بن محرر، وهو متروك.

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «أعلنوا».

(٣) أخرجه الترمذي ٢ : ١٧٥ من طريق إسرائيل ويونس عن أبي إسحاق، وأخرجه «د» وابن ماجه أيضاً.

(٤) أخرج «هق» معناه من طريق سويد بن مقرن عن علي ثم قال: وقد روى عن علي بأسانيد أخر ٧ : ١١١.

(٥) هو إبراهيم بن عثمان جد أبي بكر بن أبي شيبة.

بينهما ، وإن لم يُصبها فُرّق بينهما [١].

١٠٤٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة عن علي مثله .

١٠٤٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل[٢] أن امرأة زوّجتها أُمّها وخالها ، فأجاز عليٌّ نكاحها[٣] .

عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الأسدي عن الشعبي أنه قال : إذا كان كفواً جاز النكاح[٤] .

١٠٤٨٠ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن عُمر ، وعليّاً ، وابن مسعود ، وشريحاً ، لا يجيزون النكاح إلا بولي[٥] .

١٠٤٨١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عباس يقول : البغايا[٦] اللائي يتزوّجن بغير ولي ، ـ أحسبه ـ قال : لا بد من أربعة : خاطب ، وولي ، وشاهدين[٧] .

---

(١) أخرج « هق » معناه من طريق أبي قيس عن علي ٧ : ١١١ .

(٢) في « ص » « هذيل » بالذال خطأ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق قبيصة عن الثوري ٧ : ١١٢ .

(٤) إسماعيل الأسدي هو ابن سالم ، وقد أخرج الأثر سعيد بن منصور عن إسماعيل ولفظه : فإن الأمر إلى الولي إن شاء أجاز ، وإن شاء ردّ ٣ ، رقم : ٥٣٤ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق ابن مهدي عن هشيم فقال : « مسروقاً » بدل « عبد الله » وأخرجه من طريق عبد الواحد بن زياد عن مجالد فقال : « علي وعبد الله وشريح » ولم يذكر عمر ٧ : ١١١ .

(٦) في « ص » « البغامي » خطأ .

(٧) أخرج ابن منصور أوله من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ٣ ، رقم : ٥٣٢ =

١٠٤٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي يحيى عن رجل عن ابن عباس نحوه .

١٠٤٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بإذن وليّ أو سلطان[١] .

١٠٤٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن دينار قال : نكحت ابنة أبي أُمامة[٢] امرأة من بني بكر من كنانة بن مضرس ، فكتب علقمة بن أبي علقمة العُتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو بالمدينة : أني وليّها ، وأنها أُنكحت بغير إذني ، فردَّه عُمر ، وقد كان الرجل أصابها .

١٠٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمٰن بن معبد أن عمر بن الخطاب ردّ نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليّها [٣] .

١٠٤٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد

= و « هق » من طريق جابر بن زيد عنه ٧: ١٢٥. وأخرج آخره « هق » من طريقين ٧ : ١٤٢ .

(١) أخرجه «هق » من طريق مسلم بن خالد عن ابن خثيم ولفظه : لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ٧ : ١١٢ ومن طريق ابن جريج ، في ٧ : ١٢٦ ومن طريق عدي بن الفضل وجعفر بن الحارث في ٧ : ١٢٤ وأخرجه هنا من طريق المصنف أيضاً، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق جعفر بن الحارث عن ابن خثيم ٣، رقم: ٥٥٢ .

(٢) في «ص» كأنه «أثانة» .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٧ : ١١١ .

ابن جبير أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمعت ركباً ، فجعلت امرأة ثيّب أمرها إلى رجل من القوم غير وليّ ، فأنكحها رجلاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فجلد الناكح والمُنكح ، وردّ نكاحها [١].

١٠٤٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة نكحت رجلاً بغير إذن الوُلاة وهم حاضرون ، فبَنىٰ بها ، قال : وأشهدت؟ . قال[٢] : نعم ، قال : أما امرأة مالكة[٣] لأمرها ، إذا كان شهداء فإنه جائز دون الولاة ، ولو أنكحها الوليُّ كان أحبّ إليَّ ، ونكاحها جائز .

١٠٤٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في امرأة لا وليَّ لها ، ولّت رجلاً أمرها ، فزوّجها ، قال : كان ابن سيرين يقول : لا بأس به ، المؤمنون بعضهم أولياءُ بعض ، وكان الحسن يقول : يفرَّق بينهما وإن أصابها ، وإن لم يكن لها وليٌّ فالسلطان .

١٠٤٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قلت له : رجل تزوّج بشهادة نسوة ، قال : يفرَّق بينهما ، وإن اطُّلِع عليه كانت عقوبة ، أدْنى ما كان يقال : خاطب وشاهدان[٤] .

١٠٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

---

(١) أخرجه سعيد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ٣، رقم: ٥٢٩ و«قط» من طريق روح عنه ـ ص ٣٨٣ .

(٢) كذا في «ص» أي قال : قلت .

(٣) في «ص» «مالكت» .

(٤) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن منصور ٣،رقم:٥٤٣ ومن طريق جرير عن منصور أيضاً .

فرق بين النكاح والسفاح الشهود .

١٠٤٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : نكحت بنت حسين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بغير إذن وليّها ، أنكحت نفسها ، فكتب هشام بن إسماعيل إلى عبد الملك ، فكتب : أن فرّق بينهما ، فإن كان دخل بها فلها مهرها ، بما استحلَّ منها ، وإن لم يدخل بها خطبها مع الخطاب .

١٠٤٩٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس للنساء من العقد شيءٌ ، قال : لا نكاح إلا بولي .

١٠٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله .

١٠٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها .

١٠٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : وَلَّى عمر ابنته حفصة مالَه وبناتِه نكاحهن ، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوِّج امرأة ، أمرت أخاها عبد الله فزوّج .

١٠٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه كان يقول : لا تَلِي امرأة عقدة النكاح .

١٠٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : إذا أرادت المرأة أن تنكح جاريتها ، أرسلت إلى وليّها فليزوّجها .

١٠٤٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل ابن عمر عن امرأة لها جارية أتزوّجها ؟ قال : لا ، ولكن لتأمر وليّها فليُزوّجها .

١٠٤٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها ، دعت رهطاً من أهلها ، فتشهَّدت ، حتى إذا لم يبقَ إلا النكاح قالت : يا فلان ! أنكح فإن النساء لا ينكحن .

١٠٥٠٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني محمد ابن إسحاق وأبو معشر ، أن عليّاً دعا امرأته أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع وهو مريض ، فسارّها ، فيرون أنه قال لها : إن معاوية سيخطبك ، فإن أردتِ النكاح فعليك برجل من أهل البيت ، أشار بها إلي ... ، فلما اجتمع الناس لمعاوية ، بعث مروان على المدينة وقال : أنكح أمير المؤمنين أمامة بنت أبي العاص ، فبلغها ذلك ، فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث ، فولَّتْه أمرها ، وأشهدت له ، فزوّجها نفسه ، وأشهد ، فغضب مروان ، فوقفها ، وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك ، فكتب إليه أن دعه وإيَّاها .

قال عبد الرزاق : نكحها عليٌّ بعد وفاة فاطمة .

١٠٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة خطبها ابن عَمّ لها ، لا رجل لها غيره ، قال : فلتُشهد أن فلاناً خطبها ، وأني أُشهدكم أني قد نكحته ، وإلا لتأمر رجلاً من عشيرتها .

١٠٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال : أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوّج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن

يزوِّجها إياه ، فأمر غيره أبعد منه ، فزوَّجها إياه ،

قال سفيان : وأم الولد بتلك المنزلة ، إذا أعتقها ثم أراد نكاحها.

١٠٥٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال ـ وسألَه[١] عن ثلاثة إخوة زوَّج أحدهم أخته وأنكر الآخران ـ قال : إذا كان كفؤًا جاز النكاح .

١٠٥٠٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أن الفرج إلى العصبة ، والأموال إلى الأوصياء ، عن بعض من يرضى به .

١٠٥٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : قال زياد : أيّما امرأة ترغب إلى رجل نظرنا ، فإن رأينا أنها ترغب إلى كفؤ[٢] ، زوجناها ، وإن أبى الوليُّ ، وإن كانت ترغب إلى غير كفؤ لم نزوّجها ، قال سفيان : وإن قال السلطان أو الولي : هو كفؤ ، وأبت ، لم تُجبر عليه .

١٠٥٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : سألت الحسن ، قال : قلت : امرأة عندنا ضعيفة ليس لها أحد ، أتُولِّي رجلاً فيزوِّجها؟قال: لا نكاح إلا بولي ، قال: فجعلت اراد بر[٣] فيها ، وأُصغِّر له أمرها ، فقال : لا نكاح لها إلا بإذن وليّها ، قال : فلما أكثرت عليه قال : والله ما أعلم إلا ذلك، قال: قلت : فالقاضي ؟ قال : والقاضي[٤] .

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « وسألته » .

(٢) في « ص » « كفوته » .

(٣) الكلمة مطموسة بعض الطمس، والمعنى : أراجعه فيها .

(٤) أخرج سعيد معناه مختصراً عن هشيم عن سليمان عنه ٣، رقم: ٥٣٧ .

باب المرأة تُصْدِق الرجل

١٠٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً ، وأصدقت عنه ،واشترطت عليه أن الفرقة والجماع[١] بيدها ، فقال : هذا مردود ، وهو نكاح لا يحل .

١٠٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت [نفسها][٢] رجلاً ، وأصدقته ، وشرطت عليه أن الجماع[١] والفرقة بيدها ، فقضى لها عليه بالصداق ، وأن الجماعة والفرقة بيده .

١٠٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادًا عن رجل وجد مع امرأة ، فقالت : زوجي ، وقال الرجل : امرأتي ، قيل : فأين الشهود ؟ قالا : ماتوا - أو غابوا - يُدرأ عنهما الحدّ ، قال معمر : وقال قتادة : يقام عليهما الحد إذا أقرّا .

باب النكاح على غير وجه النكاح

١٠٥١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من نكح على غير وجه النكاح ثم طلّق ، فلا يُحسبُ شيئاً ، إنما طلق غير امرأته .

---

(١) كذا في « ص » في موضعين، وفي الموضع الثالث الجماعة ، والمراد الاجتماع .
(٢) أخشى أن تكون هذه الكلمة سقطت من «ص» .

١٠٥١١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل نكاح على وجه النكاح إذا كان فيه فرقة ، وإن لم يذكر[١] كان النكاح على غير سنة ، فهي واحدة ، وإن كان على غير وجه النكاح فلا .

١٠٥١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كل فرقة كانت في نكاح كان وجهه على السنة ، فتلك الفرقة تطليقة ، وإن كان على سنة[٢] فافترقا ، فليست بطلاق .

١٠٥١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال : كل نكاح على غير وجه النكاح فإن طلق ليس طلاقه بشيء .

١٠٥١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة بغير شهداء ، فبنى بها ، قال : أدْنى ما يصنع بهما أن يُجْلدا[٣] الحدّ الأدنى ، ثم يفرّق بينهما ، فتعتد ، ثم لا أدري ، لعلي لا أدعه ينكحها حتى يشهد شاهدي عدل ، كما قال الله . قاله ابن جريج ، وقاله عبد الكريم .

١٠٥١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل نكح امرأة فإذا هي أُخته من الرضاعة ، إحصان ؟ قال : لا ، قال : أيُحلُّها ذلك لزوج إن كان بنى بها ؟ قال : لا .

١٠٥١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي في

---

(١) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «ولم يذكر (أي عطاء) كان النكاح ....الخ ».

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « على غير سنة » .

(٣) في «ص» « بها أن تجلد» .

الرجل يتزوج أُخت[١] امرأته ، قال : لها مهرها ، ويفارقها ، ويعتزل امرأته الأُولى ...[٢] حتى تنقضي عدة هذه التي فارق ، وعلى الذي غرّه مهر هذه الآخرة .

١٠٥١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن علي أنه قال في رجل تزوج امرأة فأَصابها ، ثم انطلق إلى أرض أُخرى ، فتزوج امرأة ، فأَصابها ، فإذا هي أُختها ، فقضى أنه يفارق الآخرة ويراجع الأُولى ، غير أنه لا يصيب الأُولى حتى تقضي هذه عدّتَها .

باب نكاح الأُخت من الرضاعة وغيره

١٠٥١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو نكح رجل أُختاً له من الرضاعة جاهلاً ، ما كان ذلك بإحصان حتى ينكح نكاحاً لا شبهة فيه .

١٠٥١٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : ولا يُحلُّها نكاح أخيها من الرضاعة جاهلاً لزوج وإن كان بنى ، حتى تنكح نكاحاً لا لبس فيه .

١٠٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في

---

(١) في «ص» «أخته» .
(٢) في «ص» هنا «الذي» مزيدة خطأ .

الرجل يتزوج امرأة وهي أُخته من الرضاعة ، قال : لها المهر بما أصابه منها .

١٠٥٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها ، ثم تزوج صغيرة رضيعاً ، فعمدت أُم امرأته الأُولى فأَرضعتها ، قال : تفسدان جميعاً ، والصداق على الأُم التي أَرضعت ، نصف الصداق لكل واحدة منهما ، لأَن الفساد دخل من قبلها ، ثم يتزوج أَيتهما شاء ، فإن دخل بالأُولى فلها المهر كاملاً عليه ، وعلى الأُم نصف الصداق للصغيرة ، وإن شاء تزوّجها في عدتها لأَنها في مائه ، ولا يحلُّ ذلك لغيره ، وليست بتطليقة ، ولكنَّها فرقة ، وليس له أَن يتزوج الصغيرة في عدَّة الأُولى .

١٠٥٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت حمادًا عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها ، حتى ذهب أَرضاً أُخرى ، فتزوج امرأة ودخل بها ، فإذا هي أُختها من الرضاعة ، قال : يفرَّق بينه وبينهما جميعاً ، ولها مهرها بما ... [1] استحلَّ ، فإذا مضت عدَّة التي دخل بها فأَنكحته[2] إن شاءت .

١٠٥٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تزوّج امرأة ، ثم لم يدخل بها حتى ذهب أَرضاً أُخرى ، فتزوج امرأة أُخرى ، ودخل بها ، فإذا هي أُم التي تزوج ، قال : يفرَّق بينه وبينهما ، ولا تحلُّ له واحدة منهما أَبدًا .

---

(١) في «ص» هنا « إذا » مزيدة خطأ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « نكحته » .

١٠٥٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا جامَع الرجل أم امرأته أو ابنة امرأته فسدتا عليه جميعاً .

١٠٥٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن الأَصبهاني قال : أخبرني الثقة عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ، ثم يتزوّج أمها في أرض أُخرى ، ولم يعلم ، فيدخل بها : تحرِمان عليه جميعاً .

١٠٥٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل تزوج امرأة فجامعها فأَصابها ، ثم انطلق إلى أرض أُخرى ، فتزوج امرأة أُخرى ، وأصابها ، فإذا هي أُختها ، قالا : يفرق بينه وبين الآخرة ، ولها صداقها بما أصاب منها ، قال قتادة : ويعتزل امرأته الأُولى حتى تنقضي عدة هذه الآخرة .

١٠٥٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل ينكح أُخته من الرضاعة ولا يعلم حتى تموت ، يرثها .

١٠٥٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا ميراث بينهما ، وهو أحب إلى معمر ، قول الزهري .

١٠٥٢٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجلين كانا في مجلس ، فقال أحدهما للآخر : أنكحني أُختك وأُعطيك غلامي فلاناً وفلاناً ! قال : نعم ، قال : قم إلى أُختك فأَخبرها ، فدخل عليها فكرهت ، وقالت : كل شيءٍ تأْخذه منه فهو حُرّ ، فخرج أخوها فأَخبره ذلك ، ثم قال أخوها : ليس ذلك ، فقم ، فادخل على امرأتك ، فقام ،

فدخل عليها ، وجلس أخوها على الباب ، حتى وقع عليها ، فقال الثوري : لم يكن نكاح ، لها مهر مثلها بما أصاب منها ، ويفرَّق بينهما ، وإن شاءت نكحته بعد ذلك .

١٠٥٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل زوَّج[١] أختاً له وهي غائبة ، فلما بلغها أنكرت ، فقيل لها : إن الرجل موسر ، وإنه لكِ كفؤٌ ، فقالت : قد رضيت ، قال : قد انتقض النكاح ، فليجدّدوا نكاحها .

١٠٥٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل والمرأة يفرَّق بينهما في النكاح لم يعمداه ، رجل نكح أُخته من الرضاعة لم يشعر بذلك ، فأصابها ، قال : ليس لها الصداق كله ، لها نصفه .

باب نكاحها في عدّتها

١٠٥٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عليَّ بن أبي طالب أُتي بامرأة نُكحت في عدَّتها وبُني بها ، ففرَّق بينهما ، وأمرها أن تعتدّ بما بقي من عدَّتها الأُولى ، ثم تعتدُّ من هذا عدَّة مستقبلة[٢] ، فإذا انقضت عدَّتها فهي بالخيار ، إن شاءت نكحت ، وإن شاءت فلا ، وقال لي غير عطاء في هذا الحديث : ولها صداقها ،

---

(١) في «ص» «تزوّج» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق سفيان عن ابن جريج ٧ : ٤٤١ .

وقال عطاءٌ : لها صداقها بما أصاب منها .

١٠٥٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن ابن مسعود قال فيها قول علي ، تنكحه إن شاءت إذا انْقَضتْ عدَّتها ، خالف عمر[١] .

١٠٥٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال عليٌّ : يتزوَّجها إن شاء إذا انقضت عدَّتها ، ولها مهرها[٢].

١٠٥٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : لها صداقها .

١٠٥٣٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي : إن شاء قال[٣] : يتزوَّجها [٤] إذا انقضت عدّتها .

١٠٥٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يتزوَّجها إذا انقضت عدَّتها .

١٠٥٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سليمان وابن المسيّب اختلفا ، فقال الزهري : لها صداقها ، وقال سليمان : مهرها

---

(١) كان مذهب عمر أولاً أنه لا ينكحها أبداً ، كما رواه مسروق وعبيد بن نضلة وغيرهما ، ثم رجع عن قوله الأول وجعلهما يجتمعان ، ذكره « هق » ٧ : ٤٤١ وسيذكر المصنف مذهب عمر الأول بأسانيده .

(٢) أخرجه « هق » من طريق زاذان أبي عمر عن علي ٧ : ٤٤١ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « قال : إن شاء يتزوجها » أو « تزوجها » .

(٤) في « ص » « أيتزوجها » .

في بيت المال .

١٠٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن طليحة بنت عبيد الله نكحت رشيدًا الثقفي في عدَّتها ، فجلدها عمر بالدرَّة، وقضى: أيّما رجل نكح امرأة في عدَّتها فأصابها فإنه يفرّق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدًا ، وتستكمل بقية عدّتها من الأول ، ثم تستقبل عدَّتها من الآخر وإن كان لم يصبها ، فإنه يفرّق بينهما حتى تستكمل بقية عدَّتها من الأول ، ثم يخطبها مع الخطاب[1] ، قال الزهري : فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد ، قال : وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة ، فسئل عن ذلك قبيصة بن ذُويب فقال : لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين عشرين .

١٠٥٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ، أن عمر بن الخطاب فرّق بين امرأة نكحت في عدَّتها وبين زوجها ، ثم قضى أنه أيّما امرأة نكحت في عدَّتها فلم يدخل بها زوجها فإنه يفرّق بينهما ، فتعتدّ ما بقي من عدَّتها ، فإذا انقضت خطب زوجها الآخر في الخطاب ، فإن شاءت نكحته، وإن شاءت تركته . فإن كان دخل بها فإنه يفرّق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا ، وإنها تستكمل عدَّتها من الأول ، ثم تعتدّ من الآخر.

١٠٥٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم وعمرو ـ يزيد أحدهما على صاحبه ـ أن رشيد بن عثمان بن عامر من

---

(١) أخرجه مالك عن الزهري ومن طريقه «هق» وفيه أن رشيداً طلّقها فنكحت (آخر) في عدتها فضربها عمر ... الخ .

بني معتب الثقفي ، نكح طليحة بنت عبيد الله أُخت طليحة بن عبيد الله في بقية عدَّتها من آخر ، وأن عمر بن الخطاب قال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ، ثم لا ينكحها أبدًا ، ولها الصداق بما أصاب منها ، ثم تعتدُّ[١] بقية عدَّتها ، ثم تعتدُّ من هذا ، وإن كان لم يدخل اعتدَّت بقية عدتها ، ثم نكحها إن شاءت ، قلت : ذكروا جلدًا ، قال[٢] .

١٠٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : تزوج رشيد الثقفي امرأة في عدَّتها ، ففرّق بينهما عمر ، وأمرها أن تعتدَّ بقية عدَّتها من الأول ، ثم تستقبل عدَّة أُخرى من رشيد .

١٠٥٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال في التي تنكح في عدَّتها : مهرها في بيت المال ، ولا يجتمعان[٣] .

١٠٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل للذي تزوّجت في عدَّتها مهرها كاملاً بما استحق منها ، ويفرّق بينهما ، ولا يتناكحان أبدًا ، وتعتدّ منهما جميعاً[٤] .

١٠٥٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد

---

(١) في «ص» «لا تعتد» خطأ، والصواب «ثم تعتد» أو «لتعتد» .

(٢) كذا في «ص» وقد سقط مقول «قال» .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣ ، رقم: ٦٩٣ ثم إن عمر رجع عن هذا كما في سنن سعيد ٣، رقم: ٦٩٥ و«هق» ٧: ٤٤١.

(٤) أخرجه سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان ٣ ، رقم: ٦٩٦ و«هق» من طريق سعيد ٧: ٤٤١.

عن إبراهيم في التي تنكح في عدَّتها قال : تكمِّل بقية عدتها من الأول ، ثم تعتدُّ من الآخر عدة جديدة ، وقال الشعبي : تعتد من الآخر ، ثم تعتدُّ بقية عدَّتها منها [١] .

١٠٥٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت عدَّتان في عدَّة فتجزيها عدَّة واحدة عنهما [٢].

١٠٥٤٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في امرأة طلَّقها زوجها ، فنكحها رجل في عدَّتها ، فحاضت عنده ثلاث حيض ، ولم يمسَّها ، ثم اطَّلع على ذلك ، قال : تبين منه ولا تحتسب بهذه الحيض ، وقال غيره : تحتسب بها .

١٠٥٤٨ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن عليٍّ بن الحكم البناني عن سعيد بن جبير قال : تحتسب به .

١٠٥٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تزوَّجت بخمسة أيام بقيت من عدَّتها ، قال : يفرّق بينهما ، ولزوجها الأول عليها الرجعة في الخمسة الأيام ، وإنما تعتدُّها حين يفرّق بينهما [٣] وبين زوجها الآخر ، قال معمر : وقال [٤] الزهري : لا رجعة له عليها ، وإن كانت إنما انقضت الخمسة أيام وهي عند زوجها الآخر ، فقد انقضت عدَّتها ، وقاله أيوب عن أبي قلابة .

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد ٣، رقم: ٦٩٨ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عنه ٣ ، رقم: ٧٠٢.

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « بينها »

(٤) في « ص » « قاله » .

١٠٥٥٠ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروة عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، فيتزوجها رجل في عدَّتها ، قال: يفرّق بينهما ولا رجعة لزوجها الأول عليها ، إلا بخطبة ، لأن عدَّتها قد انقضت عند هذا الآخر .

١٠٥٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل [عن رجل][1] تزوج امرأة ، فاستبان حملها عند زوجها الآخر من زوجها الأول ، قال : يفرّق بينهما ، ولها مهرها بما استحل منها ، وتردّ إلى زوجها الأول ، وإن كان لم يطلّقها إلا واحدة أو اثنتين ، فلا يقربها حتى تضع حملها .

باب المرأة تنكح في عدَّتها وتحمل من الآخر

١٠٥٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة نكحت في عدَّتها ، فبنى بها زوجها ، وحملت منه ، قال : يفرّق بينهما ، وتعتدُّ حتى تضع حملها ، ثم تقضي بقية عدّتها من الأول ، قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز نحو ذلك .

١٠٥٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تقضي عدَّتها من الآخر ومن الأول .

١٠٥٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت عدتان في عدة فتجزيهما[2] عدَّة واحدة ، قال الثوري : وإن

---

(١) زدته أنا . (٢) في «ص» «فتجزيها» .

حملت من الآخر فالولد للأَول .

١٠٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في المرأة تنكح في عدَّتها قال : إن كانت قد حاضت حيضة قبل أن ينكحها الآخر فحملت فالولد للآخر ، ويقال : إن أحبلها ففرّق بينهما وهي حامل ، فإنها تعتدُّ ما بقي من عدَّتها من الأَول ، حين تضع حملها من الآخر ساعتئذٍ . وإن أُخبرت أَن زوجها مات وهو بغير أَرضها ، فاعتدَّت ، ثم نكحت ، فبلغ ذلك زوجها ، فطلَّقها فإنها تعتدُّ من الآخر قبل ، ثم من زوجها الأَول ، من أَجل أَن الفراق بينها وبين زوجها الآخر وجب ساعة نكاحه قبل طلاقها إياه .

باب الرجل يطلِّق المرأَة لا يَبُتُّها ثم ينكح أُختها في عدَّتها

١٠٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل طلَّق امرأَته ولم يبتَّها ، ثم تزوَّج أُختها في آخر عدة الطلاق جاهلاً ، فأَصابها ، قالا : يفرّق بينهما ، ولها صداقها بما استحلَّ منها ، قالا : كذلك الرجل يكون عنده الأَربع فيطلِّق واحدة ، ولا يبتُّها ، ثم يتزوَّج أُخرى في بقية عدَّة التي تطلّق .

١٠٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل طلَّق امرأَة فلم يبتَّها ، ثم حمل[1] ، فنكح أُختها في آخر عدَّتها ، فأَصابها ،

---

(١) كذا في «ص» .

ثم إنه بتَّهما[١] قبل أن تنقضي عدَّة التي[٢] طلَّق، أو رجل كان عنده أربع نسوة، فطلَّق واحدة ولم يبتَّها، ونكح أُخرى في عدَّتها فأصابها، قال: يفرّق بينه وبين التي نكح، ثم تعتدُّ منه التي نكح في عدَّة التي طلَّق، فتعتدُّ له ولغيره، فتعتدَّان منه جميعاً، تعتدُّ منه الأُولى كما هي من يوم طلَّقها، وتعتدُّ هذه الآخرة عدَّة مستقبلة من يوم يفرّق بينهما، ولا تعتدُّ الأُولى حتى إذا فرغت اعتدَّت الآخرة شتَّى[٣]، بل معاً جميعاً .....[٤]، وعبد الكريم[٥].

١٠٥٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: ويقول ناس: لا ينبغي لأُختين أن تعتدَّا جميعاً، ولكن إذا قضت الأُولى عدَّتها اعتدَّت هذه منه.

١٠٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت له - يعني عطاءً -: رجل نكح امرأة في عدَّتها من أُخرى، وفي عدَّتها[٦] منه، ثم طلَّقها فلم يبتَّها، فنكح أُختها في عدتها، قال: نردُّ ويردُّ الميراث[٧] وإن مضى[٨] خمسون سنة، ثم قال بعد: إذا مضى لذلك الزمان لم يردده، قال: وقال عبد الكريم: يردُّ إن مضى لذلك زماناً[٧] أبدًا.

(١) في «ص» «أنه بهما» غير منقوط أصلاً.
(٢) في «ص» «الذي».
(٣) في «ص» «شيء».
(٤) زاد الناسخ هنا سهواً «ولكن إذا قضت الأولى عدتها» كأن بصره زاغ إلى ما في السطر الذي تحته.
(٥) في «ص» قوله: «وعبد الكريم» في أول الأثر التالي قبل «عبد الرزاق».
(٦) كذا في «ص» ولعل الصواب «نكح امرأة في عدتها من آخر ثم طلقها».
(٧) كذا في «ص». (٨) في «ص» «قضى».

باب الرجل ينكح النكاح الفاسد فيفرَّق بينهما وقد أَصابها هل ينكحها في عدَّتها ؟

١٠٥٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كل نكاح على غير وجه النكاح إذا فُرّق بينهما ، فلا ينكح هو في تلك العدَّة ، وقال عبد الكريم : لا ينكحها [١].

باب عدَّة الرجل ، وإذا بَتَّ فلينكح أُختها

١٠٥٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في الرجل تكون عنده الأَربع فيبتُّ واحدة، قال : ينكح إن شاء قبل أَن تنقضي عدَّة الرابعة ، هو أَبعد الناس منها . وابن شهاب ، وفي الأُختين كذلك[٢] .

١٠٥٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أَبي نجيح عن عطاءٍ مثله[٣] .

١٠٥٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرنا ابن طاووس عن أَبيه قال : لينكح ساعة يبُتّها إذا كان قد طلقها الرجل على وجه الطلاق .

١٠٥٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا بأْس أَن ينكح إذا طلَّقها البَتَّة ثلاثاً ، لأَنه لا يرثها ولا ترثه، قال معمر : وقاله

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) أي وقال ابن شهاب: وفي الأختين كذالك .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣، رقم: ١٧٤٠ .

الحسن أيضاً .

١٠٥٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن سالم بن عبد الله في أربع نسوة عند رجل ، فطلَّق إحداهن ، هل ينكح قبل أن تَخْلُو عدَّتها ؟ قال : جاء رجل من ثقيف فكلَّم عثمان بن عفان في مثل هذا ، فقال له عثمان : إذا طلَّقت ثلاثاً فإنها لا ترثك ولا ترثها ، فانكح إن شئت .

١٠٥٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ، لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طلَّق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضي عدَّة التي[1] طلَّق .

١٠٥٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان للوليد[2] بن عقبة أربع نسوة ، فطلَّق امرأة منهن ثلاثاً ، ثم تزوَّج قبل انقضاء عدَّتها ففرّق مروان بينهما .

١٠٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : أُتِيَ مروان - وهو أمير - في رجل كان عنده أربع نسوة ، فطلَّق واحدة فبَتَّها ، ثم نكح الخامسة في عدَّتها ، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار : ألا فرِّق بينهما في عدَّة التي طلَّق .

١٠٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان للوليد بن عقبة أربع نسوة ، فطلَّق واحدة فبتَّها ، ثم نكح الخامسة في عدَّتها ، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار : ألا فرِّق بينهما

(١) في «ص» «الذي» . (٢) في «ص» «الوليد» .

حتى ينقضي أجل التي[١] طلّق .

١٠٥٧٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال : سئل [عليٌّ][٢] عن رجل كانت تحته امرأة فطلّقها فبانت منه ، ثم تزوّج أُختها في عدّتها ، قال : يفرّق بينهما .

١٠٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج أنه بلغه مثل ذلك عن عليّ.

قال ابن جريج : وحدثني عبد الكريم الجزري أنه سأل ابن المسيّب عن ذلك فقال : لا ينكح حتى تنقضي عدّة الأُولى .

١٠٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيّب قال في الأربع : إذا طلّق منهن واحدة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة الرابعة[٣] .

١٠٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيّب أنه كرهها ، قال : ويقولون في الأُختين مثل ذلك .

١٠٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يروى عن عبيدة أنه قال : لا بأس بذلك ، قال : فقلت : ألست تكره أن يكون منيّ الرجل في الأُختين ؟ قال : بلى ! فلا ينكحها ، فرجع عن قوله .

---

(١) في «ص» «الذي» . (٢) سقط من «ص» يدل عليه ما بعده .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن الجزري ٣ ، رقم: ١٧٣٦ ومن طريق خصيف عن ابن المسيّب أيضاً ٣، رقم: ١٧٣٧ .

١٠٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا كان عند الرجل أربع ، فطلَّق واحدة ، فلا ينكح حتى تنقضي عدَّة التي طلَّق .

١٠٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى ...[١] عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن عيسى عن الشعبي قال : إذا طلَّق الرابعة فلا يتزوَّج الخامسة حتى تنقضي عدَّة التي[٢] طلَّق ، قال ابن أبي يحيى : وأُثبت لنا عن علي وابن عباس مثله .

١٠٥٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي قال : قلت للنخعي : هل على الرجل عدَّة ؟ قال : نعم وعدَّتان ، قال : قلت : وعدَّتان ؟ قال : نعم وثلاثة ، قال : فذكر الأُختين يطلِّق إحداهما ، والأربع يطلِّق واحدة منهن[٣] ، والرجل تكون تحته المرأة لها ولد من غير زوجها ، فيموت ولدها ، فينبغي لزوجها أن لا يقربها حتى يستبرأ ، أحامل هي أم لا ؟ ليرث أخاه أو لا يرثه .

١٠٥٧٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم أن الحسن بن علي قال لرجل من بني هاشم تزوَّج امرأة ولها ابن من غيره ، فمات ابنها ذلك ، فأمره أن لا يقربها حتى تحيض ، أو حتى يعلم أنه ليس بها حمل .

١٠٥٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في المرأة يموت

---

(١) أقحم الناسخ هنا : «وأثبت لنا عن علي وإبن عباس» .

(٢) في «ص» «الذي» .

(٣) أخرجه سعيد أوضح مما هنا من طريق مغيرة عن النخعي ٣، رقم : ١٧٣٨ و١٧٤٢ .

ولدها وهي ذات زوج، قال: لا يمسُّها حتى يعلم أحامل هي أم لا ، فإذا علم ذلك فليصبها إن شاء ، وكان معمر يقوله ، قال معمر : ليرث أخاه أو لا يرثه .

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باب أَخذ الأَب مهر ابنته

١٠٥٨٠ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأَعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : قرأْنا على عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أَبي هند عن بكر بن عبد الله المزني أَن رجلاً من أَهل البادية زوّج ابنة له ، فساق مهرها وحازه[١] ، فلما مات الأَب جاءت تخاصم بمهرها ، وجاء إخوتها ، فقال الإِخوة : حازه أَبونا في حياته[٢] ، وقالت المرأَة : صداقي ، فقال عمر : ما وجدتِ بعينه فأَنتِ أَحق به ، وما استهلك أَبوكِ فلا دين لكِ على أَبيكِ .

١٠٥٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن الشعبي أَن شريحاً حبس رجلاً بمهر ابنته ستّ مئة[٣] .

---

(١) أي فساق زوجها مهرها وحازه أبوها .

(٢) في «ص» كأنه «خيانة» .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي حذيفة عن الثوري : ٢ : ٢٣٢ ومن طريق ابن مهدي عن الثوري أيضاً.

obeikandl.com

باب الغائب يخطب عليه فزوِّج والغائبة تزوَّج

١٠٥٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل خطب على ابنه وهو غائب فقال : إن أبىٰ ابني فأنا ، قال : لا يكون هذا في النكاح . وعبد الكريم .

١٠٥٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل خطب على رجل فأنكحوه ، ثم جاء المخطوب له فأنكر ، قال : لم آمره بشيء ، قالا : على الخاطب نصف الصداق ، قال الزهري : فإن قامت للرسول بيّنة أنه أرسله فقد وجب الحق على الزوج ، وإلا حُلِّف ، قال الزهري : ولا عدّة عليها .

١٠٥٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : ليس بينهما نكاح .

١٠٥٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس على الخاطب الرسول شيءٌ ، إلا أن يكون على المرسل بينة ، أو يكون الرسول كفيلاً ، فإن مات المرسل قبل أن ينكر ، فعليها العدَّة وليس لها شيءٌ .

١٠٥٨٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة في رجل تزوّج امرأة ، وهو بأرض وهي بأُخرى ، فمات ، فإن قامت بيّنة أنه قد ملكها ورضيت قبل أن يموت ، فلها الميراث والصداق .

١٠٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قد وجب

بالنكاح[١] ، حتى يأتوا بالبينة أنه مات قبل النكاح ، البينة على ورثته .

١٠٥٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت : رجل أنكح أباه وهو غائبٌ فلم يُجز الأَب ، على من المهر ؟ قال : على الأَب .

باب الرجل يتزوَّج المرأَة على [طلاق][٢] أُخرى أَو على صداق فاسد

١٠٥٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوّج امرأة على طلاق أُخرى قال : من الناس من يقول : إنه إذا تزوَّجها على طلاق صاحبها فهو صداق لها ، ولا نقول ذلك ، لها صداق مثلها ، ولا يقع على الأُخرى طلاق حتى يطلِّق .

١٠٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوَّج امرأة على أن يُسلفها ألف درهم ، وأتاها بألف درهم ، قال : ليس هذا بشيءٍ ، لها صداق مثلها من نسائها .

١٠٥٩١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوَّج امرأة بصكٍّ على رجل ، قال : لها مهر مثلها ، والنكاح جائز .

١٠٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن رجلاً تزوَّج امرأة فأعطاها عبدًا فإذا مسروق[٣] ، قال : أما شريح فقال : القيمة ،

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « وجب النكاح » .
(٢) كأنه سقط من هنا .
(٣) كذا في « ص » وكأن الصواب « فإذا هو مسروق » .

وقاله ابن أبي ليلى ، وأما نحن فنقول : لها مهر مثلها إذا كان حُرًّا .

١٠٥٩٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن جدة له قالت : خاصمت أبي إلى شريح في خادم لي أصدقها امرأةً له ، فقضى لي بالخادم ، وقضى على أبي أن يدفع إلى امرأته قيمته .

١٠٥٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سئل عامر عن رجل تزوّج امرأة على عتق أبيها ، فلم يُبَعْ ، قال : يقوّم قيمته ثم يدفع إليها ثمنه .

١٠٥٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت ابن شبرمة عن رجل تزوج امرأة على وصيف مُبْهم ، قال : يقوّم عربي ، وهندي ، وحبشي ، فتأخذ أثلاثهم .

باب الشرط في النكاح

١٠٥٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل تزوّج امرأة ، وشُرِط عليه أنك إن جئت بالصداق إلى كذا فهي امرأتك ، وإلا فلا ، فجاء الأجل ولم يأت ، قال : إذا أنكحوه فهو أحق بها ، قال ابن جريج : وقاله عبد الكريم .

١٠٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ الخراساني عن ابن عباس في رجل نكح امرأة ، وشرطوا عليه إن جاء بالصداق إلى أجل مسمّى فهي امرأته ، وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل فليست له بامرأة ،

قال : فقضي للرجل بامرأته ، وقال : ليس في شرطهم ذلك شيءٌ [١].

١٠٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال في هذا : جاز النكاح وبطل الشرط[٢] .

١٠٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن لم يأت بالصداق إلى الأجل فلا نكاح بينهما .

١٠٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : كل شرط في نكاح فهو باطل ، إذا شُرِط أنك[٣] لا تنكح ، ولا تستسرّ[٤] ، وأشباهه ، إلا أن يقول : إن فعلتُ كذا وكذا فهي طالق ، فإن ذلك يلزمه .

١٠٦٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة ، وشُرط عليه أنك لا تنكح ، ولا تستسرّ ، ولا تخرج بها ، قال : لا ، يذهب الشرط إذا نكحها .

١٠٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه ، إلا الطلاق ، وكل شرط في بيع فالبيع يهدمه ، إلا العتاق[٥] .

---

(١) أخرج سعيد ومن طريقه « هق » قصة أخرى نحو هذا ، راجع سنن سعيد ٣ ، رقم: ٦٧٠ و « هق » ٧: ٢٥٠ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ولم يذكر لفظه، بل أحال به على لفظ إبراهيم ٣، رقم: ٦٦٧.

(٣) في « ص » « لأنك » .

(٤) أي لا تتخذ سرّية .

(٥) أخرجه سعيد عن سفيان وأبي عوانة عن منصور ٣، رقم: ٦٧٠ .

١٠٦٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن طارق عن الشعبي في الرجل يشترط للمرأة عند نكاحها أن لها دارها ، كان لا يراه شيئاً ، قال : زوجها دارها .

١٠٦٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس شرطهنَّ بشيءٍ ، قال معمر : وقال ذلك الحسن ، قال : يخرج بها إن شاء ، قال معمر : وقاله قتادة أيضاً .

١٠٦٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن عدي بن أرطاة قال : جئت إلى شريح فقلت : رجل من أهل الشام ، فقال : مرحبا ، قال : قلت : أين أنت ؟ قال : دون الحائط ، قال : قلت : أدنو منك ؟ قال : لسانك أطول من يدك ، قال : تزوجت امرأة ، قال : بالرفاء والبنين ، قلت : شُرط لها دارها ، قال : الشرط أملك ، قال : قلت : أخرج بها ؟ قال : أنت أحق بها ، قال : قلت : اقضِ بيننا ، قال : قد فرغت[1] .

١٠٦٠٦ ـ عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح أنه أجاز الشرط ، وقضى لها به .

١٠٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن غير واحد أن شريحاً أتاه رجل وامرأته ، فقال الرجل : أين أنت ؟ قال : دون الحائط ، قال : إني امرؤٌ من أهل الشام ، قال : بعيد بغيض ، قال : تزوجت هذه المرأة ، قال :

---

(١) أخرجه سعيد من طريق عمر بن قيس والشعبي عن شريح ٣ ، رقم : ٦٦٣ و ٦٦٤ ، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق قتادة عن عدي بن أرطاة ، وأخرجه من طريق عمر بن قيس أيضاً ٢ : ٣٠٣ .

بالرفاء والبنين ، قال : فولدت لي غلاماً ، قال : يهنِئك[١] الفارس ، قال : فأَردت الخروج بها إلى الشام ، قال : مصاحباً ، قال : وشرطت لها دارها ، قال : فالشرط أَملك ، قال : فاقض بيننا[٢] أَصلحك الله ، قال : حديث حديثين امرأَة ، فإِن أَبت فأَربعة ،

قال عبد الرزاق : غير معمر يقول : حدث حديثين امرأً ، فإِن أَبى فأَربع .

١٠٦٠٨ ـ عبد الرزاق عن أَيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمٰن بن غنم قال : شهدت عمر بن الخطاب واختصم إليه في امرأَة شرط لها زوجها أَن لا يخرجها من دارها ، قال عمر : لها شرطها ، قال رجل : لئن كان هكذا لا تشاءُ امرأَة تفارق زوجها إلا فارقته ، فقال عمر : المسلمون عند مشارطهم[٣] ، عند مقاطع حدودهم[٤] .

١٠٦٠٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر قال : حدثني يحيى بن أَبي كثير أَن رجلاً تزوَّج امرأَة وشرط لها أَن لا يَنكح عليها ، ولا يتسرّى ، ولا ينقلها إلى أَهله ، فبلغ ذلك عمر فقال : عزمتُ عليك إلا نكحتَ عليها ، وتسرّيتَ ، وخرجت بها إلى أَهلك[٥] .

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «ليهنئك» .

(٢) بعضه مطموس في «ص» .

(٣) عند سعيد «شروطهم» .

(٤) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن أيوب، ومن طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله ٣، رقم: ٦٦٠ و٦٦١ .

(٥) أخرج سعيد و«هق» عن سعيد بن عبيد بن السباق عن عمر ما يدل عليه، راجع «هق» ٧: ٢٤٩ وسنن سعيد ٣، رقم: ٦٦٨ .

١٠٦١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني الأَجلح عن عدي بن عدي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمٰن بن غنم قال : إني جالس إلى جنب عمر بن الخطاب ، فخذه على فخذي ، أو فخذي على فخذه ، إذ جاءته امرأة تُخاصم زوجها ، قالت : شرطتُ لي حين تزوَّجني أنه لا يخرجني من المدينة ، فقال عمر : فِ [1] لها بشرطها .

١٠٦١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَجلح عن عدي بن عدي عن رجل عن عمر قال : رفعت إليه امرأة تزوَّجها رجل وشرط لها دارها ، فقال عمر : أَوفِ لها بشرطها .

١٠٦١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري أن عبد الكريم أخبرهما عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : أُتي معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها ، فسأل عمرو بن العاص ، فقال : أرى أن يفيَ لها بشرطها[2] .

١٠٦١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن المبارك عن ليث بن سعد وعبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال : أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج[3] .

١٠٦١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عقبة بن

---

(١) في « ص » « في » .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عبد الكريم ٣،رقم: ٦٦٢ .

(٣) أخرجه « م » من طريق عبد الحميد و« خ » من طريق الليث كلاهما عن يزيد ابن أبي حبيب.

عامر عن النبي ﷺ مثله .

١٠٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : إذا شرط أهلها على زوجها أن دارها دارنا ، وأنك لا تخرج بها ، فهو صداق لها ، ولها أن لا يخرج بها [١].

١٠٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مثله

١٠٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سأل طاووساً قال : قلت : المرأة تشترط عند النكاح أنا عند أهلي ، لا تخرجني من عندهم ، فقال : كل امرأة مسلمة اشترطت شرطاً على رجل استحلَّ به فرجها ، فلا يحلُّ له إلا أن يفي ، قال أبو الزبير : وسمعت أبا الشعثاء يقول : كل امرأة شرطت على زوجها استحلَّ به فرجها ، فهو من صداقها ، وقالوا : إن شرطوا أنك تطلِّق فلانة ، فلا تفعل ، لأن النبي ﷺ نهى أن تسأل امرأة طلاق أخرى .

١٠٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة وشرطت عليه أنك إن نكحت ، أو تسرَّيت ، أو خرجت بي ، فإن لي عليك كذا وكذا من المال ، قال : فإن نكح فلها ذلك المال عليه ، قال : هو من صداقها .

---

(١) أخرج سعيد عن ابن عيينة عن عمرو نحوه غير أنه ليس فيه أنه صداق لها ٣، رقم : ٦٥٨ .

١٠٦١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : هو زيادة في صداقها .

١٠٦٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : شرطوا عليه : إن أَسأْت فعصمتها بأَيدينا وهي طالق ، ثم أَقاموا على الإساءة إليها ، قال : فليس لهم ما اشترطوا حتى يطلِّق ، ولكن إمساك بمعروف أَو تسريح بإحسان .

١٠٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عطاءٍ في رجل يتزوج امرأَة ، ويُشترط عليه عند عقدة النكاح أَنك إن خرجت بها فهي طالق ، قال : إن خرج بها فهي طالق .

١٠٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : إن لم يتكلَّم به بعد عقدة النكاح فليس بشيءٍ .

١٠٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أَبي خالد عن الشعبي في رجل تزوج امرأَة على أَلف ، فإن كانت لك امرأَة فأَلفين ، قال : النكاح جائز ، ولها أَوكسهما [١] .

١٠٦٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباد بن أَبي ليلى عن المنهال عن عبد الله[٢] عن علي قال : رفع إليه رجل تزوَّج امرأَة وشرط

---

(١) أي أنقصهما وفي « ص » « أوكسها » خطأ .

(٢) كذا في « ص » وهو عندي من تحريفات الناسخ ، والصواب « عن ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي » كذا في « هق » ٧ : ٢٥٠ ونحوه في سنن سعيد ٣ ، رقم : ٦٦٥ .

لها دارها، قال : شرط الله قبل شرطهم، لم يره شيئاً .

١٠٦٢٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبد الكريم أبو أمية قال : سألت أربعة : الحسن، وعبد الرحمٰن بن أُذينة[١]، وأياس بن معاوية، وهشام بن هبيرة[٢]، عن رجل تزوَّج امرأة، وشرط لها دارها، فقالوا : ليس شرطها بشيء، يخرجُ بها إن شاءَ .

باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة

١٠٦٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن أبا موسى أخبره أن وليين كلاهما جائز نكاحه، أنكح أحدهما عبيد الله بن الحرّ الجعفي، وأنكح الآخر آخر، وأنكح عبيد الله قبل مجمعها[٣] الآخر، فقضى بها على ابن أبي طالب لعبيد الله، قال : وأبو موسى[٤] جار لعبيد الله، قال : فبلغني عن الحكم بن عتيبة ...[٥] علي لعبيد الله، ولها مهرها على الآخر، بما أصاب منها، وأنها جعفية[٦].

١٠٦٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : هي امرأة الأول، فإن كان الآخر قد دخل بها فرّق بينهما، ولها الصداق، ولا يقربها الآخر حتى تنقضي عدتها .

---

(١) من رجال التهذيب، كان قاضياً بالبصرة .
(٢) هو أيضاً من قضاة البصرة، راجع أخبار القضاة لوكيع .
(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب «قبل نكاحها الآخر» .
(٤) هو عندي مالك بن الحارث الهمداني المذكور في التهذيب .
(٥) كذا في « ص » ولعله سقط من هنا « قضى » .
(٦) أخرجه « هق » من حديث خلاس عن علي ولفظه أوضح ٧: ١٤١ .

١٠٦٢٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: أيّما امرأة زوّجها وليّان لها، فهي للأوّل منهما، ومن باع بيعاً من رجلين فالبيع للأوّل[1].

١٠٦٢٩ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة عن النبي ﷺ.

١٠٦٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت عن الحسن أنه قال: قال النبي ﷺ: إذا أنكح الوليان فالأوّل.

١٠٦٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا أنكح المجيزان فالنكاح للأوّل.

١٠٦٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: النكاح للأوّل، إلا أن يكون الآخر دخل، فإن دخل بها فهو أحق بها.

١٠٦٣٣ - قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي مليكة أن معاوية قضى بمثل قول عطاءٍ.

١٠٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إن أنكح الوليان، هذا بأرض، وهذا بأرض، فالنكاح للأوّل، إلا أن يكون الآخر دخل بها، ولا يعلم الآخر تزوّجها، فإن[2] كان دخل بها فهي امرأته.

---

(١) رواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة، ورواه «ت» من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، ورواه ابن ماجه بالترديد بينهما، قال «ت»: الحسن عن سمرة في هذا أصح، راجع التلخيص للحافظ.

(٢) في «ص» «وإن».

١٠٦٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أحسبه عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : أيّما امرأة أنكحها وليّان لها ، فالنكاح للأوّل ، قال قتادة : فإن كان الآخر دخل بها فرّق بينهما ، ولها الصداق ، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدّتها ، ولها الصداق عليه .

١٠٦٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة ، وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي ، وأنكحها موسى قبل يعقوب ، فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثاً حتى جامعها الحسن بن علي ، فلما بلغ ذلك معاوية قال : امرأة قد جامعها زوجها ، دعوها ، قال : وموسى وليُّ مالها ، وهما أخواها لأبيها .

١٠٦٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نصراني زوّج ابنة له مسلمة رجلاً مسلماً ، وزوّجها أخ لها[1] رجلاً مسلماً ، قال : يجوز نكاح أخيها .

باب المرأة ينكحها الرجلان لا يُدرى أيهما الأول

١٠٦٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن أنكح رجلان امرأةً لا يُدرى أيّهما أنكح أولُ ، فنكاحها مردود ، ثم تنكح أيّهما شاءت .

١٠٦٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن وليّين أنكح كل

(١) عندي أنه سقط من هنا كلمة « مسلم » أي زوّجها أخ لها مسلم .

واحد منهما رجلاً، لا يُدرى أيّهما أنكح [قبلُ][1]، قال: ما سمعت في هذا بشيءٍ، غير أن قتادة قال في عبدين اشترى كل واحد منهما صاحبه من سيده، لا يدرى أيهما اشترى صاحبه قبلُ، قال: إذا لم يعلم فلا بيع بينهم، ولو علم أيهما اشترى قبلُ، جاز البيع، كأنه قاسها بهما، قال معمر: وسمعت من يقول: يُجْبرُ[2] كل واحد منهما على تطليقة، حتى تحلّ لمن يتزوّجها[3].

١٠٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قالت المرأة للوليين: زَوِّجاني، فزوّجها أحدهما بغير أمر الآخر، فليس بشيءٍ، حتى يجوّزاها[4] جميعاً، وإذا قالت لهذا: زوِّجني، ولهذا: زوِّجني، فعُلم أيهما أوّلُ، جاز نكاحه، فإن لم يُعلم خيّر الزوجان، كل واحد منهما على تطليقة، فإن أبَيَا فَرّق السلطان، ففرقة السلطان فرقة، ولا مهر لها، ثم ينكحها أيهما شاءت، وقال في العبدين: يشتري أحدهما صاحبه، لا يدرى أيهما الأول، قال: مردود.

باب نكاح البكر

١٠٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: الرجل يتزوّج المرأة، كم يمكث عند البكر لا يقسم للأُخرى، قال: ما ترون[5] عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر ثلاثة أيام، وللثيِّب يومان.

---

(١) ظني أنه سقط من هنا.
(٢) كذا في «ص» ويحتمل «يخيَّر».
(٣) في «ص» «يزوِّجها».
(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «يزوِّجاها».
(٥) كذا في «ص» ولعل الصواب «ما تُروون».

١٠٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : سبع للبكر ، وثلاث للثيِّب .

١٠٦٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال : السنة أن يقيم عند البكر سبعاً ، وعند الثيِّب ثلاثاً ، ولو شئتُ قلتُ : رفعه إلى النبي ﷺ[١] .

١٠٦٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن ، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن ، يخبر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أخبرته أنها لما قدمت المدينة ، أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة ، قال : فكذَّبوها ، ويقولون : ما أكذب الغرائب ، حتى أنشأ ناس منهم إلى الحج[٢] ، فقالوا[٣] : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبتْ معهم ، فرجعوا إلى المدينة يصدّقونها ، فازدادت عليهم كرامةً ، قالت : فلما وضعتُ زينب ، جاء النبي ﷺ فخطبني ، فقلت : ما مثلي تُنكح ، أما أنا فلا ولد فيَّ ، وأنا غيور ذات عيال[٤] قال : أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله ، فتزوَّجها ، فجعل يأتيها فيقول : أين زناب ؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها ، وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ ، وكانت

---

(١) أخرجه الشيخان، وأخرجه «ت» ٢: ١٩٤ .

(٢) عند ابن سعد «للحج»

(٣) كذا عند ابن سعد، وفي «ص» «فقال» .

(٤) كذا في ابن سعد ، وفي «ص» «عيول» .

ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال : أين زناب ؟ فقالت قريبة ابنة أبي أمية - ووافقها عندها - : أخذها عمار بن ياسر ، قال النبي ﷺ : أنا آتيكم الليلة ، قالت : فقمت ، فوضعت ثفالي[١] ، وأخرجت حبَّات من شعير كانت في جرّتي[٢] ، وأخرجت شحماً فعصدت له ، قالت : فبات النبي ﷺ ثم أصبح ، فقال حين أصبح : إنَّ بك على أهلك كرامة ، فإن شئتِ سبَّعت ، وإن أُسبِّع أُسبِّع لنسائي[٣] .

١٠٦٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه قال : لما تزوَّج النبي ﷺ أم سلمة ، فبنى بها ، قال : ليس بك على أهلك هوان ، فإن أُسبِّع [أُسبِّع][٤] لنسائي ، وإلا فثلاث ثم أدور[٥] .

١٠٦٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه قال : مكث النبي ﷺ عند أم سلمة ثلاثاً حين بنى بها ، ثم قال : ليس بك على أهلك هوان ، فإن أُسبِّع لك أُسبِّع لنسائي[٦] .

١٠٦٤٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال :

---

(١) بالكسر : جلد يبسط تحت الرحى ، وبالضم : حجر الرحى الأسفل .

(٢) كذا في ابن سعد ، وفي « ص » « جرّ » .

(٣) أخرجه ابن سعد عن روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا الإسناد والمتن ٨ : ٩٣ .

(٤) سقط من « ص » .

(٥) أخرجه « م » من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ٢ : ٤٧٢ .

(٦) أخرجه « م » من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان ٢ : ٤٧١ وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر ٣ ، رقم : ٧٧٣ .

ثلاث للبكر، وليلتين للثيِّب[١] .

١٠٦٤٨ - عبد الرزاق عن يونس عن الحسن مثله .

١٠٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيّب قالا[٢] : يَمكث عند البكر ثلاثاً، ثم يقيم عند الثيِّب يومين، ثم يقسم .

١٠٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال : للبكر ثلاث، قال : وقاله ابن إسحاق عن النبي ﷺ أيضاً .

باب الرجل يتزوَّج المرأة على أن لك يوماً ولفلانة يومين

١٠٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يخطب المرأة وعنده امرأة، فيخطبها على أن لك يوماً ولفلانة يومين عند الخطبة قبل النكاح، [قال][٣] : جائز ذلك قبل النكاح، وبعد أن اصطلحا على ذلك، قلت : أفي ذلك نزلت ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [٤] قال : نعم، قلت : أَصَنَعَ ذلك النبي ﷺ ببعض نسائه ؟ قال : نعم، قال : قلت : ما ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن حميد ويونس عن الحسن ٣، رقم : ٧٧٧ .

(٢) في «ص» «قال» خطأ .

(٣) سقط من «ص» فيما أرى .

(٤) سورة النساء، الآية : ١٢٨ .

الشُّحَّ﴾[1] قال : في النفقة ، زعموا أن تلك المرأة سودة .

١٠٦٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأْس بذلك .

١٠٦٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني ابن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنِّها ، فتزوَّج عليها شابَّة ، وآثر البكر عليها ، فأَبت امرأته الأُولى أن تقرَّ على ذلك ، فطلَّقها تطليقة ، حتى إذا بقي من أَجَلِهَا يسير قال : إن شئتِ راجعتك وصبرتِ على الأَثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك ؟ فقالت : بل راجعني وأصبر على الأَثرة ، فراجعها وآثر عليها ، فلم تصبر على الأَثرة ، فطلَّقها أُخرى ، وآثر عليها الشابَّة ، قال : فذلك الصلح الذي بلغنا ، أنزل الله فيه ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضاً﴾[1] .

١٠٦٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثل حديث الزهري ، وزاد فيه : فإن أَضرّ بها في الثالثة ، فإن لها أن يوفيها حقَّها ، أو يطلِّقها .

١٠٦٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة وهبت يَومها لعائشة[2] .

١٠٦٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الرحمٰن

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .

(٢) أخرجه «م» من طريق جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة أطول من هذا ٢ : ٤٧٣ وأخرجه ابن سعد عن الواقدي عن معمر مثل جرير وعن محمد بن حميد عن معمر مثل المصنف ٨ : ٥٣ و٥٤ .

ابن سابط قال : أراد النبي ﷺ فراق سودة ، فدعا أبا بكر وعمر ليشهدهما على طلاقها ، فقالت : يا رسول الله ! ما بي رغبة في الدنيا إلا لأُحشر يوم القيامة في أزواجك ، فيكون لي من الثواب ما لهنَّ .

باب كيف كان النبي ﷺ يطلِّق

١٠٦٥٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الهيثم أو أبي الهيثم[١] - شك أبو بكر - أن النبي ﷺ طلَّق سودة تطليقة ، فجلست له في طريقه ، فلما مرّ سألته الرجعة ، وأن تهب قسمها منه لأيّ أزواجه شاء ، رجاء أن تُبعث يوم القيامة زوجته ، فراجعها ، وقَبِلَ ذلك[٢] .

١٠٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن النبي ﷺ كان أراد فراق سودة ، فكلَّمته في ذلك فقالت : يا رسول الله ! ما بي حرص الأزواج ، ولكن أُحبُّ أن يبعثني الله يوم القيامة زوجاً لك[٣] .

١٠٦٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يكره أن يخطب الرجل المرأة ويشترط أن لك يوماً ولفلانة يومين ، يقول : إنما الصلح بعد الدخول ، وليس الصلح قبل الدخول .

---

(١) هو الهيثم بن أبي الهيثم الصيرفي ، ذكره ابن حجر في التهذيب ، ونقل توثيقه عن غير واحد .

(٢) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن حاتم بن إسماعيل عن الإمام أبي حنيفة ، ولم يذكر عن الهيثم ولا عن أبي الهيثم ٨ : ٥٣ وأخرج ابن سعد نحوه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة مرسلاً ٨: ٥٤.

(٣) أخرجه ابن سعد عن محمد بن حميد عن معمر بلاغاً ٨: ٥٤ .

١٠٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر في رجل تزوَّج امرأة وشرط عليها أنه يؤثر عليها امرأة له ، ثم بدا له بعد ، فقال : لها[١] ذلك ، ليس شرطهم بشيء ، وذكر مثل حديث عبيدة[٢] ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضاً﴾[٣] .

١٠٦٦١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل ينكح المرأة على أن لك يوماً ولفلانة يومين ، قال : الشرط باطل ، لها السنة ، عن غير واحد .

باب الرجل يتزوَّج في مرضه

١٠٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يتزوج وهو مريض ، فقال : ما أراه إلا حَدَثاً[٤] ، لا يجوز نكاحه ، فإن صَحَّ بين ذلك جاز .

١٠٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل نكح وهو مريض قال: ليس له أن يُدخل الأضرار على أهل الميراث، ولا نرى أن ترثه إذا فعل ذلك ضرارًا .

١٠٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن كان تزوَّجها من حاجة به إليها في خدمة أو قيام فإنها ترثه ، قال معمر : وقال ربيعة

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « له » .
(٢) تقدم في أواخر الباب السابق تحت رقم ١٠٦٥٤ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .
(٤) أراه يعني به المنكر والبدعة .

ابن[١] أبي ليلى : صداقها وميراثها في الثلث .

١٠٦٦٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : يتزوَّج في مرضه ولا يحسب من الثلث .

١٠٦٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل يتزوَّج وهو مريض ، قال : نكاحه جائز على مهر مثلها .

١٠٦٦٧ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة في رجل كان مريضاً ، فأعتق جارية له ، ثم تزوجها ، وأصدقها ، ثم مات ، قال : يجوز عتقها في الثلث ، ومهرها من رأس المال .

١٠٦٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل يتزوَّج مريضاً ، ثم يموت في مرضه ، قال : ما أراه إلا حدثا ، قال عطاءٌ : فإن صح بين ذلك فما أخذت فهو جائز ، فإن كان مريضاً يعاد منه ، ثم مات ، فلا يجوز نكاحه .

١٠٦٦٩ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى[٢] بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن أبي ربيعة تزوّج ابنة حفص ابن المغيرة وهو مريض ، لتشرك نساءه في الميراث ، وكانت بينهما قرابة .

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « ربيعة وابن أبي ليلى » .
(٢) في « ص » « أبو موسى » خطأ .

باب الرجل يُزوّج وهو مريض ابنه والصداق على الأَب

١٠٦٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري، وسألته عن رجل كان مريضاً فقال لامرأةٍ : تزوّجي ابني هذا ، وصداقك عليَّ ألف درهم ، وصداق مثلها خمس مئة درهم ، ثم مات من مرضه ذلك ، قال : هو جائز لها عليه ، ويأْخذ الورثة من ابنه ، فإنما هو كفيل ، قلت : فإن لم يأْمره ابنه أن يزوّجه ؟ قال : وإن ، هو عليه ، أَمَرَه أو لم يأْمره .

١٠٦٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل يُنكح في مرضه ، قال : إن كان مرضاً يعاد منه ، ثم يموت منه ، فلا يجوز ، وإن كان يمرض ، ثم يصحّ بين ذلك ، فما أخذت فهو جائز .

١٠٦٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول : أراد ابن أُمّ الحكم في مرضه أن تَخْرُج امرأته من ميراثها ، فأَبت ، فنكح عليها ثلاث نسوة ، وأصدقهن ألف دينار ، ألف دينار ، كل واحدة منهن ، فأَجازه[1] عبد الملك بن مروان ، وأشركهن في الثمن .

باب ما رُدّ من النكاح

١٠٦٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : بلغنا أنه

(١) في « ص » « فأجاز علك عبد الملك » .

لا يجوز في نكاحٍ ولا بيعٍ مجذومةٌ ، ولا مجنونة ، ولا برصاءُ ، ولا عفلاءُ ، قال : قلت : فواقعها وبها بعض الأَربع ، وقد علم الولي ثم كتمه ؟ قال : ما أُراه إلا قد غرم صداقها بما أصاب منها ، إلا شيئاً منه يسيرًا ، قال : قلت : فأَنكحها غير ولي ؟ قال : يُردّ إلى صداق مثلها .

١٠٦٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : قال أَبو الشعثاءِ : أَربع لا يجزن في نكاحٍ ولا بيع ، إلا أن يُسَمَّيْن ، فإن سُمِّينَ فهي منه : المجْنونة ، والمجذومة ، والبرصاءُ ، والعفلاءُ ، فإن مسّها جاز وإن غُرّ [١].

١٠٦٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أَبي الشعثاءِ مثله .

١٠٦٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن أَبي الشعثاءِ مثله .

١٠٦٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي قال : يردّ من القرن ، والجذام ، والجنون ، والبرص ، فإن دخل بها فعليه المهر ، إن شاءَ طلقها ، وإن شاءَ لم يطلِّقها ، وإن شاءَ أَمسك ، وإن لم يدخل بها فرق بينهما [٢].

١٠٦٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن مطرف

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور من طريق حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو بن دينار دون قوله « وإن غر » ٣، رقم: ٨٢٢ و٨٢٥ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل مختصراً ٣، رقم: ٨١٧ .

عن الشعبي مثله[١] .

١٠٦٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيِّب قال : سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب : أيّما امرأة تزوجت [و] بها جنون ، أو جذام ، أو برص ، قال ابن جريج : ما أدري[٢] بأيتهن بدأ ، فدخل بها ، ثم اطَّلع على ذلك ، فلها مهرها ، قال ابن جريج : بمَسِيسِه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلَّس بما غَرّه[٣] .

١٠٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : سمعته يقول : إذا دلَّس الرجل للرجل بالمرأة ، فدخل بها ، فلها عليه مهرها بما استحلَّ منها ، ويأْخذه زوجها من مال الذي دلَّس له ، فإن علم بذلك قبل أن يدخل بها جاز نكاحه .

١٠٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن كان الولي علم غرم ، وإلا استُحلف بالله ما علم ، ثم هو على الزوج ، قال معمر : وقاله قتادة .

قال معمر : وبلغني أنه إن لم يبن بها فهو بالخيار ، إن شاء فارقها ، وإن شاء أمسكها ، وقال معمر : وإذا كان شيءٌ يشبه هذه الأَدْواء فهو مثله .

---

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد إلا أن فيه عن سفيان عن مطرف، لم يذكر إسماعيل ٣ ، رقم: ٨١٨.

(٢) في « ص » «ما أرى» .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد ٣، رقم: ٨١٥ وأخرج نحوه عن سفيان عن يحيى أيضاً.

١٠٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تردّ في النكاح الرتقاءُ .

والرتقاءُ : هي التي لا يقدر الرجل عليها .

١٠٦٨٣ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح أن عديّ بن عدي-عامل عمر بن عبد العزيز-أخبره قال : انتهى إلينا رجل وامرأة قد تزوجها ، فلما دخل بها وجدها مُرْتتقةً ، مُتَلاقية العظمين ، لا يقوى عليها الرجل ، وليس لها إلا مُهْراق الماءِ ، فكتبتُ[1] فيها إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب فيها إليَّ أن استحلف الوليَّ : ما علم ، فإن حلف فأَجِز النكاح ، فما أَظن[2] رجلاً رضي بمصاهرة قوم إلا سيرضى بأَمانتهم ، وإن لم يحلف فاحمل عليه الصداق[3] .

١٠٦٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : رفع إلى عمر بن عبد العزيز امرأة ولي[4] بها شيئاً ، فقال عمر : ما أرى له إلا أمانة أصهاره[5] .

١٠٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : رفع عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل فقال : إن هؤلاءِ قالوا لي : إنا

---

(١) في « ص » « فكتب » .

(٢) هذا ما رأيت ، وفي «ص » « فأظن » .

(٣) أخرج ابن حزم نحوه مختصراً من طريق عمرو بن قيس عن عدي بن عدي ١٠ : ١١١ وأخرج سعيد عن عدي بن أرطاة عن عمر بن عبد العزيز قال : إن شاء طلق وإن شاء أمسك ٣، رقم : ٨٢٣ .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب «وإن بها شيئاً».

(٥) قال ابن حزم : روينا من طريق وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر ابن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس له فيها بعيب ، قال : ليس لك إلا أمانة أصهارك ١٠ : ١١٣ .

نزوِّجك بأحسن الناس، فجاءوني بامرأة عمشاء، فقال: إن كان دلَّس عليك عيباً[١] لم يجز.

١٠٦٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: لا يجوز الغرور.

١٠٦٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: لا تردّ الحرّة من عيب كما تردّ الأَمة، هو رجل ابتلي[٢].

١٠٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز والحسن قالا: لا عهدة في النساء، إذا بنى بها زوجها وجب عليه صداقها، قال: وحسبت أنه بلغني عن علي[٣] مثل قولهما.

١٠٦٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب أن رجلاً خطب إليه ابنة له، وكانت قد أحدثت له، فجاء إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: ما رأيت منها؟ قال: ما رأيت إلا خيراً، قال: فزوّجها ولا تخبر.

١٠٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل وأبي فروة عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني وأدت[٤] ابنة لي في الجاهلية، فأدركتها قبل أن تموت،

---

(١) في المحلى «بعيب».

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣، رقم: ٨٢٠ قال ابن حزم بعدما أخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وأبي قلابة، وعطاء: وهو قول أبي الزناد، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي سليمان، وأصحابنا ١٠: ١١٣.

(٣) تقدم أثر علي. (٤) في «ص» «ولدت».

فاستخرجتها ، ثم إنها أدركت الإسلام معنا ، فحسن إسلامها ، وإنها أصابت حدًّا من حدود الإسلام ، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها ، فاستنقذتها وقد خرجت نفسها ، فداويتها حتى برأ كلمها ، فأقبلت إقبالاً حسناً ، وإنها خطبت إليَّ ، فأذكر ما كان منها ؟ فقال عمر : هاه ، لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة . قال أبو فروة : يسمع بها أهل الوبَر وأهل الودم ، قال إسماعيل : يتحدث بها أهل الأمصار ، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة[1] .

١٠٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كانت قد زنت أو سرقت ، ولم يعلم حتى نكحها ، ثم أخبر قبل أن يجامعها ، قال : ليس لها شيءٌ .

١٠٦٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : هي امرأته على كل حال ، لا يفارقها ولا تفارقه .

١٠٦٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في التي بغت[2] قبل أن يدخل بها زوجها ، قال : النكاح كما هو ، وقال إبراهيم : يردّ الصداق ، ويفرَّق بينهما .

١٠٦٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أحدثت قبل أن يدخل بها ، فارقها ولا شيء لها .

١٠٦٩٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاءِ بن جابر

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده .

(٢) هذا ما استصوبت ، وفي « ص » « معي » .

قال: فجرت امرأة على عهد عليٍّ، وقد زُوِّجت ولم يدخل بها، قال: فأُتي بها إلى علي، فجلدها مئة، ونفاها سنة إلى نهري كربلاء، ثم رجعت، فردَّها على زوجها بنكاحها الأول.

١٠٦٩٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال: أُتي عليٌّ برجل قد زنىٰ بامرأة، وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها، قال: أزنيتَ؟ قال: نعم، ولم أُحصن، قال: فأمر به فجُلد مئة، وفرق بينه وبين امرأته، وأعطاها نصف الصداق.

١٠٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جُلد حدّ الزنا، فتزوَّج امرأة ولم يعلمها ذلك، قال: إن كان قد دخل بها فلها صداقها، وتفارقه إن شاءت، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق، وتفارقه إن شاءت، قال: وإن كانت هي المحدودة، فدخل بها ولم يعلم، فلها صداقها، ويُغرم الذي دلَّسها له، وإن كان الولي لم يعلم بها فلا شيء عليه، وإن كان لم يدخل بها خُيِّر، ولا صداق لها.

١٠٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: النكاح ثابت كما هو.

١٠٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ...[1] عن ابن المسيِّب، وعن ابن طاووس عن أبيه قالا[2]: إذا جلد الرجل حدًّا في الزنا، ثم

---

(١) هنا في «ص» واو مزيدة خطأ.

(٢) في «ص» «قال لا» خطأ.

تزوج ، فإن كان قد أُونس منه توبة فهما على نكاحهما ، قال معمر : وسمعت من يقول...[1] : يُردّ من النكاح ما يُردّ من الرقاب .

١٠٧٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يحدُث به بلاءٌ [2] ، لا يفرق بينهما ، هو بمنزلة المرأة ، لا يُرَدّ الرجل ولا تردّ المرأة ، وذكره عن حماد عن إبراهيم .

١٠٧٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فالرجل إن كان به بعض الأَربع : جذام ، أو جنون ، أو برص ، أو عفل ، قال : ليس لها شيءٌ ، هو أَحقُّ بها .

١٠٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل به برص ، أو جذام ، أو جنون ، أو شبه ذلك ، تزوج امرأَة ، ولم تعلم ما به ، حتى بنى بها ، قال : تخيّر ، ولها صداقها ، وإن علمت قبل البناء فلها نصف الصداق ، قال معمر : وقال الزهري : لا شيء لها . وهو أَحبُّ القولين إلى معمر .

١٠٧٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أَبي مليكة يحدّث أَن امرأَة في إمارة ابن علقمة تزوَّجها رجل ، حتى إذا مضت له أُخبر أَنها قد كانت زنت قبل أَن ينكحها ، فكتب إلى عبد الملك فيها ، ماذا ترى لها ، فكتب : عليها لعنة الله ، خُذْ له ماله ، وأَقم عليها حدود الله.

١٠٧٠٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا إبراهيم بن محمد

---

(١) هنا في « ص » « من » مزيدة خطأ .

(٢) في « ص » « نجدت به بلا » غير تام النقط ولا مجوداً .

عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيّب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة، قال: تزوَّجتُ امرأة بكرًا. فدخلتُ عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحلَّ من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدها.

١٠٧٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيّب مثله.

١٠٧٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت إن واقعها وبها بعض الأربع، ولم يعلم، كيف بوليّها؟ وقد علم ثم كتمها؟ قال: ما أُراه إلا قد غرم صداقها، إلا شيئاً منه، بما أصاب منها، وما هذا إلا رأي أراه، قال: ولها صداقها وافياً، قلت: فأنكحها غير ولي؟ قال: تردّ إلى صداقها[1] بما أصاب منها.

١٠٧٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: الرجل بمنزلة المرأة في ذلك، إن كان به بعض الأربع؟ قال: ليس لها شيءٌ، هو أحقُّ بها[2].

١٠٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت أن سعيد ابن المسيّب قال: ما كان الرجل[3] من الحدث مما لا يخصه بلاؤُه[4] فهي بالخيار فيه إذا علمت، إن شاءت أقامت معه. وإن شاءت فارقته، وما كان فيه مما يخصّه فنكاحه جائز.

---

(١) كذا هنا وفي أول الباب «إلى صداق مثلها». (٢) تقدم نحوه.
(٣) كذا في «ص» والصواب عندي «بالرجل» أو «في الرجل».
(٤) الكلمات مهملة النقط في «ص» وغير مجودة.

١٠٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن امرأة من صنعاء تزوجها [١] رجل، فلم يجمعها حتى جذم ، فأرسلت إليه أن فارقها ولك صداقها ، فأبى، فكتب في ذلك محمد بن يوسف إلى عبد الملك ، فكتب عبد الملك : أن فرّق بينهما :

إسم الرجل عوسجة بن أنس بن داود من الأبناء ، واسم المرأة أم عمرو بنت برسا بن سعد .

١٠٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : حدثنا ابن أبي نجيح أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة تزوّجها رجل ،ثم جذم قبل البناء بها ، ففرّق بينهما ، وردّ إليه الصداق، قال ابن أبي نجيح عن مجاهد : ما أرى أن يفرّق بينهما وهو أحوج ما كان إليها .

١٠٧١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن عرض له ذلك بعدما تزوّجها ،فهما على نكاحهما ، وإن كان لم يدخل بها .

باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها

١٠٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ الخراساني عن ابن عباس أنه قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربية ، فأملكه ، ولها أخت من أبيها من أعجمية ، فأدخلت عليه ابنة الأعجمية ، فجامعها ، فلما أصبح استنكرها ، فقضى أن الصداق للتي دخل بها ،

---

(١) في «ص» «زوجها» .

وجعل له ابنة العربية ، وجعل على أبيها صداقها ، وقال: لا يدخل بها حتى يخلو أجل أُختها .

١٠٧١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني محمد بن مرَّة أن علياً قضى بمثل ذلك في مثلها .

١٠٧١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء ـ وكان صاحباً لعلي ـ قال : قضى عليٌّ في رجل زوّج ابنة له ، فأرسل بأُختها ، فأهداها إلى زوجها ، فقضى عليٌّ للتي بنى بها ما في بيتها ، وعلى أبيها أن يجهز الأُخرى من عنده ، ثم يرسل بها إلى زوجها .

١٠٧١٥ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب ، أن رجلاً كنَّ له خمس بنات . فزوّج إحداهنَّ رجلاً ، فزفَّت إليه أُختُها ، فقال عليٌّ : لها الصداق بما استحلَّ من فرجها ، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها ، وعليه أن يزفَّها إليه ، وإن كان أتاها متعمدًا فعليه الحد .

١٠٧١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يقول في أشباه هذا : يجلد الأب مئةً ، ينكَّل .

١٠٧١٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : للتي بنى بها صداقها على زوجها ، وهو لزوجها على أبيها ، والأُولى امرأته ، ولا يقربها حتى تنقضي عدة التي وطىء إذا لم يعلم .

باب نكاح الخصيّ

١٠٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن خصيّ تزوج امرأة حرَّة ، قال: لا بأْس بأَن يتزوّج الخصيّ إذا رضيت .

١٠٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير قال : [قال] عليٌّ : لا يحلُّ للخصي أن يتزوّج امرأة مسلمة عفيفة .

باب أَجل العنِّين

١٠٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساءَ أن يؤجَّل سنة ، قال معمر : وبلغني أنه يؤجَّل سنة من يوم ترفع أمرها [١].

١٠٧٢١ - عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر جعل للعنِّين أجل سنة ، وأعطاها صداقها وافياً .

١٠٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن مسعود قضَيا بأَنها تنتظر به سنةً ، ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة، وهو أحق بأَمرها في عدتها .

١٠٧٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الركين عن أَبيه و[٢]حصين

---

(١) رواه قتادة عن ابن المسيّب بزيادة كما في « هق » ٧: ٢٢٦ .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » «عن» بدل الواو العاطفة .

ابن قبيصة عن ابن مسعود قال: يُؤَجل العنين سنة ، فإن دخل بها ، وإلا فرّق بينهما [١] .

١٠٧٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبن النعمان[٢] عن المغيرة بن شعبة قال : رفع إليه عنِّين فأجَّله سنة[١] .

١٠٧٢٥ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن علي قال : يؤجل العنِّين سنة ، فإن أصابها ، وإلا فهي أحق بنفسها [٣].

١٠٧٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الذي لا يأتي النساء ، قال : لها الصداق حين أغلق عليها الباب، وتنتظر هي به من يوم تخاصمه سنة، فأما قبل ذلك فهو عفو عفت عنه، وقال ذلك عمر ، فإذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة بعد السنة ، وكانت تطليقة ، فإن لم يطلقها كانت في العدة أملك بأمرها .

١٠٧٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : يُؤجَّل العنِّين سنة، فإن دخل بها ، وإلا فرّق بينهما ، ولها الصداق كاملا[٤].

١٠٧٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن امرأة ثيب تزوجها رجلٌ [٥]، فزعمت أنه لا يصيبها ، وقال هو : بلى ، قال : كان قتادة

---

(١) أخرجه « هق » ٧: ٢٢٦.

(٢) كذا في « هق » وهو الصواب وفي « ص » «عن النعمان» .

(٣) أخرج « هق » نحوه من طريق الضحاك عن علي ٧: ٢٢٧ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة عنه دون قوله «في الصداق» ٣، رقم: ٢٠١٠ وعن هشيم عن مغيرة عنه بتمامه مع زيادة «وعليها العدة» ٣، رقم: ٢٠١٣.

(٥) في « ص » « برجل ».

يروي عن بعض أهل العلم : تُدعى نساءٌ فيكُنَّ حتى يجامعها زوجها قريباً منهن ، فإن ذلك لا يخفى عليهن .

١٠٧٢٩ - عبد الرزاق سمعت ابن جريج يقول : يعلم ذلك إذا جامعها ، فليبرزه لهم في ثوب .

قال عبد الرزاق : يعني المني .

١٠٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في العنِّين قال : إن كانت امرأةً ثيباً فالقول قوله، ويُستحلف ، وإن كانت بكرًا نظر إليها النساءُ .

عبد الرزاق : وهذا أحسن الأقاويل فيه ، وبه نأخذ .

باب المرأة تنكح الرجل وهي تعلم أنه عنِّين

١٠٧٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن أقدمت[1] امرأة على رجل وهي تعلم أنه لا يأتي النساء ، قال : ليس لها كلامه ولا خصومته ، هو أحق بها .

باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع

١٠٧٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل يوسوس وقد كان يصيب امرأته ، قال : لا حق لها ، ولا كلام .

---

(١) غير مستبين في « ص ».

١٠٧٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : سمعنا أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها ، قال : قلت أَثَبْتٌ ؟ قال : لم نزل نسمعه[١] .

١٠٧٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح المرأة فتصحبه حيناً يصيبها ، ثم يكبر حتى لا يأْتي النساء ، ثم تخاصمه ، قال : لا كلام لها ، ولا حقَّ ، ولا نعمة ، وهو أَحق بها .

١٠٧٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق عن هانىء بن هانىء الهمداني قال : جاءت امرأة إلى عليٍّ بن أَبي طالب فقالت : يا أَمير المؤمنين ! هل لك في امرأة لا أَيّم ولا ذات بعل ؟ قال : فعرف عليٌّ ما تعني ، فقال : من صاحبها ؟ قالوا : فلان ، وهو سيِّد قومه ، قال : فجاء شيخ قد اجتنح[٢] ، يدبّ ، فقال : أَنت صاحب هذه ؟ قال : نعم ، وقد ترى ما علينا[٣] قال : هل مع ذلك شيءٌ؟ قال : لا ، قال : ولا بالسحر ؟ قال : لا ، قال : هلكت ، وأَهلكتَ ، قالت[٤] : ما تأْمرني أَصلحك الله ، قال : بتقوى الله والصبر ، ما أُفرّق بينكما[٥] .

١٠٧٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن هانىء بن

---

(١) أخرج سعيد نحوه عن الحسن البصري ٣ ، رقم : ٢٠١٤ وبه يقول أبو حنيفة .

(٢) الإجتناح : الميل مع الإتكاء . والدبيب هنا : المشي البطيء الضعيف ، والكلمتان في « ص » مهملتان .

(٣) وفي « هق » « وقد ترى ما عليها » .

(٤) في «ص» «قال» والدليل على ما أثبت أنه جاء في «هق» «واتقى الله واصبري» وفي رواية سعيد « قالت: فرّق بيني وبينه »

(٥) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري ٧: ٢٢٧ وسعيد بن منصور عن سفيان ٣، رقم: ٢٠١٦.

هانىء ، ثم ذكر مثل حديث الثوري .

١٠٧٣٧ - عبد الرزاق عن رجل عن أسلم قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجها لا يصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله ، فقال : كبرت ، وذهبت قوتي[١] ، فقال له : في كم تصيبها ؟ قال : في كل طهر مرةً ، فقال عمر : اذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة .

باب ما يشترط على الرجال من الحِباء

١٠٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سئل عكرمة عن ولي زوّج امرأة ، وشرط[٢] لنفسه على الزوج كذا وكذا ، فقال عكرمة : هو لمن يفعل به ، قال عبد الرزاق : وربما كان معمر يقول : هكذا ، وربما قال : من يفعل به .

١٠٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : أيّما امرأة نكحت على صداق ، أو حباء ، أو عدة ، قبل عصمة النكاح فهو لها ، [و] ما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعطيه ، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأُخته[٣] .

١٠٧٤٠ - عبد الرزاق قال : سمعت المثنى يحدث أنه سمع

---

(١) في « ص » « قوى » .

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي « ص » « سقط » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ٧ : ٢٤٨ وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي خالد عن ابن جريج في الشرط في النكاح .

عمرو بن شعيب يحدث أنه سمع بهذا الحديث، قال عمرو: وأخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله[١].

١٠٧٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله[٢] بن زياد أن سليمان بن حبيب المحاربي، ثم ذكر مثله.

١٠٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: ما اشترط في نكاح المرأة فهو من صداقها، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز في امرأة من بني جمح.

١٠٧٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور عن[٣] مكحول قال: قال النبي ﷺ: ما استحللتم به حرم[٤] المرأة، من مهر أو عطيّة فهو له، وأحق ما أكرم به المرءُ ابنته وأُخته[٥].

١٠٧٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب قضى في وليٍ زوّج امرأةً واشترط على زوجها شيئاً لنفسه، فقضى عمر أنه من صداقها.

---

(١) أخرجه «هق» من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ٧: ٢٤٨ وأخرجه أحمد، كما في الزوائد.

(٢) كذا في «ص» ولعله المدني، روي عنه «عب» بلا واسطة أيضاً، وهو وسليمان من رجال التهذيب.

(٣) في «ص» «بن» بدل «عن» وهو عندي خطأ.

(٤) في الزوائد «فرج المرأة» وفي مراسيل لأبي داود «ما استحللتم به المحرم من عطاء ... الخ».

(٥) في الزوائد: عن عائشة ومكحول قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره، وقال: أخرجه أحمد ٤: ٢٨٤ وأخرجه «د» في المراسيل له - ص ١١

١٠٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره أن عمر بن عبد العزيز قال: أيّما امرأة نكحت على صداق، أو حباءٍ، أو عدة، إذا كانت عقدة النكاح على ذلك فهو لها من صداقها، قال: وما كان بعد ذلك من حباءٍ فهو لمن أُعطيه، فإن طلَّقها فلها نصف ما وجب[1] عليه عقدة النكاح، من صداق أو حباءٍ.

١٠٧٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: أيما امرأة نكحت فاشترط على زوجها أنَّ لأخيها من الكرامة كذا، ولأُمها، ولأبيها، قال: إنما ذلك من صداقها، فإن تكلمت فيه فهي أحق به، وإن طلَّقها فلها نصف ذلك كله، وإن حاباهم بشيءٍ سوى صداقها فليس هو لهم.

١٠٧٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس أن أباه كان يقول: ما اشترطوا من كرامة في الصداق لهم، فهي من صداقها، وهي أحق به إن تكلَّمت.

باب الجِلوة

١٠٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري في الجلوة[2] قال: ليست بشيءٍ حتى تقبض.

١٠٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن ابن

---

(١) كذا في «ص» والظاهر «أوجب».

(٢) بالكسر: ما يعطيه الزوج عروسه وقت الزفاف (قا) واللفظ لغيره.

شهاب أنه سئل عن الجلوة إذا توفِّي الرجل ، فقال : إن كان نحلها وأشهد لها فذلك لها جائز في ماله ، وإن كان سمع[١] بأمر فلا شيء لها ، وقضى بها عبد الملك ، وكان عمر بن عبد العزيز لا يراها شيئاً.

باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

١٠٧٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ استند إلى الكعبة[٢] فوعظ الناس ، وذكَّرهم ، ثم قال : لا يُصلينَّ أحد بعد العصر حتى الليل ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام ، ولا تُقْدِمَنَّ[٣] المرأة على عمتها ، ولا على خالتها[٤] .

١٠٧٥١ - عبد الرزاق عن المثنى قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، ثم ذكر مثله .

١٠٧٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : بلغنا أنه ينهى عن أن يجمع بين المرأة وخالتها وعمتها من الرضاعة ، قال[٥] :

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) في المسند « إلى بيت » .

(٣) هذا ما أراه، وفي «ص » « لا تعدمن » وفي المجمع « لا يعقد من امرأة » وفي المسند « لا تتقد من » وهو بمعنى ما استصوبته، وما سواهما تصحيف عندي.

(٤) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط ، كذا في الزوائد ٤ : ٢٦٣ وهو في المسند ٢ : ١٨٢ عن المصنف بهذا الإسناد.

(٥) لا شك أن هنا إسقاطاً وتحريفاً في النص،ولعله كان في الأصل ما معناه أن =

يجمع بينهما ، قال : لا ، ذلك مثل الولادة .

١٠٧٥٣ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها[١] .

١٠٧٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمٰن يقول : نهى النبي ﷺ أن يُجمع بين المرأة وخالتها ، أو المرأة وعمتها ، قال عمرو : فأما بنت العمِّ فلم أسمع بها .

١٠٧٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها[٢].

١٠٧٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: نهى النبي ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمّتها ، والمرأة وخالتها .

١٠٧٥٧ - عبد الرزاق أو[٣] عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان ينهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها ، قلت :

= عطاء لما ذكر ما بلغه في الجمع بين المرأة وخالتها ، أو عمتها ، سأله سائل عن المرأة وخالتها ، أو عمتها من الرضاعة ، أيجمع بينهما ؟ فقال : لا ، ذلك مثل الولادة ، ثم وجدت بعد ثمانية أحاديث ما يصدق قولي هذا ، فراجعه .

(١) أخرجه مسلم من طريق هشام عن محمد .

(٢) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة .

(٣) كذا في « ص » وهو أن لم يكن شكا من عبد الرزاق فالصواب الواو العاطفة.

قَطُّ ، قال : أو عمة أبيها ، أو خالة أبيها .

١٠٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح المرأة على بنت أختها ، ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا تنكح على عمتها [١] ، ولا تنكح المرأة على خالتها ، ولا تنكح المرأة على ابنة أخيها [٢] .

١٠٧٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها [٣] .

١٠٧٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة .

١٠٧٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أيجمع الرجل بين امرأة وعمتها من الرضاعة ؟ قال : لا ، ذلك مثل الولادة .

١٠٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : وأكره عمتك من الرضاعة وخالتك .

١٠٧٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجمع بينها [٤] وبين بنت عمتها ؟ قال : لا بأس بذلك .

---

(١) عندي أن الناسخ كرره سهواً .

(٢) أخرجه « ت » من طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند ٢ : ١٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن عاصم .

(٤) في « ص » « بيننا » .

١٠٧٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كره أن يجمع بين ابنتي العمِّ[١] .

١٠٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ابنتي العمِّ : يجمع بينهما ؟ قال : ما هو بحرام إن فعله ، ولكنه من أجل القطيعة .

١٠٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ، فإنهن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامهن[٢] .

١٠٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن سلمة [٣] الفأفأ عن إسحاق [٤] بن طلحة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على ذات قرابتها ، كراهية القطيعة .

١٠٧٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاحها .

قال سفيان : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها ، يجمع بينهما إن شاء .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد، وزاد «لفساد بينهما» ٣، رقم : ٦٥٣.

(٢) أخرجه «ت» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً دون قوله: «فإنهن إذا فعلن....الخ» وأخرجه ابن حبان من طريق الفضيل عن أبي حريز بالسند المذكور مع هذه الزيادة - ص ٣١٠ .

(٣) وفي «ص» «مسلمة» خطأ .

(٤) كذا في «ص» والصواب عيسى بن طلحة ، كما في المراسيل لأبي داود - ص ١١ وكذا في التلخيص لابن حجر .

١٠٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : سألت القاسم بن محمد هل تنكح المرأة على خالتها ، أو على عمتها؟ قال : لا ، قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، قلت له : إنه قد دخل وأعولت[1] له ، أفيفرّق بينهما ؟ قال : لا أدري ، قال : فسألت مجاهدًا فقال : مثل قول القاسم في ذلك كله ، فسألت عمرو بن شعيب فقال : لا ينكحها ، فقلت : إنها قد أعولت ، قال : وأن يفرّق بينهما ، نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها .

١٠٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن حَسَنَ بن محمد أخبره أن حسن بن حسين بن علي نكح في ليلة واحدة بنت محمد بن عليٍّ ، وابنة عمر بن عليٍّ بن أبي طالب ، فجمع بين ابنتي عم ، وأن محمد بن علي قال : هو أحبُّ إلينا منهما .

١٠٧٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثله ، قال : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيهما يذهبن[2] .

باب هل ينكح الرجل المرأة[و] قد أصاب أبوه أُمَّها

١٠٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن عطاءٍ في الرجل يطلِّق امرأة فتنكح رجلاً ، فتلد له جاريةً وقد كان لزوجها الأول ابن قال : لا بأْس أن يُنكح ابنَه ابنة امرأته من الرجل الذي كان تزوجها بعده .

---

(١) من قولهم: أعول الرجل، إذا كثر عياله .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة ٣، رقم : ٦٥٥ و« هق » من طريق الشافعي عنه مختصراً ٧: ١٦٧ ولفظ المصنف أوضح.

١٠٧٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة أنهما قالا : لا بأْس به ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً .

١٠٧٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها ، فما ولدت من ولدٍ قبل أن يطأَها أبوه فلا بأْس أن ينكحها ، وما ولدت من ولدٍ بعد أن وطئها أبوه فلا يتزوج شيئاً من ولدها .

١٠٧٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لابن أبي نجيح : أعلمت أحدًا يكره ذلك ؟ قال : كان مجاهد يكرهه ، قال معمر : ولم أعلم أحدًا يكرهه إلا ما ذكر عن طاووس ومجاهد .

باب التحليل

١٠٧٧٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال : سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها ، فقال : ذلك السفاح[١] .

١٠٧٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأَعمش عن المسيّب[٢] بن رافع عن[٣] قبيصة بن جابر الأَسدي قال : قال عمر بن الخطاب : لا أُوتى بمحلِّل ولا بمحلَّلة إلا رجمتهما[٤] .

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر ٧ : ٢٠٨ .
(٢) في « ص » « عن ابن المسيب » خطأ .
(٣) في « ص » « بن » خطأ .
(٤) أخرجه سعيد بن منصور من طريق جرير وأبي معاوية عن الأعمش ٣ ، رقم : ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .

١٠٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال : سمعت ابن عمر يُسئَل عن رجل طلَّق ابنة عمٍّ له ، ثم رغب فيها وندم ، فأراد أن يتزوّجها رجل يحلُّها له ، فقال ابن عمر : كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا ، ذكر عشرين سنةً أو نحو ذلك ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلَّها له .

١٠٧٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن مالك ...[١] ابن الحويرث[٢] عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال : إنَّ عمِّي طلَّق امرأته ثلاثاً ، قال : إن عمّك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال : كيف ترى في رجل يحلُّها له ؟ قال : من يخادع الله يخدعه[٣] .

١٠٧٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : المحلِّل عامدًا هل عليه عقوبة ؟ قال : ما علمته ، وإني لأرى أن يعاقب ، قال : وكل أن يمالوا على ذلك مسنون[٤] وإن أعظموا الصداق .

١٠٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إنْ نوى الناكح ، أو المنكح ، أو المرأة ، أو أحد منهم التحليل فلا يصلح .

---

(١) هنا في «ص » «عن» مزيدة خطأ .

(٢) كذا في«ص» وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الأعمش، والطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري عن الأعمش ، فقالا: عن مالك بن الحارث، وقد نقله ابن حزم عن مصنف عبد الرزاق فنقل «مالك بن الحارث» ، فهو الصواب.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ٣، رقم: ١٠٦٠ مختصراً من رواية مالك بن الحارث، وتاماً من رواية عمران بن الحارث ٣، رقم: ١٠٦١ والطحاوي ٢: ٣٣.

(٤) كذا في « ص » فليحرر .

١٠٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن[١] عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بالتحليل بأساً، إذا لم يعلم أحد الزوجين .

١٠٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إن طلَّقها المحلِّل فلا تحلُّ لزوجها الأول ، يفرَّق بينهما إذا كان نكاحه على وجه التحلُّل[٢]

١٠٧٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إنسان نكح امرأة محلِّلاً عامِدًا ، ثم رغب فيها فأمسكها ، قال: لا بأس بذلك .

١٠٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في رجل تزوج امرأة ليحلِّها ، ولا يعلمها ، فقال الحسن: اتَّق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله .

١٠٧٨٦ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلَّها لزوجها ، فأمره عمر أن يقيم عليها ، ولا يطلِّقها ، وأوعده بعاقبة إن طلَّقها ، قال : وكان مسكيناً لا شيء له ، كانت له رُقعتان يجمع أحدهما على فرجه ، والأُخرى على دبره وكان يُدعى ذا الرقعتين .

١٠٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

١٠٧٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال مجاهد: طلق رجل من قريش امرأة ، فبتَّها ، ومرّ[٣] بشيخ وابنٍ له من الأعراب بالسوق ، قدما

---

(١) في «ص» «عن» بدل «بن» خطأ .

(٢) كذا في «ص» والظاهر «التحليل» .

(٣) في «ص» «وأمر» .

لتجارة[١] لهما ، فقال للفتى : هل فيك خير ؟ ثم مضى عنه ، ثم كرّ عليه وكلّمه ، قال : نعم فأَرِني يدك ، فانطلق به ، فأخبره الخبر ، وأمره بنكاحها ، فبات معها ، فلما أصبح استأْذن له ، فأَذن له ، وإذا هو قد والاها[٢] ، فقالت : والله لئن هو طلّقني لا أنكحك أبدًا ، فذكر ذلك لعمر ، فدعاه ، فقال : لو نكحتها لفعلت بك ، فتواعده ، فدعا زوجها فقال : الزمها[٣] ، قال ابن جريج وقال غير مجاهد : طلّق رجل امرأته على عهد عمر ، فبتّها ، وكان مسكين[٤] بالمدينة أُراه من الأَعراب ، يقال له : ذو النمرتين ، فجاءته عجوز فقالت : هل لك في نكاح ، وصداق ، وشهود ، وتبييت معها ، ثم تصبح فتفارقها ؟ قال : نعم ، فكان ذلك ، فبات معها ، فلما أن أصبح كسته حُلّة ، وقالت : إني مقيمة لك ، وإنه يسألك أن تطلّقني ، فذهب إلى عمر ، فدعا عمر العجوز ، فضربها ضرباً شديدًا ، وقال : والله لئن قامت لي بينة[٥] ، وقال : الحمد لله الذي كساك يا ذا النمرتين ، الزم امرأتك ، فإن رابك رجل فأْتني[٦] .

---

(١) في « ص » « قدما تجارة » .

(٢) كذا في « ص » وفي « هق » « ولاها الدبر » وهو الصواب عندي .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد.

(٤) في « ص » « مسكينا » خطأ . (٥) كذا في « ص » .

(٦) أخرج سعيد نحوه عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين ٣، رقم ١٩٩٥ وقد تقدم مختصراً من طريق هشام وأيوب عن ابن سيرين، وأخرجه « هق » من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن سيرين ٧ : ٢٠٩.

١٠٧٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن[١] عروة عن أبيه[٢]، وعن جابر عن الشعبي قال : لا بأْس به إذا لم يأْمر به الزوج .

١٠٧٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لعن النبي ﷺ المحِلَّ ، والمحلَّل له ، وآكل الربا ، والشاهد ، والكاتب ، والواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمتوشمة[٣] والمستوشمة .

١٠٧٩١ - عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، والواشمة ، والمستوشمة للحُسن ، ومانع الصدقة ، والمحِلَّ ، والمحلَّل له ، وكان ينهى عن النوح[٤] .

١٠٧٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبي عن الحارث عن عليٍّ مثله .

١٠٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأَعمش عن عبد الله بن مُرَّة عن الحارث عن ابن مسعود قال : آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهده ، وكاتبه إذا علموا به ، والواصلة ، والمستوصلة ، ولاوي الصدقة ، والمتعدّي فيها ، والمرتدّ على عقبيه أَعرابيّاً بعد هجرته ، والمحلِّل ، والمحلَّل له ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة[٥] .

---

(١) في «ص» «عن» خطأ، ففي المحلى كما صححنا ١٠: ١٨٢ .

(٢) تقدم نحوه .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) أخرجه «ت» مختصراً من طريق مجالد عن الشعبي ، وقال : حديث معلول ٢ : ١٨٥ و«د» من طريق زهير عن الشعبي .

(٥) أخرجه «ت» مختصراً من طريق هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود ، =

باب تحليل الأَمة

١٠٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال في العبد يبتُّ الأَمة : يُحِلُّها له أن[١] يطأَها سيدها [٢].

١٠٧٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يطلِّق العبد الأَمة فيبتُّها أَيُحِلُّ له أَن يصيبها سيدها ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كان إنما أَرادَ بذلك التحليل ؟ قال : لا ، قد نُهي عن التحليل .

١٠٧٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن الأَحنف ابن قيس عن الزبير بن العوام وزيد بن ثابت أَنهما كانا يقولان : تحلُّ الأَمة لزوجها أَن يصيبها سيدها ، إذا كان لا يريد التحليل .

١٠٧٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن امرأَة طلَّقها زوجها ، فوطئها سيدها ، قال : إذا لم ينْوِ إحلالاً فلا بأْس به أَن يراجعها زوجها ، وقال معمر : وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك[٣] .

١٠٧٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الشعبي عن مسروق قال : لا تحلُّ إلا من حيث حرمت .

=وقال : حديث حسن صحيح ٢ : ١٨٦ وأخرجه « هق » أيضاً من طريق هزيل بتمامه إلا قوله : « لاوي الصدقة والمتعدي فيها والمرتد أعرابياً» ٧ : ٢٠٨ وقد أخرجه المصنف في الزكاة أيضاً .

(١) كذا في المحلى، وفي «ص » « يجعلها له وأن » خطأ .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى ١٠: ١٧٩ .

(٣) قال ابن حزم: ومن طريق القطان عن أشعث عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: «السيد زوج» ١٠: ١٧٩.

١٠٧٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل قال : سئل الشعبي : أرأيت إن وقع عليها سيدها؟ قال : ليس بزوج .

١٠٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الأسدي عن الشعبي في السيد يحلُّ الأمة لزوجها قال : لا يحلُّها إلا زوج .

١٠٨٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يُحلُّها إلا زوج .

١٠٨٠٢ - قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عامر ، ومسروق ، وإبراهيم النخعي ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : لا يحلُّها لزوجها وطيءُ سيدها حتى تنكح زوجاً غيره[1] .

١٠٨٠٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الأصغر عن أبي رافع قال : سئل عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، - وعليٌّ بن أبي طالب شاهد - عن[2] الأمة ، هل يحلُّها سيّدها لزوجها ، إذا كان لا يريد التحليل ؟ قالا : نعم ، قال : فكره عليٌّ قولهما ، وقام غضباناً .

باب ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾

١٠٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الأشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه قال : لقيت عمي ومَعَه راية ،

---

(١) في المحلى : ومن طريق الحجاج بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، نا خالد الحذاء ، عن أبي معشر عن النخعي عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال : لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه ١٠ : ١٧٩ .

(٢) في « ص » « على » خطأ ، وفي المحلى على الصواب .

فقلت : أين تُريد ؟ فقال : بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه فأمرني أن أقتله[١] .

١٠٨٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها ، أتحلُّ لابنه ؟ قال : لا ، هي مرسلة في القرآن . قلت : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٢] قال : كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية .

١٠٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا تحلُّ لابنه ولا لأبيه [٣] ، قال : قلت : فما قوله : ﴿ إِلَّا مَاقَدْ سَلَفَ ﴾ [٢] ؟ قال : كان الرجل في الجاهلية ينكح امرأة أبيه .

١٠٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يبن بها ، قال : لا تحلُّ لأبيه ولا لابنه .

١٠٨٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس قال : قال ابن عباس : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[٤] وقرأ ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ

(١) أخرجه « ت » من طريق حفص بن غياث عن أشعث بن سوار ٢ : ٢٨٩ وسعيد ابن منصور عن هشيم عن أشعث ٣، رقم: ٩٣٨ وأخرجه « د » من حديث زيد بن أنيسة عن عدي بن ثابت في الحدود.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٢ .

(٣) في « ص » « لابنه » في كلا الموضعين .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

النِّسَاءِ﴾[١] فقال هذا الصهر[٢] .

١٠٨٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : حرّم الله اثنتي عشرة امرأة ، وأنا أكره اثنتي عشرة : الأَمة وأُختها[٣] ، والأُختين تجمع بينهما ، والأَمة إذا وطئها أبوك ، والأَمة إذا وطئها ابنك ، والأَمة إذا دَبّرت ، والأَمة في عدَّة غيرك ، والأَمة لها زوج ، وأَمتك مشركة ، وعمتك ، وخالتك ، من الرضاعة .

١٠٨١٠ ـ عبد الرزاق قال : كانت العرب يحرِّمون الأَنساب في الجاهلية كلها ، وذوات المحارم ، إلا الأُختين يُجمع بينهما ، وامرأة الأَب ، فإنهم كانوا يجمعون بين الأُختين ، وينكحون امرأة الأَب .

باب ﴿أُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ﴾[٤]

١٠٨١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي فروة عن أَبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ، أَن رجلاً من بني شمخ بن فزارة تزوَّج امرأة ، ثم رأى أُمها فأَعجبته ، فاستفتى ابن مسعود ، فأَمره أَن يفارقها ثم يتزوَّج أُمها ، فتزوجها ، وولدت له أَولادًا ، ثم أَتى ابن مسعود المدينة ، فسأَل عن ذلك ، فأُخبر أَنه لا تحلُّ له ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام ، إنها لا تنبغي لك ، ففارقها ! [٥].

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ آخر .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « ابنتها » .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٧ : ١٥٩ وأخرجه سعيد من طريق أبي=

١٠٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد ، أن ابن مسعود رخَّص فيها ، فأتى المدينة ، فأُخبر بخلاف قوله ، فرجع عنه ، فقال : أحسب عُمر هو ردّ عنه[١] .

١٠٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عنها عمران بن حصين فقال : هي مما حرّم[٢] ، قال : وسُئِل عنها مسروق ابن الأَجدع[٣] فقال : هي مبهمة ، فدعها[٤] .

١٠٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كرهها .

١٠٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يكرهها ، قال معمر : وبلغني عن الحسن مثل قول الزهري[٥] .

١٠٨١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا تحلّ له ، هي مرسلة ، قلت : أكان ابن عباس يقرأها ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم﴾ ؟ قال : لا ، نترا[٦] .

=إسحاق عن أبي عمرو الشيباني ٣، رقم: ٩٣٢ ومن طريقه أيضاً «هق» واعلم أنه وقع في «ص» «لا ينبغي لك أن تفارقها» والصواب إما ماأثبت، أو «إلا أن تفارقها»

(١) في «هق» من طريق أبي اسحاق عن أبي عمرو : « فقدم على عمر فسأله ، فقال : فرّق بينهما» .

(٢) قال «هق»: ويذكر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين، فذكره ٧: ١٦٠ .

(٣) في «ص» «الأجدعة» .

(٤) أخرجه «هق» بلفظ آخر من طريق الشعبي عن مسروق .

(٥) قال «هق»: وهو قول الحسن وقتادة .

(٦) كذا في «ص» .

١٠٨١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن مجاهدًا قال له : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [١] أُريد بهما جميعاً الدخول .

١٠٨١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسَّها : ينكح أُمَّها[٢] إن شاء .

١٠٨١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر ابن حفص عن مسلم بن عويمر الأَجدع من بكر بن كنانة ، أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف ، قال : فلم أجمعها ، حتى تُوفِّي عمِّي عن أُمِّها ، وأمها ذات مال كثير ، فقال أبي : هل لك في أُمها ؟ قال : فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر ، فقال : انكح أُمَّها ، قال : فسألت ابن عمر ، فقال : لا تنكحها ، فأخبرت أبي ما قال ابن عباس ، وما قال ابن عمر ، فكتب إلى معاوية ، وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر ، وابن عباس ، فكتب معاوية : إني لا أُحلُّ ما حرّم الله ، ولا أُحرِّم ما أحلَّ الله ، وأنت وذاك ، والنساءُ كثير ، فلم ينهني ، ولم يأْذنِّي [٣] ، فانصرف أبي عن أمها ، فلم يُنكحنيها .

١٠٨٢٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوّج امرأة وابنتها في عقدة واحدة ، يفرّق بينه وبينهما ، ولا صداق لهما إذا لم يكن

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .
(٢) في «ص» «أختها» خطأ .
(٣) كذا في «ص» والأظهر «لم يأذن لي» .

دخل بواحدة منهما ، وتزوَّج ابنتها إن شاءَ بعد ذلك ، فإن نكح الأُمَّ فلم يدخل بها ، نكح البنت إن شاءَ ، وإن نكح الابنة ولم يدخل بها ، لم ينكح الأُمَّ .

١٠٨٢١ - عبد الرزاق قال : أخبرني من سمع المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أيُّما رجل نكح امرأة فدخل بها ، أو لم يدخل بها ، لا تحلُّ له أُمُّها[١] .

باب ﴿وَرَبَائِبُكم﴾[٢]

١٠٨٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِيْ فِي حُجُورِكُمْ﴾[٢] ما الدخول بهن ؟ قال : أن تُهدى إليه فيكشف ، ويجلس بين رجليها ، قلت : إن فعل ذلك بها في بيت أهلها؟ قال : حسبه ، قد حرَّم ذلك عليه بناتها ، قلت له : نعم[٣] ، ولم يكشف ؟ قال : لا ، تحرم عليه الربيبة إن فعل ذلك بأُمها .

١٠٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يلمس ، أو يقابل[٤] ، أو يباشر ، قال : يكره أُمها وابنتها .

١٠٨٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال :

---

(١) أخرجه «هق» من طريق ابن المبارك عن المثنى بن الصباح، قال «هق»: وتابعه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فأخرجه أيضاً ٧: ١٦٠.

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) كذا في «ص» والصواب عندي «يقبّل» .

الدخول : الجماع نفسه .

١٠٨٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أمرت إنساناً يسأل عطاءً عنها حيث لا أسمع ، إن أُهديت إليه أم الربيبة ، فغلَّق عليها ، ولم يكن مسها ، أيُحرِّم ذلك الربيبة ، إذا قالت : لم يفعل ؟ قال : نعم.

١٠٨٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال : قال ابن عباس : الدخول ، والتغشي ، والإفضاءُ ، والمباشرة ، والرفث ، واللمس : هذا الجماع ، غير أن اللهحييٌّ كريم ،يكنى بما شاء عما شاء .

١٠٨٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: يرون[1] عن أصحاب ابن مسعود يقولون : إذا نكح الرجل المرأة فقبَّلها عن شهوة ، حرمت عليه ابنتها ، وحرمت أمها ، قال : ويقولون عن ابن مسعود : والأمة وابنتها بذلك المنزل ، إذا قبَّلها حرمت عليه ابنتها ، قلت : فالربيبة ؟ قال : لا .

١٠٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الدخول ، واللمس ، والمسيس : الجماع ، والرفث في الصيام : الجماع ، والرفثُ في الحج : الإغراءُ به ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : الدخول : الجماع .

١٠٨٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لا بأْس أن يَنكح الربيبة

---

(١) لعل الصواب « يروون» أو الصواب «يرون أن » .

إذا لم يكن دخل بالأُمِّ[١] .

١٠٨٣٠ - عبد الرزاق عمّن سمع المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أيّما رجل نكح امرأة ولم يدخل بها فإنه ينكح ابنتها إن شاء[٢] .

١٠٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا نظر الرجل في فرج امرأة من شهوة لا تحلُّ لابنه ولا لأبيه .

١٠٨٣٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة، أو مسّها ، أو نظر إلى فرجها، لم تحلَّ لأبيه ولا لابنه .

١٠٨٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن ابن الزبير قال : الربيبة والأُم سواءٌ، لا بأْس بهما إذا لم يدخل بالمرأة.

١٠٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن عبد بن رفاعة - قال أبو سعيد : رأيت في كتاب غيري «بن عبيد»[٣] - قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصْري قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت عليَّ ابن أبي طالب ، فقال مالك ؟ فقلت : تُوُفِّيت المرأة ، فقال : ألها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ،

---

(١) وهو الذي قال به أبو حنيفة .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، وأشار إلى هذا الطريق أيضاً، وقال: لا يصح إسناده ٢ : ١٨٤ .

(٣) في «ص» «عن عبيد» خطأ، قلت: وفي المحلى أيضاً «إبراهيم بن عبيد بن رفاعة».

قال : فانكحها ، قال : قلت : فأين قوله : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ؟[١] قال : إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك .

١٠٨٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من سواءة يقال له عبيد الله بن مكية[٢] ـ أثنى عليه خيراً ـ أخبره أن أباه ، أو جدّه ، كان نكح امرأة ذات ولد من غيره ، ثم نكح امرأةً شابة ، فقال له أحدُ بني الأُولى : قد نكحت على أُمّنا[٣] ، وكبرت ، واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلِّقها ، قال : لا والله ، إلا أن تنكحني[٤] ابنتك ، فطلَّقها وأنكحه ابنته ، ولم تكن في حجره هي ، ولا أبوها ـ ابن العجوز المطلَّقة ـ قال : فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت : استفتِ لي عمر ، فقال : لتحجنَّ معي ، فأدخلني عليه بمنىً ، قال : فقصصت عليه الخبر فقال : لا بأْس بذلك ، فاذهب فاسأل فلاناً ، ثم تعالَ ، فأخبرني ـ قال : ولا أُراه قال : إلا عليّاً ـ قال : فسألته فقال : لا بأْس بذلك ، قال : فجمعهما[٥] .

١٠٨٣٦ ـ عبد الرزاق قال : سألت معمرا هل يتزوج الرجل امرأة ربيبه ؟ قال : لا بأْس بها ، [قلت :][٦] فابنة ربيبه ؟ قال : لا تحلُّ له .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .
(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « عبيد الله بن معبد » كما في المحلّى .
(٣) في « ص » « أمّتاي » خطأ .
(٤) كذا في المحلى ، وفي « ص » « لا ولد إلا إن نكحني » .
(٥) في « ص » « فجمعها » .
(٦) ظني أنه سقط من هنا .

باب ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾[١]

١٠٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾[١] الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلِّقها، أتحل لأبيه؟ قال: هي مرسلة[٢] ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[١] قال: نرى ونتحدث -والله أعلم- أنها نزلت في محمد ﷺ لما نكح امرأة زيد، قال المشركون بمكة في ذلك، فأُنزلت: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِن أَصْلَابِكُمْ﴾[١]، وأُنزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾[٣] ونزلت: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[٤].

باب ما يحرِّم الأَمة والحرّة

١٠٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن رجل قبَّل أَمته، أو لمسها، هل يطأُ أُمّها؟ قال: لا، ولا تحلُّ لأبيه ولا لابنه.

١٠٨٣٩ - عبد الرزاق عن الأَوزاعي عن مكحول قال: جرّد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها، ثم سأَله بعضُ بنيه أن يهبها له، فقال: إنها لا تحلُّ لك[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أي الآية مطلقة، وحرمة حلائل الأبناء غير مقيدة بالدخول.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

(٥) رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر، فذكر نحوه كما في المحلى ١٠: ٢٢٥.

١٠٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر[١] عن مكحول، أن عمر جرّد جارية فنظر إليها، ثم نهى بعض ولده أن يقربها.

١٠٨٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله، وعبد الرحمن، ابني عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة - وكان بدرياً - نهاهما عن جارية له أن يقرباها، وقالا: ما علمناه كان منه إليها إلا أن يكون اطّلع منها مطلعة[٢] كره أن نطّلعه[٣]

١٠٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: أوصى مسروق بنيه فقال: من اشترى هذه الجارية منكم فلا يقربْها، فإنه قد كان مني إليها ما لا ينبغي لأحدكم أن يقربها، ذكر اللمس، أو نحو ذلك[٤].

١٠٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي عن مسروق أنه قال لبنيه في أمة له: إني قعدت منها[٥] مقعدًا، أو نظرت منها منظرًا، لا أحبُّ أن تقعدوا مقعدي، ولا تنظروا منظري.

١٠٨٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن مسروقاً أمرهم أن يبيعوها وقال: إني لم أُصب منها إلا ما يحرِّمها

---

(١) كذا في «ص» وفي المحلى «يزيد بن يزيد بن جابر» وهو الصواب.
(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «مطلعاً» كما في المحلى.
(٣) رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، كما في المحلى ١٠: ٥٢٦.
(٤) رواه سعيد بن منصور عن فضيل عن هشام عن ابن سيرين عن مسروق، وعن أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق، كما في المحلى ١٠: ٥٢٦.
(٥) في «ص» «منه» خطأ.

على ولدي؛ من اللمس، والنظر .

١٠٨٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يحرِّم الوالد على ولده [والولد على والده][(١)] أن يقبّل الجارية ، أو يضع يده على فرجها ، أويباشرها ، أو يضع فرجه على فرجها[(٢)] .

١٠٨٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا يحرِّمها عليه إلا الوطئ[(٣)] .

١٠٨٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وأكره الأَمة وطئها أَبوك، والأَمة وطئها ابنك .

١٠٨٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا نظر الرجل إلى فرج امرأَة من شهوة، لم تحلَّ لابنه ولا لأَبيه[(٣)] .

١٠٨٤٩ ـ عبد الرزاق قال : وسأَلت الثوري فقلت : رجل أَراد أَن يتزوج امرأَة فقال ابنه : إني قد أَصبتها حراماً ، فقال : إن شاء لم يصدِّقه .

١٠٨٥٠ ـ عبد الرزاق عن أَبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبَّل الرجل المرأَة من شهوة ، أَو مسَّ ، أَو نظر إلى فرجها ، لا تحلُّ لأَبيه ، ولا لابنه[(٤)] .

---

(١) زاده سعيد بن منصور في حديثه عن ابن عيينة بهذا السند، كما في المحلى .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا السند ، كما في المحلى ١٠: ٥٢٦ .

(٣) راجع المحلى ١٠: ٥٢٦ .

(٤) رواه سعيد عن جرير عن المغيرة عن إبراهيم إلا أنه اقتصر على ذكر القبلة واللمس، كما في المحلى ١٠: ٥٢٦ .

باب ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[١]

١٠٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ﴿أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[١] ؟ قال الولي ، سمعت ابن عباس يقول : أقربهما إلى التقوى الذي يعفو .

١٠٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول : كان ابن عباس يقول : إن الله رضي بالعفو وأمر به ، فإن عفت فذلك ، وإن عفا وليّها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز ، وإن أبت[٢] .

١٠٨٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : الذي بيده عقدة النكاح الولي ، قال : وقاله الحسن[٣] وعكرمة .

١٠٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الأب ، وقوله : ﴿إلا أَنْ يَّعْفُونَ﴾ هي المرأة .

١٠٨٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ﴿إِلَّا أَنْ يَّعْفُونَ﴾ ، قال : هي الثيب، ﴿أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال : ولي البكر[٤] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

(٢) كذا في « ص » وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة ولفظه: «فإن عفت جاز عفوها، وإن شحت وعفا وليها جاز عفوه» كذا في «هق» ٧: ٢٥٢.

(٣) رواه عنه « هق » ٧: ٢٥٢ .

(٤) راجع ما في « هق » عن ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة عنه ٧: ٢٥٢ .

١٠٨٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاح الولي[١] .

١٠٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد ، أن سعيد بن جبير قال : هو الزوج . وقاله مجاهد[٢] .

١٠٨٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : هو الزوج .

١٠٨٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : هو الزوج[٣] .

١٠٨٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : هو الزوج[٤] .

١٠٨٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخبرني من أُصدِّق أن ابن المسيّب قال : هو الزوج ، فعفوه إتمام الصداق ، وعفوها أن تضع شطرها .

١٠٨٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان أن نافع ابن جبير تزوَّج امرأة ، فطلَّقها قبل أن يبني بها ، فأكمل لها الصداق ،

---

(١) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن الأعمش ٧: ٢٥٢ .

(٢) راجع «هق» ٧: ٢٥١ .

(٣) رواه «هق» من طريق الشعبي عن شريح ٧: ٢٥١ .

(٤) رواه «هق» من طريق سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيّب ٧: ٢٥١ .

obeikandi.com

وتأول ﴿الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني الزوج[١] ، قال معمر : ﴿إلا أَنْ يَّعْفُونَ﴾ يعني النساء في قول كلهم ، من قال هو الزوج ، ومن قال هو الولي[٢]. ويقولون : يعفون ، فيتركن الصداق .

باب وجوب الصداق

١٠٨٦٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الأحنف ابن قيس أن عمر وعلياً قالا : إذا أُرخيت الستور ، وغُلِّقت الأبواب ، فقد وجب الصداق [٣] . قال الحسن : ولها المهر ، وعليها العدة .

١٠٨٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : بلغنا إذا أُهديت إليه فغلَّق عليها ، وجب الصداق ، وإن[٤] لم يمسها ، وإن أصبحت عذراء ، وإن كانت حائضاً ، كذلك السنة .

١٠٨٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أُغلقت الأبواب وجب الصداق ، والعدة ، والميراث ، وله الرجعة عليها ، ما لم يبتَّ طلاقها ، وإن قال : لم أُصبها ، وقالت هي أيضاً كذلك ، لا يصدَّقان .

١٠٨٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن

---

(١) رواه «هق» من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة، فذكر نحو هذا لجبير بن مطعم ٧: ٢٥١.

(٢) في «ص» «هو إلى» خطأ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ٧: ٢٥٥ .

(٤) في «ص» «وإلا» خطأ .

شهاب في رجل نكح امرأة فبنى بها ، ثم طلَّقها بعد يومين ، فسُئلت المرأة فقالت : لم يمسَسْني ، وسئل الرجل فقال مثل ذلك ، فقال : إذا دخل بها ، وأرخى عليها الأستار ، فقد وجب الصداق ، وعليها العدة ، ثم أخبرني عن سليمان بن يسار أن الحارث بن الحكم تزوّج امرأة غريبةً ، فدخل بها ، فإذا هي خضراء[١] ، فلم يكشفها كما قال ، واستحيى أن يخرج مكانه ، فقال عندها مخلياً بها ، ثم أتى مروان ، فأرسل ، ثم خرج ، فطلَّقها ، فلها[٢] نصف الصداق ، وقال : لم أكشفها ، وهي تردُّ ذلك عليه ، فرفع ذلك إلى مروان ، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت ، فقال له : يا أبا سعيد ، رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا ، وهو عدل ، هل عليه إلا نصف الصداق ؟ فقال له زيد : أرأيت لو أن المرأة الآن حملت ، فقال : [٣] هو منه ، أكنت مقيماً عليه الحد ؟ مال مروان : [لا] [٤] ، فقال زيد : بل لها صداقها كاملاً ، فقضى قروان بذلك[٥] .

١٠٨٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الملك بن مروان ندم في قضائه

---

(١) في « هق » « فرآها خضراء »، قلت: وهي السمراء .

(٢) النص هكذا في « ص » والصواب عندي « فقال عندها مخلياً بها، ثم خرج فطلق، فأرسل إليها نصف الصداق، وقال: لم أكشفها » وأن « ثم أتى مروان فأرسل » زاده الناسخ من زيغ البصر، و« فلها » مصحفة عن « إليها ».

(٣) كذا في « ص ».

(٤) سقطت من هنا كلمة « لا » راجع « هق ».

(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت، قال : ورواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار ٧: ٢٥٦.

في بنت أبي زهير ، قال عمرو : ويقولون : إن أهديت إليه فقال : لم[١] أمسّها ، إن اعترفت[٢] بذلك ، فلها الصداق وافياً .

١٠٨٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة[٣] بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أُرخيت الستور ، وغلِّقت الأبواب فقد وجب الصداق .

١٠٨٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : إن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يتزوج ، إذا أُرخيت عليه الستور ، وغلِّقت الأبواب ، فقد وجب الصداق[٤] .

١٠٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : إن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يتزوج : إذا أُرخيت عليه الستور فقد وجب عليه الصداق .

١٠٨٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب عن عمر مثله .

١٠٨٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

---

(١) في « ص » « ثم ».

(٢) في « ص » « أعزفت ».

(٣) في « ص » « عن ابن أبي سلمة » خطأ.

(٤) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد، وسعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى ٣، رقم: ٧٥٤.

قال عمر : إذا أرخى الستر ، وأغلق الباب ، وجب الصداق[١] .

١٠٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال عمر : ما ذنبهنَّ إن جاءَ العجز من قِبلكم ، لها الصداق كاملاً ، والعدة كاملة[٢] .

١٠٨٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عمر ابن الخطاب قضى في رجل اختلى[٣] امرأة ، ولم يخالطها ، فالصداق كاملاً ، يقول : إذا خلا[٤] بها ، ولم يغلق باباً ، ولا أرخى سترًا .

١٠٨٧٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثنا عوف قال : سمعت زرارة بن أوفى يقول : قضى الخلفاءُ الراشدون المهديّون : أنه من أغلق باباً ، وأرخى سترًا ، فقد وجب عليه المهر .

١٠٨٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قضى عبد الملك في بنت أبي زهير بنصف الصداق ، فقال: لقد عاب الناس قضاءه بذلك[٥] .

١٠٨٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن الحسن

---

(١) أخرجه سعيد عن أبي عوانة والمعتمر عن منصور ، وعن أبي معاوية عن الأعمش كلاهما عن إبراهيم .

(٢) علقه « هق » عن الشافعي ٧: ٢٥٦ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « اختلى بامرأة » أو « أخلى امرأة » وكلاهما بمعنى اجتمع معها في خلوة .

(٤) في « ص » «خلى » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور من طريق هشيم عن عوف٣، رقم: ٧٥٩ ومن طريقه «هق» ٧ : ٢٥٥

أن عمر وعلياً قالا : إذا خلا بها ، فغلق عليها ، أو أرخى الأستار ، فقد وجب الصداق[١] ، وزاد سليمان بن موسى عن عمر : والعدة ، والميراث .

١٠٨٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن ابن مسعود قال مثل قول عمر ، قلت لعبد الكريم : فخلا بها في فَضاءٍ ؟ قال : حسبه ، قد وجب ، قال عبد الكريم : إن خلا بها في بيته ، أو في بيت أهلها ، فأغلق عليها ، أو أرخى سترًا ، فحسبه ذلك سواء ، فإن كانت عذراء ، فلا ينظر إلى ذلك منها ، وإن كانت حائضاً ، وإن قالا جميعاً هو وامرأته : قد أصابها ، كان على ما قالا ، وإن قالا جميعاً : لم يُصبها كان على ما قالا ، وكان لها شطر الصداق ، وقالوا : تكذَّب في العدة خشية أن تُريد[٢] غيره ، وإن قالت : أصابها ، وأنكر ، صُدِّقت ، وكُذب ، ولكن تحلف له إن شاء ، وإن قالت : لم يصبها ، وقال: بل أصبتها ، فإنها عسى أن تكون هويت آخر ، فأرادته حينئذ ، ولا تعتدُّ ، فقد قضى شريح فيها : تصدَّق على نفسها في صداقها ، لها شطره ، وتعتدُّ لغيره عدَّة المطلقة .

١٠٨٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه ، سأله عن الرجل ينكح المرأة ، فتمكث عنده السنة والأشهر ، يصيب منها ما دون الجماع ، ثم يطلِّقها قبل أن يمسَّها ، قال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة كاملة .

١٠٨٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه

---

(١) أخرجه «هق» من طريق قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليا، فذكره، وفيها ذكر العدة أيضاً ٧: ٢٥٥ وقد تقدم في أول الباب بهذا الوجه.

(٢) في «ص» كأنه «يرتد» .

قال : لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها وإن أغلق عليها ، قلت : وإذا وجب الصداق وجبت العدة؟ قال : ويقول أحد غير ذلك ؟

١٠٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لها نصف الصداق .

١٠٨٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق حتى يجامعها ، لها نصفه[١] .

١٠٨٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن طاووس عن ابن عباس قال : لها النصف .

١٠٨٨٤ - عبد الرزاق [عن الثوري][٢] عن منصور عن المنهال ابن عمرو عن حيان[٣] بن مرثد عن علي قال : إذا أُرخيت الستور ، وأُغلق الباب ، فقد تمَّ الصداق[٤] .

١٠٨٨٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني عطاءُ ابن السائب أنه شهد شريحاً ورُفع إليه رجل دخل بامرأة فقال : لم أُصبها ، وقالت : صدق ، فقضى لها نصف الصداق ، فعاب الناس

---

(١) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن الليث بلفظ آخر ٧: ٢٥٤.

(٢) أراه أنه سقط من هنا .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في حيان بالياء المثناة من تحت ، وقد ذكر ابن ماكولا الاختلاف فيه فقيل: حبان بكسر الحاء والموحدة .

(٤) أخرج سعيد معناه من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر ، وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي ، و« هق » من طريق ميسرة عن المنهال عن عباد عن علي ٧: ٢٥٥.

ذلك عليه ، فقال : نصيب[١] بينهما بكتاب الله، وقال معمر عن شريح : تصدَّق بإقرارها على نفسها في الصداق ، ولها نصفه ، والعدة واجبة عليها [٢].

١٠٨٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه قال في امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زماناً فلم يستطعها ، فقضى لها بالنصف ، وعليها العدة[٣] .

١٠٨٨٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخاصم امرأة له طلَّقها ، فادَّعت أنه دخل بها ، وأنكر أنه لم يفعل ، فأمره يميناً ، فحلف بالله ما دخل بها قط ، فقال : أعطها نصف الصداق[٤] .

١٠٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تزوَّج امرأة ، فساق إليها الصداق قبل أن يدخل بها ، ثم طلَّقها قبل أن يَدخل بها ، فأصاب المتاع حريق ، قال: هي ضامنة ، تردُّ عليه نصف ما أعطاها .

---

(١) كذا في « ص ».

(٢) أخرج سعيد نحوه من طرق الشعبي عن شريح ٣، رقم: ٧٦٣ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل أتم من هنا ٣، رقم: ٧٦٤ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل كما تقدم، ومن وجه آخر أيضاً .

obeikandl.com

باب الذي يتزوَّج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت

١٠٨٨٩ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله، وعبد الله بن[١] عمر عن نافع، أن ابن عمر أنكح ابنه وَاقدًا، فتُوفِّي قبل أن يدخل، أو يفْرض، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً، فأَبت أُمّها إلا أن[٢] تخاصم، فجاءه عبد الرحمٰن بن زَيد فقال: إنَّ أمها قد أَبت إلا أن[٢] تخاصمك، والقول كما تقول، فقال ابن عمر: ما أُحب أن تَدَعوا حقاً إن كان لكم، فخاصمته إلى زيد بن ثابت، فلم يجعل لها زيد صداقاً، وجعل لها الميراث، وعليها العدة[٣].

١٠٨٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن عمر مثله[٤].

١٠٨٩١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع نحوًا من ذلك، وذكر أن ابن عمر أنكح ابنة عبيد الله بن عمر[٥].

١٠٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سمعته يقول: حسبها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة.

---

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «ابنى».

(٢) كذا في ص ٤٧٨ وهنا «أن لا»

(٣) أعاده المصنف تحت رقم ١١٧٣٨ وقد أخرجه سعيد باختصار من طريق عطاف بن خالد عن نافع، ومن حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر رقم: ٩٢١ و٩٢٤ وأخرجه «هق» من طريق سعيد ٧: ٢٤٦.

(٤) أعاده المصنف تحت رقم ١١٧٣٨.

(٥) في «ص» «أنكح ابنته عبيد الله بن عمر» ولا شك أنه تحريف ولعل الصواب ما أثبتنا، فإن سعيد بن منصور روى من طريق سليمان بن يسار: أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر.

١٠٨٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن عليٍّ أنه كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدَّة ، ولا يجعل لها صداقاً[١] .

١٠٨٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم ابن عُتَيْبَة أَنَّ علياً كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقاً[٢] ، قال الحكم : وأُخبر بقول ابن مسعود[٣] فقال : لا تُصدّق الأَعراب على رسول الله ﷺ[٤] .

١٠٨٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعت ابن عباس يقول : حسبها الميراث ، لا صداق لها[٥] ، وقال ابن عيينة عن عمرو عن عطاءٍ عن ابن عباس : عليها العدة . قال عمرو : فسمعت عطاءً وأبا الشعثاءِ يقولان ذلك .

١٠٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا صداق لها ، حتى سمع حديث ابن مسعود ، فكفّ عنها ، فلم يقل فيها شيئاً .

---

(١) أخرجه سعيد من طريق خالد عن عطاء بن السائب ٣ ، رقم : ٩١٩ وأعاده المصنف تحت رقم : ١١٧٣٧ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق مطرف عن الحكم ٣ ، رقم : ٩٢٠ وأعاده المصنف تحت رقم : ١١٧٣٦ .

(٣) سيأتي قول ابن مسعود فيها.

(٤) أخرج سعيد من طريق مزيدة بن جابر أن علياً قال : « لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل » ٣، رقم : ٩٢٧ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق الثوري عن ابن جريج ٧ : ٢٤٧ وسيعيده المصنف.

١٠٨٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : سمعت ابن عباس يُسئل عن المرأة يموت زوجها ، وقد فَرضَ لها صداقاً ، قال : لها صداقها ، ولها الميراث[١] .

١٠٨٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : أُتي[٢] عبد الله بن مسعود فسئل[٣] عن رجل تزوَّج فلم يفرض لها ، ولم يمسَّها حتى مات ففرضوا لها[٤] ، ثم قال : إني أقول فيها برائي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمنِّي ، أرى لها صداق امرأة من نسائها ، لا وكس ولا شطط[٥] ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي[٦] فقال : أشهد لقضيتَ فيها بقضاءِ رسول الله ﷺ في بِرْوَع ابنة واشق امرأةٍ من بني روَّاس من بني عامر بن رُوَّاس بن صعصعة[٧] . وبه يأخذ سفيان .

١٠٨٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي ، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود ، فسأل عن امرأة توفِّي زوجها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض

---

(١) أخرجه «هق» من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٧: ٢٤٧ .

(٢) كذا في «ص» فإن لم يكن محفوظاً فالصواب «إن» .

(٣) كذا في الطلاق، وهنا «سئل».

(٤) كذا في «ص» هنا، وفي الطلاق «فرددهم» وهو الصواب . وفي «ص» هنا عقيب «ففرض هم» «حتى مات» أعاده الناسخ سهواً فيما أرى ، وفي «هق» «فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال .... الخ» .

(٥) لا وكس، أي لا نقص . ولا شطط، أي لا زيادة .

(٦) في «ص» «الأبلعي» خطأ .

(٧) أخرجه «ت» من طريق المصنف ، ويزيد بن هارون ، وزيد بن الحباب عن الثوري ٢: ١٩٦.

لها ، فقال ابن مسعود: سَلِ الناس ، فإن الناس كثيرٌ ـ أو كما قال ـ فقال الرجل : والله لو علم حولاً لا أجد غيرك ، ما تركتك[١] ، قال : فردّه[٢] شهرًا ، فقام ابن مسعود فتوضأ ، ثم ركع ركعتين ، ثم قال : اللهم ما كان من صواب فمنك ، وما كان من خطأٍ فمنّي ، ثم قال : أرى [لها][٣] صداق إحدى نسائها ، والميراث مع ذلك ، وعليها العدة ، فقام رجل من أشجع فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاءِ رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأسلمية ، كانت تحت هلال بن أمية ، فقال ابن مسعود : هل سمع هذا معك أحد ؟ قال : نعم ، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك ، قال : فما رئي[٤] ابن مسعود فرح بشيءٍ ما فرح بذلك ، حين وافق قضاء رسول الله ﷺ [٥] .

١٠٩٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن وقتادة يقولان فيها على قول ابن مسعود .

١٠٩٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ابن طاووس أن أباه كان يقول : لا صداق لها ، حتى سمع حديث ابن مسعود ، قال : فكفَّ عنها ، فلم يقل فيها شيئاً .

---

(١) الكلمة الأخيرة غير منقوطة ، وما قبلها كما أثبتنا. وفي الطلاق يعيده المصنف « والله لو مكثت حولاً ما سألت غيرك ».

(٢) وفيما سيأتي عند المصنف « فرده » .

(٣) كذا فيما سيأتي.

(٤) في « ص » « لما أرى » خطأ ، والصواب إما ما أثبت أو « فما أرى » وفيما سيأتي عند المصنف «فما رأوا ».

(٥) أخرج « هق » نحوه من طريق داوُد بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله ٧ : ٢٤٥.

باب متى يحلُّ الصداق والذي تجحد امرأته صداقها

١٠٩٠٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال: الصداق لها حالٌّ كُلُّه، إذا سألته، عاجله وآجله، إلاَّ أن يُوقّت وقتاً.

١٠٩٠٣ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: الصداق حالٌّ، فمتى شاءت أخذته. وقال محمد بن سيرين عن شريح: حتى يطلِّق.

١٠٩٠٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: تلزم المرأة زوجها بصداقها ما لم يدخل بها، فإذا دخل بها فلا شيء لها.

١٠٩٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: تزوّج رجل على امرأته، فجاءت إلى شريح، تريد أن تأْخذه بصداقها، فقال شريح: أحلَّ الله مثنى، وثلاث، ورباع، فإن طلَّقكِ أخذناه لك بصداقك[1].

باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول: قد أوفيتك هديتك

١٠٩٠٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي في رجل تزوَّج امرأة على صداق معلوم، ثم يدخل بها فيقول: قد أوفيتك، وتقول هي: لا، فالقول قولها، وليس دخوله بالذي يوجب لها شيئاً،

---

(١) راجع أخبار القضاة لوكيع: ٣٨٧.

إلا أن يأْتي ببيِّنة على الوفاء .

١٠٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة مثله .

١٠٩٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير مثله .

قال سفيان : إذا لم يقم بينة ، فيمينها ، وتأْخذ مهرها ، وإذا تزوّج الرجل المرأة على مهر مسمى ، فهو عليه حالٌّ كله ، ولها أن تأْبى حتى يوفِّيها مهرها .

باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

١٠٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وابن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة فتقول : تزوَّجني بألف...[1] ، ويقول هو : تزوجتها بخمس مئة ، قال حماد : لها صداق مثلها فيما بينها وبين ما ادعت[2] ، وقال ابن أبي ليلى : القول قول الرجل إلا أن تقيم بينة ، والنكاح في قولهما لا يردّ .

---

(١) في « ص » في موضع النقاط كلمة « على » .

(٢) روى سعيد بن منصور عن هشيم عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم نحوه ، وروي عن الشعبي نحو قول ابن أبي ليلى ٣، رقم: ٢١٠٩ والقول عند نا قول إبراهيم إذا كان النكاح قائماً، وأما إذا كان ذالك وقد طلقها قبل الدخول فعند أبي حنيفة القول قول الزوج فيما أقر لها، كذا في مختصر الطحاوي.